الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
Saudi Official Gazette

أم القرى
UMM ALQURA

الجريدة الرسمية
1343هـ
1924م

العدد 5180 | السنة 104 | الجمعة 22 ربيع الأول 1448هـ الموافق 4 سبتمبر 2026م | 48 صفحة | الثمن 5 ﷼

مجلس الوزراء يوافق على نظام التعاونيات

جدة - واس

وافق مجلس الوزراء في جلسته التي رأسها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 19 ربيع الأول 1448هـ الموافق 1 سبتمبر 2026م، في جدة، على نظام التعاونيات، وعلى أن يكون اليوم (الثاني عشر) من شهر مايو من كل عام يومًا للتبرع بالأعضاء.

وفي بداية الجلسة، اطّلع مجلس الوزراء على مضامين المشاورات والمحادثات التي جرت في الأيام الماضية بين المملكة العربية السعودية والدول الشقيقة والصديقة، منها الرسالة التي تلقّاها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، من دولة رئيس الوزراء في جمهورية بنغلاديش الشعبية طارق رحمن.

● التفاصيل ص 2

موافقات

اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة الجمهورية الهيلينية بشأن الإعفاء من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة.

مذكرة تفاهم في مجالات القطاعين البلدي والإسكاني بين وزارة البلديات والإسكان ووزارة الإدارة المحلية والبيئة في الجمهورية العربية السورية.

مذكرة تفاهم بين هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والوكالة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية جيبوتي في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

ولي العهد وسلطان عمان يبحثان تطورات الأوضاع في المنطقة

جدة - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في جدة، يوم الثلاثاء 19 ربيع الأول 1448هـ الموافق 1 سبتمبر 2026م، جلالة السلطان هيثم بن طارق سلطان عُمان.

وجرى خلال اللقاء استعراض العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين، ومجالات التعاون الثنائي والفرص الواعدة لتعزيزه وتطويره في مختلف المجالات، إضافة إلى بحث تطورات الأوضاع في المنطقة والجهود المبذولة للحفاظ على أمنها واستقرارها.

الموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (199) وتاريخ 1448/2/21هـ على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، على أن يكون النظر في طلب تمديد العقود ومعالجة حالات التأخر في تنفيذ الحالات السابقة لنفاذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، وفق أحكامه.

● التفاصيل ص 3-12

أهداف للنظام

01 تنظيم الإجراءات ذات الصلة بتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات، ومنع استغلال النفوذ وتأثير المصالح الشخصية فيها؛ وذلك حماية للمال العام.

02 تحقيق أفضل قيمة للمال العام عند التعاقد على الأعمال والمشتريات وتنفيذها بأسعار تنافسية عادلة وبمراعاة تكلفة دورة الحياة، وجودة التنفيذ، والكفاءة التشغيلية، وإدارة المخاطر.

الموافقة على السياسة الوطنية لتعزيز السلامة الإسعافية في الأماكن العامة ومقرات العمل

وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (262) وتاريخ 1448/3/12هـ على السياسة الوطنية لتعزيز السلامة الإسعافية في الأماكن العامة ومقرات العمل، مع مراعاة أن يكون تنفيذ السياسة دون الإخلال بالإجراءات والمتطلبات النظامية، وعدم تحمّل الدولة أي أعباء مالية إضافية ناتجة عن تطبيق السياسة، وفي حال تضمنت السياسة تكاليف إضافية على القطاع الخاص، فيكون استكمال ما يلزم حيالها في ضوء الإجراءات النظامية ذات الصلة.

● التفاصيل ص 13-17

برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

الموافقة على أن يكون اليوم الثاني عشر من شهر مايو من كل عام يومًا للتبرع بالأعضاء

جدة - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 19 ربيع الأول 1448هـ الموافق 1 سبتمبر 2026م، في جدة.

وفي بداية الجلسة، اطّلع مجلس الوزراء على مضامين المشاورات والمحادثات التي جرت في الأيام الماضية بين المملكة العربية السعودية والدول الشقيقة والصديقة، منها الرسالة التي تلقّاها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، من دولة رئيس الوزراء في جمهورية بنغلاديش الشعبية طارق رحمن.

ونوّه المجلس بنتائج الاجتماع الأول للجنة الإستراتيجية السياسية الدفاعية لاتفاق مكة للدفاع المشترك بين المملكة العربية السعودية والجمهورية التركية وجمهورية باكستان الإسلامية، وما اشتمل عليه من الاتفاق على اتخاذ المزيد من الخطوات التنفيذية المؤسسية لإنشاء أمانة عامة مقرها المملكة، ولتفعيل مسارات التعاون المشترك، بما يعزز التنسيق والتكامل ويضمن فاعلية الردع والدفاع الجماعيين، ويسهم في دعم الأمن الدولي والجهود الإقليمية الرامية إلى تحقيق سلام عادل وشامل ودائم.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس أكد إثر استعراضه مخرجات الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛ مواصلة المملكة العربية السعودية دعم كل جُهد يعزز إسهام المنظمة في خدمة قضايا العالم الإسلامي وتحقيق تطلعات شعوبه إلى الاستقرار والسلام، معربًا في هذا السياق عن التهنئة لمعالي الأستاذ إسماعيل ولد الشيخ أحمد بمناسبة انتخابه أمينًا عامًّا، وعن تقديره لجهود معالي الأمين السابق الأستاذ حسين إبراهيم طه أثناء فترة عمله.

وتطرّق مجلس الوزراء إلى الدور الفاعل للمملكة في المنظمات الإقليمية والعالمية، مشيدًا ضمن هذا الإطار بالجهود الوطنية التي أسهمت في ترسيخ صدارة المملكة إقليميًّا بـ(21) مدينة صحية معتمدة من منظمة الصحة العالمية؛ بتحويل معايير تلك المدن إلى ممارسات مؤسسية وتنموية تجعل الإنسان وجودة حياته أولوية ومحورًا رئيسًا للتنمية المستدامة.

وقدّر المجلس حصول البرنامج الوطني للتشجير على جائزة الأمم المتحدة للنماذج العالمية الرائدة لإصلاح الأراضي؛ مجسّدًا بهذا الإنجاز ريادته في المجال البيئي وجهوده في تنمية الغطاء النباتي واستعادة الأراضي المتدهورة، وحماية النظم البيئية وتعزيز التنوع الأحيائي.

وعدّ المجلس إعادة انتخاب المملكة رئيسًا للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الإدارية؛ تأكيدًا على ريادتها في دعم العمل العربي المشترك وإسهاماتها المتواصلة لتطوير الموارد البشرية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للدول الأعضاء؛ بما يتماشى مع الأهداف والتطلعات المنشودة.

واطّلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطّلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية للهيئة العامة للتطوير الدفاعي، وهيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وصندوق النفقة، والمركز السعودي للأعمال الاقتصادية (سابقًا).

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

- **الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الهيلينية بشأن الإعفاء من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة.**
- الموافقة على مذكرة تفاهم في مجالات القطاعين البلدي والإسكاني بين وزارة البلديات والإسكان في المملكة العربية السعودية ووزارة الإدارة المحلية والبيئة في الجمهورية العربية السورية.
- **الموافقة على مذكرة تفاهم بين هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة العربية السعودية والوكالة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية جيبوتي في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.**
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين مكتبة الملك فهد الوطنية والمكتبة الوطنية البولندية.
- **الموافقة على نظام التعاونيات.**
- الموافقة على أن يكون اليوم (الثاني عشر) من شهر مايو من كل عام يومًا للتبرع بالأعضاء.
- **اعتماد الحسابات الختامية لجامعات: (القصيم، والجوف، وحائل)، لعامين ماليين سابقين.**
- الموافقة على تعيين الدكتور شاهر بن أحمد العوفي على وظيفة (وكيل إمارة منطقة) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بإمارة منطقة المدينة المنورة.

تفويضان

- **تفويض معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الأرجنتين لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ولمنع التهرب والتجنب الضريبي.**
- تفويض معالي رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الغيرنزي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة ولجنة الخدمات المالية في غيرنزي للتعاون في مجال تدريب وتهيئة الكفاءات، والتوقيع عليه.

مرسوم ملكي رقم (م/76) وتاريخ 1448/02/27هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (31/373) بتاريخ 1447/12/1هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (199) بتاريخ 1448/2/21هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا: الموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: أن يكون النظر في طلب تمديد العقود ومعالجة حالات التأخر في تنفيذ الحالات السابقة لنفاذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) بتاريخ 1440/11/13هـ، وفق أحكامه.

ثالثًا: مع مراعاة ما ورد في البند (ثانيًا) من هذا المرسوم، ودون إخلال بما ورد في البند (خامسًا) من المرسوم الملكي رقم (م/128) بتاريخ 1440/11/13هـ، يطبق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) بتاريخ 1440/11/13هـ، على الأعمال والمشتريات الحكومية التي طرحت أثناء سريان ذلك النظام. واستثناءً من ذلك، يجوز لوزير المالية تطبيق بعض أحكام النظام -المشار إليه في البند (أولًا) من هذا المرسوم- على الأعمال والمشتريات التي طرحت أثناء سريان النظام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) بتاريخ 1440/11/13هـ، وفق آلية يضعها، وذلك دون إخلال بالإجراءات التي اتخذت في شأن تلك الأعمال والمشتريات قبل نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا المرسوم.

رابعًا: استمرار الاستثناءات الصادرة للجهات الحكومية من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) بتاريخ 1440/11/13هـ- وفق المادة (الخامسة والتسعين) منه، وكذلك الاستثناءات المحددة بمدة أو المرتبطة بمشروع معين إلى حين الانتهاء منه، وكذلك الاستثناءات الصادرة لكلٍّ من: (صندوق الاستثمارات العامة، والبنك المركزي السعودي).

خامسًا: استمرار العمل باللوائح المشار إليها في المادة (السادسة والتسعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) بتاريخ 1440/11/13هـ- والصادر في شأنها قرارا مجلس الوزراء رقم (245) بتاريخ 1441/3/29هـ، ورقم (537) بتاريخ 1441/8/21هـ.

سادسًا: استمرار العمل بالبند (ثالثًا) من المرسوم الملكي رقم (م/128) بتاريخ 1440/11/13هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/123) بتاريخ 1445/7/9هـ.

سابعًا: منح وزير المالية صلاحية الاستثناء من أحكام النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا المرسوم، التي لا يمكن تطبيقها عند تطبيق قواعد المشاركة في الدخل المشار إليها في البند (أولًا) من المرسوم الملكي رقم (م/33) بتاريخ 1443/4/13هـ، وذلك لمدة (ثلاث) سنوات.

ثامنًا: مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة والأربعين) من النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا المرسوم، لمالك الاستراتيجية أو المبادرة المشاركة في مناقشات فحص العروض في منافسات المشاريع والبرامج الممولة من خلال البنود المالية الخاصة بالاستراتيجيات والبرامج والخطط والمبادرات التحولية التابعة لمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ويكون له ما لأعضاء لجنة فتح العروض وفحصها من صلاحيات.

تاسعًا: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌّ فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (199) وتاريخ 1448/02/21هـ

الموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 99344 وتاريخ 1447/12/12هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم 10087 وتاريخ 1444/10/11هـ، في شأن مشروع نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المراسيم الملكية رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ورقم (م/33) وتاريخ 1443/4/13هـ، ورقم (م/123) وتاريخ 1445/7/9هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (650) وتاريخ 1440/11/13هـ.

وبعد الاطلاع على لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/3/29هـ.

وبعد الاطلاع على لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ولائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، الصادرتين بقرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 1441/8/21هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (30) وتاريخ 1446/2/9هـ، والمذكرات رقم (2073) وتاريخ 1446/6/10هـ، ورقم (3674) وتاريخ 1446/11/7هـ، ورقم (3844) وتاريخ 1446/11/22هـ، ورقم (1385) وتاريخ 1447/4/14هـ، ورقم (2668) وتاريخ 1447/7/30هـ، ورقم (211) وتاريخ 1448/1/21هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (1-47/9/ت) وتاريخ 1447/9/2هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (31/373) وتاريخ 1447/12/1هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (1556) وتاريخ 1448/2/11هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: أن يكون النظر في طلب تمديد العقود ومعالجة حالات التأخر في تنفيذ الحالات السابقة لنفاذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، وفق أحكامه.

ثالثًا: مع مراعاة ما ورد في البند (ثانيًا) من هذا القرار، ودون إخلال بما ورد في البند (خامسًا) من المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، يطبق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، على الأعمال والمشتريات الحكومية التي طرحت أثناء سريان ذلك النظام. واستثناء من ذلك، يجوز لوزير المالية تطبيق بعض أحكام النظام -المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار- على الأعمال والمشتريات التي طرحت أثناء سريان النظام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، وفق آلية يضعها، وذلك دون إخلال بالإجراءات التي اتخذت في شأن تلك الأعمال والمشتريات قبل نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار.

أسسها جلالة الملك
عبـدالعزيـز بن عبـدالرحمـن آل سعـود -طيّب الله ثراه-

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلّف
حسن بن محمد الأسمري

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبدالخالق الغامدي

الموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .. تتمة

رابعًا: استمرار الاستثناءات الصادرة للجهات الحكومية من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ- وفق المادة (الخامسة والتسعين) منه، وكذلك الاستثناءات المحددة بمدة أو المرتبطة بمشروع معين إلى حين الانتهاء منه، وكذلك الاستثناءات الصادرة لكلٍّ من: (صندوق الاستثمارات العامة، والبنك المركزي السعودي).

خامساً:

1- استمرار العمل باللوائح المشار إليها في المادة (السادسة والتسعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ- والصادر في شأنها قرارا مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/3/29هـ، ورقم (537) وتاريخ 1441/8/21هـ.

2- قيام وزارة المالية وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية -كلٌّ فيما يخصه- بالتحقق من توافق اللوائح -المشار إليها في الفقرة (1) من هذا البند- مع أحكام النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، والرفع عما يتطلب اتخاذ إجراء في شأنه.

سادسًا: استمرار العمل بالبند (ثالثًا) من المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/123) وتاريخ 1445/7/9هـ.

سابعًا: تحال الأعمال والطلبات القائمة التي لم يُفصل فيها بشكل نهائي لدى اللجان المشكلة بموجب المادتين (السادسة والثمانين) و(الثامنة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، إلى اللجان التي ستشكل بموجب المادتين (الرابعة والثمانين) و(السابعة والثمانين) من النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، وفقًا للاختصاص.

ثامنًا: إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (650) وتاريخ 1440/11/13هـ.

تاسعًا:

1- منح وزير المالية صلاحية الاستثناء من أحكام النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، التي لا يمكن تطبيقها عند تطبيق قواعد المشاركة في الدخل المشار إليها في البند (أولًا) من المرسوم الملكي رقم (م/33) وتاريخ 1443/4/13هـ، وذلك لمدة (ثلاث) سنوات.

2- قيام وزارة المالية -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- بدراسة البدائل المناسبة عن طلب الاستثناء من النظام -المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار- قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذا البند.

عاشرًا: تكون الجهة المختصة بالشراء الموحد الواردة في النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار هي:

1- الهيئة العامة للصناعات العسكرية، فيما يتعلق بالمشتريات العسكرية والأمنية.

2- هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، فيما يتعلق بالمشتريات الحكومية عدا المشتريات العسكرية والأمنية.

حادي عشر: قيام وزارة المالية بالآتي:

1- التنسيق مع وزارة العدل وديوان المظالم وغيرهما من الجهات ذات العلاقة، لإجراء عمليات الربط التقني بين البوابة الإلكترونية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية وتلك الجهات، لضمان تطبيق أحكام النظام والمواءمة بين تطبيق أحكامه وما يصدر عن تلك الجهات من قرارات تخص الوضع القانوني للمتنافسين والمتعاقدين مع الجهات الحكومية.

2- التنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وهيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار، وأمانة اللجنة العليا للبحث والتطوير والابتكار، واللجنة العليا لشؤون مزيج الطاقة لإنتاج الكهرباء وتمكين قطاع الطاقة المتجددة، عند إعدادها للائحة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (1) من المادة (الثامنة والتسعين) من النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار.

ثاني عشر: مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة والأربعين) من النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، لمالك الاستراتيجية أو المبادرة المشاركة في مناقشات فحص العروض في منافسات المشاريع والبرامج الممولة من خلال البنود المالية الخاصة بالاستراتيجيات والبرامج والخطط والمبادرات التحولية التابعة لمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ويكون له ما لأعضاء لجنة فتح العروض وفحصها من صلاحيات.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي لما ورد في البنود (أولًا) و(ثانيًا) و(ثالثًا) و(رابعًا) و(سادسًا) و(ثاني عشر) والفقرة (1) من البند (خامسًا) والفقرة (1) من البند (تاسعًا) من هذا القرار، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

الباب الأول:

أحكام عامة

الفصل الأول:

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

لائحة التفضيل: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات.

الوزير: وزير المالية.

الوزارة: وزارة المالية.

الهيئة: هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

الجهة المختصة بالشراء الموحد: جهة أو أكثر يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

الجهات الحكومية: الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية الاعتبارية العامة المستقلة.

رئيس الجهة الحكومية: الوزير، أو مجلس الإدارة -أو من في حكمه- أو من يفوضه، أو المسؤول الأول في الجهة الحكومية التي ليس لها مجلس إدارة أو ما في حكمه.

البوابة: بوابة إلكترونية موحدة للمشتريات الحكومية خاضعة لإشراف الوزارة.

المورد أو المقاول أو المتعهد: أي طرف فعلي أو محتمل في عقد مع الجهة الحكومية، يقوم بتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات بمقابل، سواء كان شخصًا ذا صفة طبيعية أو اعتبارية.

الاتفاقية الإطارية: اتفاقية بين جهة أو أكثر من الجهات الحكومية وواحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين أو المتعهدين، تتضمن شروط وأحكام العقود التي سترسى أثناء مدة معينة حسب طبيعتها وتحددها الجهة الحكومية.

المزايدة العكسية: أسلوب لتقديم عروض مخفضة تعاقبيًّا خلال مدة محددة بغرض اختيار أقل العروض سعرًا.

الخدمات الاستشارية: خدمات ذات طبيعة مهنية أو استشارية، وتشمل -دون حصر- إعداد الدراسات والأبحاث، ووضع المواصفات والمخططات والتصميمات والإشراف على تنفيذها، كخدمات المحاسبين والإداريين والماليين والفنيين والمهندسين والمحامين.

التأهيل المسبق: تحقُّقُ الجهة الحكومية من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات لدى المتنافسين، قبل تقديمهم العروض.

التأهيل اللاحق: تحقُّقُ الجهة الحكومية -بعد اختيار أفضل عرض- من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لدى مقدم العرض لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات، قبل الترسية عليه.

فترة التوقف: فترة النظر في التظلّمات التي يقدمها المتنافسون غير الفائزين بالعرض، تبدأ من تاريخ إشعارهم بالعرض الفائز.

الحالة الطارئة: حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جديًّا وغير متوقع، أو يكون فيها ما ينذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات، ولا يمكن التعامل معها بإجراءات المنافسة العادية.

الحالة العاجلة: حالة يكون فيها تنفيذ الأعمال أو تأمين المشتريات في وقت قصير أمرًا جوهريًّا وضروريًّا لضمان سلامة سير العمل في الجهة الحكومية وكفايته.

التكلفة التقديرية: الأسعار التي تضعها الجهة الحكومية لبنود الأعمال والمشتريات الخاصة بالمنافسة، ويمثل مجموعها الحد الأعلى للقيمة الإجمالية المتوقعة للعقد.

نسبة الاحتياط: نسب مئوية من قيمة التكلفة التقديرية، تحددها اللائحة.

الفصل الثاني:

أهداف النظام

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى الآتي:

1- تنظيم الإجراءات ذات الصلة بتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات، ومنع استغلال النفوذ وتأثير المصالح الشخصية فيها؛ وذلك حماية للمال العام.

2- تحقيق أفضل قيمة للمال العام عند التعاقد على الأعمال والمشتريات وتنفيذها بأسعار تنافسية عادلة وبمراعاة تكلفة دورة الحياة، وجودة التنفيذ، والكفاءة التشغيلية، وإدارة المخاطر.

3- تعزيز النزاهة والمنافسة، وتحقيق المساواة، وتوفير معاملة عادلة للمتنافسين؛ تحقيقًا لمبدأ تكافؤ الفرص.

4- ضمان الشفافية في جميع إجراءات الأعمال والمشتريات.

5- تعزيز التنمية الاقتصادية.

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .. تتمة

الفصل الثالث:

المبادئ الأساسية

المادة الثالثة:

1- تتعامل الجهات الحكومية عند تنفيذ أعمالها وتأمين مشترياتها مع الأشخاص المرخص لهم بذلك، طبقًا للأنظمة والقواعد المتبعة.

2- على الجهة الحكومية عند تعاملها مع أشخاص مرخص لهم خارج المملكة لتأمين مشتريات أو تنفيذ أعمال داخل المملكة التأكد من عدم توافر أكثر من شخص مرخص له داخل المملكة مؤهل لتأمين المشتريات أو تنفيذ الأعمال المطلوبة. وتحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لتطبيق حكم هذه الفقرة.

3- دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، تحدد اللائحة الأحكام الخاصة لحالات التعامل مع أشخاص مرخص لهم خارج المملكة لتأمين مشتريات أو تنفيذ أعمال داخل المملكة، وتطبق الجهة الحكومية فيما عدا ذلك أحكام النظام على تلك الحالات.

المادة الرابعة:

يعطى الراغبون في التعامل مع الجهة الحكومية -ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل- فرصًا متساوية، ويعاملون على قدم المساواة.

المادة الخامسة:

يُمكن المتنافسون من الحصول على معلومات واضحة ومحددة عن الأعمال والمشتريات المطلوبة، وتوفر لهم في وقت محدد.

المادة السادسة:

تخضع المنافسة العامة لمبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص.

المادة السابعة:

لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقًا لأحكام النظام.

المادة الثامنة:

يكون طرح الأعمال والمشتريات والتعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية للجهة الحكومية، وبأسعار عادلة.

المادة التاسعة:

تكون الأولوية في التعامل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية وللمحتوى المحلي وللشركات المدرجة في السوق المالية. وتوضح لائحة التفضيل آلية ذلك.

الفصل الرابع:

نطاق تطبيق النظام

المادة العاشرة:

يطبق النظام على جميع أعمال ومشتريات الجهات الحكومية.

المادة الحادية عشرة:

تحدد اللائحة الأحكام الخاصة بالأعمال والمشتريات التي تنفّذ خارج المملكة، وتطبق الجهة الحكومية فيما عدا ذلك أحكام النظام على تلك الأعمال والمشتريات.

الفصل الخامس:

التخطيط المسبق

المادة الثانية عشرة:

1- على الجهة الحكومية التخطيط المسبق لأعمالها ومشترياتها، وتلتزم في بداية كل سنة مالية بنشر خطة تتناسب مع ميزانيتها، تتضمن المعلومات الرئيسة حول أعمالها ومشترياتها خلال هذه السنة، وذلك دون إخلال بما يقتضيه الأمن الوطني من سرية.

2- على الجهة الحكومية عند التخطيط المسبق لأعمالها ومشترياتها التنسيق مع الهيئة للمواءمة في شأن متطلبات المحتوى المحلي.

3- على الجهة الحكومية -التي يخصص لها بنود ضمن الميزانية العامة للدولة- عند التخطيط المسبق لأعمالها ومشترياتها التنسيق مع الوزارة لتوفير الاعتمادات المالية لها.

4- لا يترتب على نشر الجهة الحكومية خطط أعمالها ومشترياتها أي التزام عليها.

الفصل السادس:

التنظيم المؤسسي

المادة الثالثة عشرة:

1- تنفيذًا لأحكام النظام، تقوم الوزارة بالآتي:

أ- الإشراف على البوابة، وتطويرها باستمرار.

ب- وضع السياسات وإصدار التوجيهات والتعليمات والأدلة الإرشادية المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام واللائحة، وإجراء أي تعديل لازم عليها؛ بالتنسيق مع الهيئة، ونشرها في البوابة.

ج- جمع المعلومات المتعلقة بأنشطة المنافسات، ونشرها في البوابة، ومتابعة تطبيق أحكام النظام واللائحة، وذلك دون إخلال بأدوار الجهات الرقابية الأخرى.

د- نشر القوائم الخاصة بالأشخاص المحظور التعامل معهم، من خلال البوابة.

2- يعتمد الوزير نماذج وثائق المنافسة، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات، وتُنشر في البوابة.

المادة الرابعة عشرة:

دون إخلال باختصاص الهيئة العامة للصناعات العسكرية، وتنفيذًا لأحكام النظام؛ تختص الجهة المختصة بالشراء الموحد بما يأتي:

1- تحديد الأعمال والمشتريات التي تحتاج إليها أكثر من جهة حكومية، والعمل على توحيد مواصفاتها الفنية، ومباشرة جميع إجراءات طرحها، وتلقّي العروض ودراستها واختيار أفضلها، وإبرام اتفاقيات إطارية في شأنها نيابةً عن الجهات الحكومية وفقًا لأحكام النظام.

2- إعداد قوائم بالأعمال والمشتريات المبرم في شأنها اتفاقيات إطارية، وتمكين الجهات الحكومية من الاطلاع عليها وعلى ما تضمنته الاتفاقيات الإطارية من بنود من خلال البوابة.

3- مراجعة ما ترفعه إليها الجهات الحكومية من دراسات جدوى وتكاليف تقديرية للمشتريات والأعمال التي تتولى طرحها، وما يتعلق بها من وثائق للمنافسة ووثائق للتأهيل المسبق -إن وجد- وإبداء الرأي في شأنها خلال مدة تحددها اللائحة.

4- إعداد نماذج وثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات، وذلك بالتنسيق مع الوزارة وبما يتفق مع أحكام النظام واللائحة ولائحة التفضيل وغيرها من اللوائح المنصوص عليها في المادة (الثامنة والتسعين) من النظام.

5- إعداد البرامج التدريبية اللازمة لتأهيل وتطوير مهارات القائمين على تطبيق أحكام النظام في الجهات الحكومية.

المادة الخامسة عشرة:

1- لا يجوز للجهة الحكومية تأمين المشتريات أو تنفيذ الأعمال الواردة في القوائم التي تعدها الجهة المختصة بالشراء الموحد إلا من خلال الاتفاقيات الإطارية التي أبرمتها الجهة المختصة بالشراء الموحد.

2- استثناء من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، للجهة الحكومية -بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد على مبررات طلبها- تنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات الواردة في القوائم وفقًا لأحكام النظام، وعلى الجهة المختصة بالشراء الموحد إصدار قرارها في هذا الشأن خلال المدة التي تحددها اللائحة، فإن لم تصدر قرارها خلال هذه المدة عُدّت موافقةً.

3- على الجهة الحكومية قبل طرح مشاريعها أو أعمالها أو قبل إجراء التأهيل المسبق -إن وجد- عرض دراسة الجدوى والتكلفة التقديرية ووثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق -إن وجدت- وما اتخذته من إجراءات، على الجهة المختصة بالشراء الموحد؛ لمراجعتها والرد عليها خلال المدة التي تحددها اللائحة، فإن لم ترد خلال هذه المدة عُدّت موافقة. وعلى الجهة الحكومية الالتزام بما تطلبه الجهة المختصة بالشراء الموحد من تعديلات وفقًا لأحكام النظام واللائحة.

4- استثناء من حكم الفقرة (3) من هذه المادة، للجهة الحكومية طرح مشاريعها أو أعمالها أو إجراء التأهيل المسبق -إن وجد- دون عرض دراسة الجدوى والتكلفة التقديرية ووثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق -إن وجدت- وما اتخذته من إجراءات، على الجهة المختصة بالشراء الموحد؛ وذلك في الأعمال والمشتريات التي لا تزيد تكلفتها التقديرية على المبلغ الذي تحدده اللائحة أو التي تنطوي على حالة طارئة أو عاجلة، ويكتفى بإشعار الجهة المختصة بالشراء الموحد بما تم في شأنها.

الفصل السابع:

البوابة

المادة السادسة عشرة:

تطرح إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية من خلال البوابة -ما لم يتعذر ذلك لأسباب فنية أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني- وفقًا لما توضحه اللائحة.

المادة السابعة عشرة:

1- يجب أن يتوافر في البوابة أعلى درجات الخصوصية والسرية والأمان وشفافية المعلومات، مع ضمان سلامة الإجراءات.

2- يجب أن تتيح البوابة للراغبين والمهتمين من ذوي الشأن الاطلاع على المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنافسات.

3- يخصص في البوابة سجل لكل جهة حكومية، تدون فيه جميع المعلومات والبيانات والإجراءات المتعلقة بما أبرمته من عقود وبما طرحته من مشاريع وأعمال.

وتُحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

الفصل الثامن:

شروط التعامل وتأهيل المتنافسين

المادة الثامنة عشرة:

يجب أن تتوافر في الأشخاص الذين تتعامل معهم الجهات الحكومية الشروط اللازمة لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات وفقًا لما توضحه اللائحة.

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .. تتمة

المادة التاسعة عشرة:

1- على الجهة الحكومية إجراء تأهيل مسبق أو لاحق في الأعمال والمشتريات التي تحددها اللائحة.

2- توضح اللائحة الأحكام اللازمة لإجراء التأهيل المسبق واللاحق.

المادة العشرون:

يجب أن تكون معايير التأهيل المسبق أو اللاحق موضوعية وقابلة للقياس ومتعلقة بالقدرات الفنية والمالية والإدارية ومقدار الالتزامات التعاقدية للمتنافسين، وبما يتناسب مع طبيعة الأعمال أو المشتريات وحجمها وقيمتها.

الفصل التاسع:

وثائق المنافسة

المادة الحادية والعشرون:

1- يجب أن تتضمن وثائق المنافسة المعلومات والبيانات الخاصة بالأعمال والمشتريات المطروحة وفقًا لما تحدده اللائحة.

2- يجب توفير نسخ إلكترونية لوثائق المنافسة في البوابة، وتحدد اللائحة الوسائل البديلة التي يجوز استخدامها إذا تعذر ذلك لأسباب فنية أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.

3- تحدد اللائحة معايير تحديد قيمة وثائق المنافسة.

الفصل العاشر:

الشروط والمواصفات

المادة الثانية والعشرون:

1- يجب أن تكون الشروط والمواصفات الفنية للأعمال والمشتريات المطروحة تفصيلية دقيقة واضحة، وأن تُراعى فيها المواصفات القياسية الوطنية المعتمدة أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات وطنية معتمدة، وألا تتضمن تحديد علامة تجارية أو اسمًا تجاريًّا بعينه أو وضع مواصفات لا تنطبق إلا على موردين أو مقاولين أو متعهدين بعينهم أو الإشارة إلى بلد المنشأ، مع عدم الإخلال بأحكام تفضيل المحتوى المحلي.

2- استثناء من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، تجوز الإشارة إلى علامة تجارية أو اسم تجاري بعينه أو إلى بلد المنشأ وفق الحالات والإجراءات التي تحددها اللائحة.

3- على الجهة الحكومية ألّا تبالغ في الشروط والمواصفات الفنية، وألا تتجاوز حاجات المشروع ومتطلباته والاعتمادات المالية المخصصة له.

4- للجهة الحكومية الاستعانة بمن ترى الاستئناس برأيهم من ذوي الخبرة والاختصاص عند وضع الشروط والمواصفات الفنية، ولها -في سبيل ذلك- أن تطلب أي معلومات تحتاجها من الموردين أو المقاولين أو المتعهدين.

5- على الجهة الحكومية -عند وضع الشروط والمواصفات الفنية- مراعاة متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم.

الفصل الحادي عشر:

التكلفة التقديرية

المادة الثالثة والعشرون:

1- على الجهة الحكومية -قبل وضع التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات- القيام بالآتي:

أ- دراسة أسعار السوق دراسة دقيقة، مراعيةً في ذلك وضع حد أعلى للقيمة الإجمالية المتوقعة للعقد، ولها -في سبيل ذلك- أن تطلب أي معلومات تحتاجها من الموردين أو المقاولين أو المتعهدين.

ب- وضع الضوابط اللازمة للمحافظة على سرية التكلفة التقديرية.

ج- الالتزام بالشروط والضوابط الأخرى التي تحددها اللائحة.

2- يتعين أن تكون التكلفة التقديرية شاملةً جميع التكاليف، بما فيها قيمة الرسوم والضرائب.

3- يكون للتكلفة التقديرية نسبة احتياط تحددها اللائحة.

الفصل الثاني عشر:

معايير تقييم العروض

المادة الرابعة والعشرون:

تحدد الجهة الحكومية في وثائق المنافسة معايير تقييم العروض ومقارنتها وقبولها بما يحقق أفضل قيمة للمال العام، وذلك وفقًا لما توضحه اللائحة ولائحة التفضيل أو اللوائح ذات العلاقة.

المادة الخامسة والعشرون:

يجب أن تكون معايير التقييم غير السعرية موضوعيةً متناسبةً مع طبيعة الأعمال والمشتريات المراد طرحها، وأن تكون -بالقدر الممكن عمليًّا- قابلةً للتحديد الكميّ.

الفصل الثالث عشر:

استفسارات المتنافسين

المادة السادسة والعشرون:

للمتنافسين -بعد حصولهم على وثائق المنافسة- التقدم إلى الجهة الحكومية بأي استفسار في شأن ما ورد في تلك الوثائق من بيانات، وعلى الجهة الحكومية الرد على ما يرد إليها من استفسارات قبل انتهاء مدة تلقي العروض؛ وفقًا لما توضحه اللائحة.

الفصل الرابع عشر:

تجزئة المنافسة

المادة السابعة والعشرون:

لا تجوز تجزئة الأعمال والمشتريات من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر أو صلاحيات المسؤولين المفوَّضين.

الباب الثاني:

أساليب التعاقد

الفصل الأول:

المنافسة العامة

المادة الثامنة والعشرون:

تطرح جميع الأعمال والمشتريات في منافسة عامة عدا ما يستثنى منها وفقًا لأحكام النظام.

المادة التاسعة والعشرون:

1- يُعلن عن المنافسة العامة في البوابة، وفقًا لما توضحه اللائحة.

2- تحدد اللائحة وسيلة الإعلان عن المنافسة العامة إن تعذر الإعلان عنها في البوابة لأسباب فنية أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.

الفصل الثاني:

المنافسة المحدودة

المادة الثلاثون:

للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة -مع توضيح أسباب اللجوء إلى هذا الأسلوب وبيان عدم ملاءمة المنافسة العامة- في الحالات الآتية:

1- إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين أو المتعهدين.

2- الحالات العاجلة.

3- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسات أو جمعيات أهلية محلية أو كيانات غير ربحية محلية.

4- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى ممارسي المهن الحرة.

5- إذا كان التعاقد لتقديم خدمة استشارية.

وتحدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ هذه المادة.

الفصل الثالث:

المنافسة على مرحلتين

المادة الحادية والثلاثون:

للجهة الحكومية طرح المنافسة على مرحلتين إذا تعذر تحديد الشروط والمواصفات الفنية والشروط التعاقدية النهائية تحديدًا كاملًا ودقيقًا؛ بسبب الطبيعة المعقدة والتخصصية لبعض الأعمال والمشتريات، وذلك وفقًا لما توضحه اللائحة.

الفصل الرابع:

الشراء المباشر

المادة الثانية والثلاثون:

للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب الشراء المباشر -مع توضيح أسباب استخدام هذا الأسلوب وتوثيقه، وبما لا يخل بمبادئ المنافسة وكفاءة الإنفاق- في الحالات الآتية:

1- إذا كان التعاقد لتأمين المشتريات العسكرية والأمنية، وذلك من خلال الهيئة العامة للصناعات العسكرية.

2- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة حصريًّا لدى مورد أو مقاول أو متعهد واحد، ولم يكن لها بديل مقبول، على أن يكون التعاقد وفقًا لما تحدده اللائحة.

3- إذا كانت التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات لا تتجاوز (مليون) ريال. وفي هذه الحالة تكون الأولوية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

4- إذا كان استخدام هذا الأسلوب ضروريًّا لحماية مصالح الأمن الوطني ولا يمكن معه استخدام المنافسة العامة أو المحدودة. ويجب في هذه الحالة أن تقوم الجهة الحكومية -بعد إبرام العقد- بإعداد تقرير يتضمن الأسباب التي دعتها إلى استخدام هذا الأسلوب وتزويد الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

5- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسة أو جمعية أهلية محلية واحدة أو كيان واحد من الكيانات غير الربحية المحلية، ولا يخلّ بذلك أن تكون الأعمال والمشتريات متوافرة لدى غير المؤسسات والجمعيات الأهلية والكيانات غير الربحية.

6- إذا كانت الأعمال والمشتريات لغرض البحث أو التطوير أو الابتكار وفقًا لما تحدده اللائحة.

7- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة حصريًّا لدى ممارس واحد من ممارسي المهن الحرة. ولا يخلّ بذلك أن تكون الأعمال والمشتريات متوافرة لدى غير ممارسي المهن الحرة.

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .. تتمة

8- إذا كان التعاقد لتأمين مشتريات الرخص والبرامج الإلكترونية أو الاشتراك في المواقع الإلكترونية.
9- إذا كان التعاقد لتأمين مشتريات المجلات العلمية المتخصصة أو الاشتراك فيها.
10- إذا كان التعاقد لحجز واستئجار المساحات في المعارض والفعاليات والمؤتمرات.
11- إذا كان التعاقد لتدريب موظفي الجهات الحكومية.
12- الحالات الطارئة.

ودون إخلال باختصاص الهيئة العامة للصناعات العسكرية الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، تحدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ هذه المادة.

الفصل الخامس:

المزايدة العكسية

المادة الثالثة والثلاثون:

للجهة الحكومية استخدام أسلوب المزايدة العكسية وفقًا لما توضحه اللائحة، مع مراعاة الآتي:

1- أن تعِدّ الجهة الحكومية الشروط والمواصفات الفنية للأعمال والمشتريات المطروحة بشكل تفصيلي دقيق واضح.
2- أن يكون هناك سوق تنافسية تكفل التنافس الفعّال.
3- أن تحدد تاريخ بداية المزايدة ونهايتها.
4- أن يزوّد المتنافسون بالمعلومات والإرشادات اللازمة.

الفصل السادس:

توطين الصناعة ونقل المعرفة

المادة الرابعة والثلاثون:

1- للهيئة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من إحدى الجهات الحكومية- استخدام أسلوب التعاقد على توطين الصناعة ونقل المعرفة؛ وفقًا لقواعد مستقلة تصدرها الوزارة بالاشتراك مع الهيئة.
2- للجهات الحكومية بعد موافقة الهيئة استخدام أسلوب التعاقد على توطين الصناعة ونقل المعرفة وفقًا لأحكام القواعد المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
3- تحدد القواعد المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة الأحكام الخاصة باستخدام أسلوب التعاقد على توطين الصناعة ونقل المعرفة، ويطبق -فيما عدا ذلك- أحكام النظام على هذا الأسلوب.

الفصل السابع:

المسابقة

المادة الخامسة والثلاثون:

للجهة الحكومية أن تتعاقد على أفضل فكرة أو تصميم أو غيرها من الأعمال الفنية والفكرية، عن طريق أسلوب المسابقة، وفقًا لما توضحه اللائحة.

الباب الثالث:

العروض والترسية

الفصل الأول:

تقديم العروض

المادة السادسة والثلاثون:

1- تقدم العروض مشفرةً من خلال البوابة، وفقًا لما تحدده اللائحة.
2- تقدم العروض في المدة المحددة لقبولها، ولا يجوز قبولها في غير تلك المدة.
3- تقدم العروض في ظروف مغلقة مختومة إذا تعذر تقديمها من خلال البوابة لأسباب فنية أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.
4- تعلن الجهة الحكومية عن أسماء الأشخاص الذين تقدموا بعروضهم من خلال البوابة. وإذا تعذر استخدام البوابة لأسباب فنية أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني؛ فتعلن عن ذلك بالوسيلة التي تحددها اللائحة.

المادة السابعة والثلاثون:

يجوز قبول العروض بالتضامن وفقًا لما توضحه اللائحة.

المادة الثامنة والثلاثون:

للجهة الحكومية طلب إرفاق عينة من المشتريات المطلوبة.

المادة التاسعة والثلاثون:

1- تكون مدة سريان العروض في المنافسات (تسعين) يوم عمل من التاريخ المحدد لفتح العروض، فإن سحب المتنافس عرضه خلال هذه المدة؛ فلا يعاد إليه ضمانه الابتدائي.
2- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للجهة الحكومية تمديد مدة سريان العروض.

وعلى من يرغب من المتنافسين في الاستمرار في المنافسة إشعار الجهة الحكومية بموافقته على تمديد مدة سريان العروض مع تمديده لمدة سريان ضمانه الابتدائي -إن وجد- وفي حال عدم الرغبة في التمديد، فيعاد إليه ضمانه الابتدائي. وتوضح اللائحة الأحكام اللازمة لتطبيق حكم هذه الفقرة.

المادة الأربعون:

1- يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية -بما فيها قيمة الرسوم والضرائب وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض- في أصل العرض المقدم، ولا يعتدّ بأي تخفيض يقدم بخطاب مستقل، حتى لو كان مرافقًا للعرض.
2- لا يجوز للمتنافسين -في غير الحالات التي يجوز التفاوض فيها وفقًا لأحكام النظام- تعديل أسعار عروضهم بالزيادة أو التخفيض بعد تقديمها.

الفصل الثاني:

الضمان الابتدائي

المادة الحادية والأربعون:

1- يُقدم المتنافس مع عرضه ضمانًا ابتدائيًّا بنسبة تتراوح من (1%) إلى (2%) من قيمة العرض. ولا يُقبل العرض الذي لم يقدم معه ذلك الضمان.
2- تحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالضمان الابتدائي.

المادة الثانية والأربعون:

1- استثناء من حكم المادة (الحادية والأربعين) من النظام، لا يلزم تقديم الضمان الابتدائي في الحالات الآتية:
أ- الشراء المباشر.
ب- المسابقة.
ج- تعاقد الجهات الحكومية فيما بينها.
د- التعاقد مع المؤسسات أو الجمعيات الأهلية المحلية أو الكيانات غير الربحية المحلية أو ممارسي المهن الحرة.
هـ- التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.
و- الحالات الطارئة.
ز- الحالات العاجلة.
2- عند حدوث أي حالة تستوجب -وفقًا لأحكام النظام أو اللائحة- عدم إعادة الضمان الابتدائي إلى صاحب العرض؛ يلتزم صاحب العرض -إذا كان معفى من تقديم الضمان الابتدائي- بدفع غرامة إلى الجهة الحكومية تساوي (2%) من قيمة العرض. فإن مضى (ستون) يوم عمل من تاريخ حدوث تلك الحالة دون أن يدفع الغرامة المقررة؛ فترفع الجهة الحكومية إلى اللجنة المشار إليها في المادة (السابعة والثمانين) من النظام؛ للنظر في إصدار قرار منها بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة لا تزيد على (سنة).

الفصل الثالث:

فتح العروض وفحصها وصلاحية التعاقد

المادة الثالثة والأربعون:

1- تكوّن لجنة -أو أكثر- بقرار من رئيس الجهة الحكومية -أو من يفوضه- لفتح العروض وفحصها، وفقًا لما توضحه اللائحة. وتتولى هذه اللجنة فتح العروض وفحصها وتقديم توصياتها بالترسية على أفضل العروض في محضر يُعد لذلك، وفقًا لأحكام النظام. ولها أن تستعين في إعداد توصياتها بتقارير من فنيين متخصصين، ويجب أن يُضمّن، في محضر اللجنة المشار إليه، ملخص رأي الفنيين المتخصصين. وإذا كانت توصية اللجنة مخالفة لرأي الفنيين المتخصصين؛ فيجب بيان أسباب ذلك في المحضر.
2- تفتح العروض بحضور أغلبية أعضاء اللجنة على الأقلّ في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، ويوثَّق ذلك في المحضر المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، وفي الحالات التي تتطلب تقديم عرض فني مستقل عن العرض المالي، تفتح العروض الفنية دون المالية. وتحدد اللائحة إجراءات فتح العروض.
3- لأصحاب العروض حضور جلسات فتح العروض التي تقدم في ظروف مختومة في حال تعذر تقديمها من خلال البوابة لأسباب فنية أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.
4- تفحص العروض في اجتماع بحضور جميع أعضاء اللجنة، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها على الأقلّ، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتدوّن التوصيات في المحضر المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة مع بيان الرأي المخالف -إن وجد- وأسباب كل رأي، وجميع ما قامت به من أعمال واتخذته من إجراءات. ويعرض المحضر على صاحب الصلاحية للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام النظام.
5- للجهة المختصة بالشراء الموحد وللهيئة ندب ممثل لكل منهما للمشاركة في مناقشات فحص العروض، ويكون لهما ما لأعضاء اللجنة من صلاحيات.
6- لا يجوز الجمع بين رئاسة اللجنة أو عضويتها وصلاحية البت في الترسية.
7- يكون لأعضاء اللجنة وأمينها مكافآت وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .. تتمة

المادة الرابعة والأربعون:

1- تفحص العروض وفقًا للمعايير المنصوص عليها في وثائق المنافسة، وتستبعد العروض المخالفة، وتُردّ الضمانات الابتدائية إلى أصحابها.

2- إذا قُدمت العروض في ملفين إلكترونيين أو في ظرفين مختومين، فيجب فحص العروض الفنية دون المالية، وتستبعد العروض الفنية غير المقبولة وتُردّ العروض المالية دون فتحها مع الضمانات الابتدائية إلى أصحابها.

3- تفحص لجنة فتح العروض وفحصها العروض المالية للعروض الفنية المقبولة، وتقدم توصياتها على أفضل العروض، وفقًا لمعايير التقييم المحددة في وثائق المنافسة.

المادة الخامسة والأربعون:

1- للجنة فتح العروض وفحصها التفاوض مع صاحب أفضل عرض، ثم مع من يليه من المتنافسين، وفقًا للآتي:

أ- إذا ارتفع سعر أفضل عرض عن (التكلفة التقديرية + نسبة الاحتياط)؛ فتقوم اللجنة بتحديد مبلغ التخفيض بما يتفق مع (التكلفة التقديرية + نسبة الاحتياط)، وتطلب -كتابةً- من صاحبه تخفيض سعره خلال مدة تحددها اللائحة، فإن امتنع عن تخفيض سعره أو مضت تلك المدة دون الوصول بسعره إلى المبلغ المحدد، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه، وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يُتوصل إلى المبلغ المحدد، فإن لم يُتوصل إليه؛ فتقوم اللجنة بإعداد محضر بذلك يُبيّن فيه ترتيب أفضل العروض على الرغم من عدم الوصول إلى المبلغ المحدد، ويُرفع إلى رئيس الجهة الحكومية لإصدار قراره بإلغاء المنافسة، وذلك ما لم يقم رئيس الجهة الحكومية -في الحالة التي يرى فيها وجود خطأ جسيم في وضع التكلفة التقديرية وبعد استيضاحه للأسباب التي أدت إلى ذلك- بإصدار قرار بالموافقة على الترسية على أفضل العروض دون التقيد بـ(التكلفة التقديرية + نسبة الاحتياط)، ويجب في هذه الحالة أن تقوم الجهة الحكومية -بعد إبرام العقد- بإعداد تقرير يتضمن الأسباب التي دعتها للترسية دون التقيد بـ(التكلفة التقديرية + نسبة الاحتياط) وتزويد الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

ب- إذا ارتفع سعر أفضل عرض عن المبلغ المعتمد للمشروع، تطلب اللجنة -كتابة- من صاحبه تخفيض عرضه بما يتفق مع المبلغ المعتمد، فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المعتمد، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يُتوصل إلى سعر يتفق مع المبلغ المعتمد، فإن لم يُتوصل إليه؛ فللجهة الحكومية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبلغ المعتمد، على ألا يؤثر ذلك في الانتفاع بالمشروع وأن يعاد تقييم العروض بناء على ما ألغي من بنود، فإن تعذر إلغاء بعض بنود المشروع أو تخفيضها؛ فتلغى المنافسة.

2- إذا لم يقدم للمنافسة إلا عرض واحد أو قدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة لوثائق المنافسة أو سُحبت جميع العروض المقدمة للمنافسة قبل انتهاء مدة سريان العروض عدا عرضٍ واحدٍ؛ فللجنة فتح العروض وفحصها التفاوض مع صاحب هذا العرض، وفقًا للآتي:

أ- إذا ارتفع سعر هذا العرض عن (التكلفة التقديرية + نسبة الاحتياط)، فتقوم اللجنة بتحديد مبلغ التخفيض بما يتفق مع (التكلفة التقديرية + نسبة الاحتياط)، وتطلب -كتابةً- من صاحب هذا العرض تخفيض سعره خلال مدة تحددها اللائحة، فإن امتنع عن تخفيض سعره أو مضت تلك المدة دون الوصول بسعره إلى المبلغ المحدد؛ فتقوم اللجنة بإعداد محضر بذلك ويُرفع إلى رئيس الجهة الحكومية لإصدار قراره بإلغاء المنافسة، وذلك ما لم يقم رئيس الجهة الحكومية -في الحالة التي يرى فيها وجود خطأ جسيم في وضع التكلفة التقديرية وبعد استيضاحه للأسباب التي أدت إلى ذلك- بإصدار قرار بالموافقة على الترسية على هذا العرض دون التقيد بـ(التكلفة التقديرية + نسبة الاحتياط)، ويجب في هذه الحالة أن تقوم الجهة الحكومية -بعد إبرام العقد- بإعداد تقرير يتضمن الأسباب التي دعتها للترسية دون التقيد بـ(التكلفة التقديرية + نسبة الاحتياط) وتزويد الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

ب- إذا ارتفع سعر هذا العرض عن المبلغ المعتمد للمشروع، فتطلب اللجنة -كتابة- من صاحب العرض تخفيض عرضه بما يتفق مع المبلغ المعتمد، فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المعتمد، فللجهة الحكومية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبلغ المعتمد، على ألا يؤثر ذلك في الانتفاع بالمشروع فإن تعذر إلغاء بعض بنود المشروع أو تخفيضها؛ فتلغى المنافسة.

3- تحدد اللائحة الأحكام اللازمة عند تساوي العروض.

المادة السادسة والأربعون:

لا يجوز استبعاد أي عرض بسبب تدني أسعاره إلا إذا قل بنسبة (25%) فأكثر عن التكلفة التقديرية، بشرط أن تقوم لجنة فتح العروض وفحصها بمناقشة صاحب العرض المنخفض، وأن تطلب منه -كتابة- تقديم تفاصيل للعناصر المكوّنة لعرضه وشرح أسباب انخفاضه. وإذا لم تقتنع اللجنة بمقدرته على تنفيذ العقد، فيجوز لها التوصية باستبعاد العرض، على أن تكون توصيتها مسببة.

المادة السابعة والأربعون:

على الجهة الحكومية إعلان نتائج المنافسة، وإشعار بقية المتنافسين بذلك، وفقًا لما توضحه اللائحة.

المادة الثامنة والأربعون:

1- مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في النظام، تلغى المنافسة في الحالات الآتية:

أ- إذا كان في وثائق المنافسة أخطاءٌ جوهريةٌ لا يمكن تداركها.

ب- إذا اتُّخذ إجراء مخالف لأحكام النظام أو اللائحة أو لائحة التفضيل أو غيرها من اللوائح المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (الثامنة والتسعين) من النظام؛ لا يمكن تصحيحه.

ج- إذا كانت هناك مؤشرات واضحة على أن هناك احتيالًا أو ارتكابًا لأي من ممارسات الفساد، أو تواطؤًا بين المتنافسين أو أطراف لهم صلة بالمنافسة؛ على نحو لا يمكن معه ترسية المنافسة بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة. وتشعر الجهة الحكومية الجهة المختصة بذلك.

د- إذا انقضت المدة المحددة لسريان العروض دون أن تقوم الجهة الحكومية بالبتّ في الترسية أو تمديد مدة سريان تلك العروض.

هـ- إذا سُحبت جميع العروض.

و- إذا استُبعدت جميع العروض.

ز- إذا انتفت الحاجة إلى تأمين المشتريات أو الأعمال محل المنافسة.

ح- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

2- للجهة الحكومية إعادة طرح المنافسة دون الحاجة إلى إعادة الإجراءات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الخامسة عشرة) والمادة (الثالثة والعشرين) من النظام، أو أي إجراء آخر ورد في اللائحة بحسب ما توضحه اللائحة، وذلك في الحالات المشار إليها في الفقرات الفرعية (د) أو (هـ) أو (و) من الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة التاسعة والأربعون:

1- في حال إلغاء المنافسة؛ تردّ إلى أصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة والضمانات الابتدائية، وفقًا لما توضحه اللائحة.

2- على الجهة الحكومية إشعار الديوان العام للمحاسبة في حالة إلغاء المنافسة مع بيان سببه، إلا في الحالات التي يكون فيها سبب الإلغاء ما يلي:

أ- تجاوز أسعار جميع العروض (التكلفة التقديرية + نسبة الاحتياط) وفقًا لما ورد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام، أو تجاوز سعر العرض الوحيد (التكلفة التقديرية + نسبة الاحتياط) وفقًا لما ورد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام.

ب- عدم توفر اعتمادات مالية كافية للاستمرار في المنافسة وفقًا لما ورد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام، ولما ورد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام.

الفصل الرابع:
فترة التوقف

المادة الخمسون:

1- تلتزم الجهة الحكومية -بعد صدور قرار الترسية وإشعار المتنافسين به- بفترة توقف لا تقل عن (ثلاثة) أيام عمل ولا تزيد على (عشرة) أيام عمل؛ لا يجوز خلالها استكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد؛ وذلك لتمكين المتنافسين من التظلم من قرار الترسية.

2- استثناء من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، تعفى الجهة الحكومية من فترة التوقف في الحالات التي تحددها اللائحة.

الفصل الخامس:
الصلاحيات

المادة الحادية والخمسون:

1- فيما لم يرد في شأنه نص خاص في النظام، تكون صلاحية البتّ في جميع الإجراءات واتخاذ القرارات وفقًا لأحكام النظام واللائحة لرئيس الجهة الحكومية، وله تفويض من يراه من مسؤولي الجهة الحكومية بما لا يزيد على (خمسين) مليون ريال، على أن يراعى التدرج في التفويض بحسب مسؤولية الشخص المفوض.

2- استثناء من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لرئيس الجهة الحكومية أن يفوض من يراه من مسؤولي الجهة الحكومية لتوقيع العقود وغيرها من الوثائق التي تتطلب توقيعًا من رئيس الجهة الحكومية.

الباب الرابع:
إبرام العقود وتنفيذها

الفصل الأول:
صياغة العقود ومدد تنفيذها

المادة الثانية والخمسون:

1- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة، لا يترتب على الجهة الحكومية أي التزام قانوني أو مالي إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .. تتمة

2- تُصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية على أن تكون العربية هي المعتمَدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به.

3- للجهة الحكومية الاكتفاء بقرار الترسية بدلًا من تحرير العقد إذا كانت قيمة العقد لا تزيد على (ثلاثمائة) ألف ريال.

المادة الثالثة والخمسون:

1- لا تتجاوز مدة عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر، كالصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة، (خمس) سنوات، وتجوز زيادتها -بعد موافقة الوزارة- في العقود التي تتطلب طبيعتها ذلك.

2- يجب في جميع العقود أن تتناسب المدة المحددة لتنفيذ المشروع مع حجم الأعمال وطبيعتها، ومع الاعتمادات السنوية المخصصة للصرف على المشروع.

3- تُضمّن عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر شروطًا تتعلق بمستوى الأداء والتقييم المستمر؛ بحيث يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد أو تقليص الدفعات إذا لم يكن الأداء مرضيًا. وتوضح اللائحة ما يلزم لتنفيذ حكم هذه الفقرة.

المادة الرابعة والخمسون:

تحدد اللائحة أنواع العقود التي يجوز للجهات الحكومية استخدامها.

المادة الخامسة والخمسون:

يجوز تضمين العقود بنودًا تتعلق بنقل المعرفة والتدريب ومهارات التشغيل إلى موظفي الجهات الحكومية.

المادة السادسة والخمسون:

1- يبرم العقد بين الجهة الحكومية وصاحب العرض الفائز بعد إبلاغه بقرار الترسية وتقديم خطاب الضمان النهائي -إن وجد- وذلك خلال موعد تحدده الجهة الحكومية وفقًا لما توضحه اللائحة، فإن تخلف صاحب العرض الفائز عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يُنذر بذلك، فإن لم يوقّع العقد خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ إنذاره يلغَ قرار الترسية، ولا يعاد إليه الضمان النهائي -إن وجد-، ويُنتقل إلى العرض الذي يليه أو تلغى المنافسة إذا لم تكن هناك عروض أخرى مقبولة.

2- إذا كان من تخلف عن توقيع العقد وألغي قرار الترسية عليه وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة معفى من تقديم الضمان النهائي؛ فيلتزم بدفع غرامة إلى الجهة الحكومية تساوي (5%) من قيمة عرضه. فإن مضى (ستون) يوم عمل من تاريخ إلغاء قرار الترسية دون أن يدفع الغرامة المقررة؛ فترفع الجهة الحكومية إلى اللجنة المشار إليها في المادة (السابعة والثمانين) من النظام للنظر في إصدار قرار منها بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة لا تزيد على (سنة).

3- تلتزم الجهة الحكومية -في العقود التي تتطلب طبيعتها تسليم المتعاقد معه موقعًا للأعمال- بتسليم موقع الأعمال إلى المتعاقد معه خلال (ستين) يوم عمل من تاريخ توقيع العقد، ما لم تنصّ وثائق المنافسة على غير ذلك.

المادة السابعة والخمسون:

1- تلتزم الجهات الحكومية بعرض عقودها -التي تحددها اللائحة- على الوزارة لمراجعتها قبل توقيعها، وعلى الوزارة مراجعتها خلال (أربعة) أيام عمل من تاريخ ورودها إليها. فإن لم تردّ الوزارة خلال هذه المدة عُدّت موافقة. ويستثنى من حكم هذه المادة الجهات التي ليس لها اعتمادات بالميزانية العامة للدولة.

2- تحدد اللائحة ضوابط تطبيق هذه المادة.

الفصل الثاني:
الاتفاقية الإطارية

المادة الثامنة والخمسون:

1- للجهة الحكومية إبرام اتفاقية إطارية مع صاحب العرض الفائز، تتضمن الأحكام التي سيجري في إطارها تنفيذ العقد، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها تحديد كميات الأصناف أو حجم الأعمال أو الخدمات المتعاقد عليها أو موعد تنفيذها.

2- تحدد اللائحة الأحكام الخاصة باستخدام الاتفاقية الإطارية، وتطبق الجهة الحكومية فيما عدا ذلك أحكام النظام.

الفصل الثالث:
الضمان النهائي

المادة التاسعة والخمسون:

1- على صاحب العرض الفائز بعد إبلاغه بقرار الترسية تقديمُ ضمان نهائي بنسبة (5%) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالقرار. ويجوز للجهة الحكومية تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة. فإن تأخر عن ذلك فلا يُعاد إليه الضمان الابتدائي، ويُتفاوض مع صاحب العرض الذي يليه، وفقًا لأحكام النظام، وتجوز زيادة نسبة الضمان النهائي بعد موافقة الوزير.

2- لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت قيمة الأعمال والمشتريات لا تتجاوز (ثلاثمائة) ألف ريال.

ب- إذا كان التعاقد بين الجهات الحكومية.

ج- إذا كان التعاقد مع المؤسسات أو الجمعيات الأهلية المحلية أو الكيانات غير الربحية المحلية أو ممارسي المهن الحرة.

د- الحالات الطارئة.

هـ- الحالات العاجلة.

و- إذا قام المتعاقد معه بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها، وقبلتها الجهة الحكومية نهائيًا خلال المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي، أو قام بتوريد جزء منها وقُبِل هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان النهائي، على ألا يصرف ما يغطي قيمة الضمان إلا بعد تنفيذ المتعاقد معه التزامه.

ز- إذا كُلف المتعاقد معه بأعمال إضافية.

ح- أي حالة أخرى تحددها اللائحة.

3- يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويُستَلم المشروع استلامًا نهائيًا، وفقًا لأحكام العقد وشروطه.

المادة الستون:

يخفّض الضمان النهائي سنويًا في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر بحسب ما يتم تنفيذه من الأعمال، على ألا يقل الضمان في جميع الأحوال عن (5%) من قيمة الأعمال المتبقية من العقد.

المادة الحادية والستون:

تقبل الضمانات إذا كانت وفق أحد الأشكال الآتية:

1- خطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية.

2- خطاب ضمان بنكي من بنك خارج المملكة يقدم بوساطة أحد البنوك المحلية.

3- أي شكل آخر تحدده اللائحة.

وتوضح اللائحة شروط الضمانات وأحكامها ونماذجها.

الفصل الرابع:
المقابل المالي

المادة الثانية والستون:

على الجهة الحكومية -التي يخصص لها بنود ضمن الميزانية العامة للدولة- دفع قيمة العقود بالريال السعودي، ويجوز بعد موافقة الوزارة أو مضي المدة التي تحددها اللائحة دون اعتراض منها أن تُدفع بعملة أخرى على أن تحدد تلك العملة في وثائق المنافسة في المنافسات التي تتطلب ذلك.

المادة الثالثة والستون:

تكون القيمة الإجمالية للعقد شاملة جميع تكاليف تنفيذه وفقًا لشروطه، بما فيها قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد معه، ولا يجوز الإعفاء منها ولا إعفاء أرباح المتعاقدين مع الجهة الحكومية ولا إعفاء دُخول موظفيهم من الضريبة أو دفعها عنهم عدا ما استُثني بنصّ نظاميّ خاصّ.

المادة الرابعة والستون:

1- للجهة الحكومية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من قيمة العقد، أو أن تدفع له كامل قيمة العقد مقدمًا مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة، وفقًا لما توضحه اللائحة.

2- استثناء مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز أن تتضمن اللائحة تحديدًا للحالات التي يستثنى فيها من اشتراط تقديم ضمان بنكي مقابل تقديم الدفعة المقدمة.

المادة الخامسة والستون:

تصرف مستحقات المتعاقد مع الجهة الحكومية وفقًا لما توضحه اللائحة.

الفصل الخامس:
تعديل الأسعار وأوامر التغيير

المادة السادسة والستون:

لا يجوز تعديل أسعار العقود أو الاتفاقيات الإطارية، بما في ذلك أوامر الشراء التي تصدر بناء على تلك الاتفاقيات؛ بالزيادة أو النقص، إلا في الحالات الآتية:

1- إذا تغيّرت أسعار المنتجات أو المواد أو الخدمات الرئيسة الداخلة في بنود المنافسة والتي تحددها اللائحة.

2- إذا عُدّلت الرسوم الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.

3- إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقّعها.

وتوضح اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

المادة السابعة والستون:

1- للجهة الحكومية -في حدود احتياجاتها الفعلية- القيام بالآتي:

أ- إصدار أوامر تغيير بإضافة بنود جديدة إلى العقد أو إلى أمر الشراء الصادر بناء على اتفاقية إطارية؛ بما لا يتجاوز (10%) من قيمة العقد أو أمر الشراء، وذلك بعد أخذ موافقة المتعاقد معه على ذلك.

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .. تتمة

ب- إصدار أوامر تغيير بزيادة البنود القائمة للعقد أو لأمر الشراء الصادر بناء على اتفاقية إطارية؛ بما لا يتجاوز (20%) من قيمة العقد أو أمر الشراء، على أن تؤخذ موافقة المتعاقد معه على الزيادة التي تتجاوز (10%) من هذه الزيادة.

ج- إصدار أوامر تغيير بتخفيض البنود القائمة للعقد أو لأمر الشراء الصادر بناء على اتفاقية إطارية؛ بما لا يتجاوز (20%) من قيمة العقد أو أمر الشراء. ويجوز تجاوز هذه النسبة على أن تؤخذ موافقة المتعاقد معه.

2- يتعين عند إصدار أوامر تغيير بإضافة بنود جديدة إلى العقد أو إلى أمر الشراء الصادر بناء على اتفاقية إطارية وزيادة بنوده القائمة معًا وفقًا لحكم الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من هذه المادة؛ ألا تتجاوز قيمة الزيادة الكلية (20%) من قيمة العقد أو أمر الشراء.

3- للجهة الحكومية تغيير الأحكام غير المالية في العقد بالاتفاق مع المتعاقد معه، وذلك دون إخلال بأحكام النظام واللائحة ولائحة التفضيل والأحكام الإلزامية الواردة في نماذج العقود المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام.

وتحدد اللائحة ما يلزم من شروط وإجراءات لتنفيذ هذه المادة.

الفصل السادس:

التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن

المادة الثامنة والستون:

1- لا يجوز للمتعاقد معه التنازل عن العقد أو جزء منه لمورد أو مقاول أو متعهد آخر إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية.

2- على الجهة الحكومية إشعار الوزارة والديوان العام للمحاسبة عند موافقتها على تنازل المتعاقد معه عن العقد أو جزء منه لمورد أو مقاول أو متعهد آخر.

3- توضح اللائحة شروط تنازل المتعاقد معه عن العقد أو جزء منه لمورد أو مقاول أو متعهد آخر، وضوابطه.

المادة التاسعة والستون:

1- لا يجوز للمتعاقد معه التعاقد من الباطن مع مورد أو مقاول أو متعهد آخر دون الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية. وتحدد اللائحة شروط التعاقد من الباطن وضوابطه.

2- للجهة الحكومية تقديم الدفعات مباشرة إلى المورد أو المقاول أو المتعهد من الباطن. وتحدد اللائحة شروط ذلك وضوابطه.

3- يكون المتعاقد معه -في جميع الأحوال- مسؤولًا بالتضامن مع المورد أو المقاول أو المتعهد من الباطن عن تنفيذ العقد وفقًا لشروطه.

الفصل السابع:

الغرامات وتمديد مدة العقود

المادة السبعون:

إذا تأخر المتعاقد معه في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد، فتفرض عليه غرامة تأخير لا تتجاوز (6%) من قيمة عقد التوريد، ولا تتجاوز (15%) من قيمة العقود الأخرى، وتجوز -في الحالات التي تستلزم ذلك- زيادة تلك النسب بموافقة مسبقة من الوزير، على أن تكون تلك الزيادة قد وضحت للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.

المادة الحادية والسبعون:

إذا قصّر المتعاقد معه في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر في تنفيذ التزاماته لأسباب غير خارجة عن إرادته؛ فتُفرض عليه غرامة لا تتجاوز (15%) من قيمة العقد، مع حسم قيمة الأعمال التي لم تُنفذ في كل الأحوال. وتجوز -في الحالات التي تستلزم ذلك- زيادة تلك النسبة بموافقة مسبقة من الوزير، على أن تكون تلك الزيادة قد وضحت للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.

المادة الثانية والسبعون:

يكون تمديد مدة العقد والإعفاء من الغرامة في الحالات الآتية:

1- إذا كُلف المتعاقد معه بأعمال إضافية، بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكليف بها.

2- إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.

3- إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو لظروف طارئة.

4- إذا تأخر المتعاقد معه عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.

5- إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد معه.

وتحدد اللائحة ضوابط وإجراءات تمديد مدة العقود والإعفاء من الغرامة.

الفصل الثامن:

السحب الجزئي والتنفيذ على حساب المتعاقد معه

المادة الثالثة والسبعون:

للجهة الحكومية سحب جزء من الأعمال والمشتريات وتنفيذها على حساب المتعاقد معه، إذا أخل بالتزاماته التعاقدية بعد إنذاره. وتوضح اللائحة ما يلزم لتنفيذ هذه المادة.

الفصل التاسع:

إنهاء العقود

المادة الرابعة والسبعون:

1- على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ- إذا تبين أن المتعاقد معه قد شرع -بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر- في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام للحصول على العقد، أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب، أو مارس أيًّا من ذلك أثناء تنفيذه للعقد. وتشعر الجهة الحكومية الجهة المختصة بذلك.

ب- إذا صدر حكم نهائي بافتتاح أي من إجراءات التصفية للمتعاقد معه وفق أحكام نظام الإفلاس، أو ثبت إعساره بناءً على حكم قضائي، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها وفق أحكام نظام الشركات.

ج- إذا تنازل المتعاقد معه عن العقد دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية. واستثناءً من ذلك، يجوز للجهة الحكومية الاستمرار في العقد بعد أخذ موافقة الوزارة على ذلك.

2- يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ- إذا تأخر المتعاقد معه عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخلّ بأي شرط من شروط العقد، ولم يصحح أوضاعه خلال المدة التي تحددها اللائحة. ويبدأ احتساب تلك المدة من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.

ب- إذا توفي المتعاقد معه. وفي هذه الحالة، ينهى العقد وتسوى المستحقات وتعاد الضمانات.

وللجهة الحكومية الاستمرار في التعاقد مع الورثة -بعد موافقتهم- على أن تتوافر لديهم المؤهلات الفنية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ العقد.

ج- إذا تعاقد المتعاقد معه لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية.

د- إذا صدر حكم بوضع أموال المتعاقد معه تحت الحراسة.

3- يجوز في حال إنهاء العقد طرح الأجزاء المتبقية منه وفق أساليب التعاقد المنصوص عليها في النظام، وللجهة الحكومية توجيه دعوة لإجراء منافسة محدودة لأصحاب العروض التي كانت تلي العرض الفائز في الترتيب، بحيث يُطلب منهم تقديم عروض جديدة ويجرى تقييمها وفقًا لأحكام النظام.

4- تحدد اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

المادة الخامسة والسبعون:

1- للجهة الحكومية -بعد موافقة الوزارة- إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ولا يخلّ ذلك بأحقية المتعاقد معه في اللجوء إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار جراء ذلك الإنهاء.

2- للجهة الحكومية إنهاء العقد بالاتفاق مع المتعاقد معه.

وتحدد اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

المادة السادسة والسبعون:

دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، يجب عند إنهاء العقد بناءً على الفقرة (1) أو الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) أو الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (2) أو الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (2) من المادة (الرابعة والسبعين) من النظام، ألا يُعاد الضمان النهائي إلى المتعاقد، وتزود الجهة الحكومية اللجنة المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من النظام بنسخة من قرارها بإنهاء العقد؛ للنظر في إصدار قرار منها بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية، وإذا كان المتعاقد معه معفى من تقديم الضمان النهائي؛ فيلتزم عند إنهاء العقد بناءً على الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) أو الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (1) أو الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) أو الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (2) من المادة (الرابعة والسبعين) من النظام، بدفع غرامة مساوية لقيمة الضمان النهائي خلال (ستين) يوم عمل من تاريخ إنهاء العقد، وفي حال مضي المدة المحددة دون أن يدفع الغرامة المقررة، فترفع الجهة الحكومية إلى اللجنة المشار إليها في المادة (السابعة والثمانين) من النظام للنظر في إصدار قرار منها بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة لا تزيد على (سنة) مقابل عدم سداده للغرامة، وذلك دون إخلال بحق اللجنة في إيقاع عقوبة منع إضافية مقابل ما قام بارتكابه من مخالفات ترتب عليها إنهاء العقد.

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .. تتمة

الفصل العاشر:

تقييم أداء المتعاقد معه

المادة السابعة والسبعون:

تتولى الجهة الحكومية تقييم أداء المتعاقد معها بعد اكتمال تنفيذه للعقد، وذلك باستخدام نموذج تقييم أداء المتعاقدين. ولا تعلن نتائج تقييم أداء المتعاقدين إلا بعد أن يكون قرار التقييم نهائيًا. وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك، والأثر المترتب على ضعف أداء المتعاقد معه.

الباب الخامس:

بيع المنقولات

المادة الثامنة والسبعون:

للجهة الحكومية التنازل عما تستغني عنه من منقولات للجهات الحكومية والجهات التابعة لها، على أن تشعر الوزارة بذلك. وتُحيط الجهة الحكومية المالكة للمنقولات -من خلال البوابة- الجهات الحكومية بأصناف المنقولات وكمياتها، وتحدد لها مدة للإفصاح عن رغبتها فيها. فإن لم تفصح خلال تلك المدة جاز لها بيعها عن طريق المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية (مائتي) ألف ريال فأكثر، بعد الإعلان عنها في البوابة وموقعها الإلكتروني؛ طبقًا لقواعد الإعلان عن المنافسات العامة.

المادة التاسعة والسبعون:

1- تُباع المنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن (مائتي) ألف ريال، إما بالمزايدة العامة، أو بالطريقة التي تراها الجهة الحكومية محققة لمصلحة الخزينة العامة للدولة، بشرط أن توضح أسباب تحديد الطريقة المختارة في محضر تُعِدّه لذلك، وأن تتيح الجهة المجال لأكبر عدد من المشاركين.

2- لا تجوز تجزئة بيع المنقولات بغرض الوصول بها إلى القيمة التقديرية المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة الثمانون:

1- إذا كانت المزايدة العامة لبيع المنقولات بعروض مختومة، فعلى المزايد تقديم ضمان ابتدائيّ مع عرضه قدره (2%) من قيمة العرض.

2- على من ترسو عليه المزايدة العامة لبيع المنقولات زيادة ضمانه إلى (5%) من قيمة عرضه، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ الترسية، فإن مضت المدة دون زيادته فلا يُعاد إليه ضمانه الابتدائي، ولا يُفرج عن الضمان إلا بعد تسديد كامل قيمة المنقولات التي اشتراها وتكاليف نقلها، ويُعاد الضمان إلى من لم ترسُ عليه المزايدة.

3- إذا كانت المزايدة العامة لبيع المنقولات علنية، فعلى من يرغب في المشاركة أن يقدم ضمانًا تحدده الجهة الحكومية كمبلغ مقطوع، وتحدد اللائحة أشكال الضمان المقبولة في هذه الحالة، ولا يُفرج عن ضمان من تمت الترسية عليه إلا بعد تسديد كامل قيمة المنقولات التي اشتراها وتكاليف نقلها، ويُعاد الضمان إلى من لم ترسُ عليه المزايدة.

المادة الحادية والثمانون:

إذا لم يتقدم أحد للمزايدة العامة لبيع المنقولات بعد الإعلان عنها، فيعلن عنها مرة أخرى. فإن لم يتقدم أحد للمرة الثانية، فلصاحب الصلاحية في الجهة الحكومية الحق في دعوة مختصين في مجال الأصناف المراد بيعها وعرض بيعها عليهم. فإن لم يُقدَّم لها سعر مناسب جاز منحها للجمعيات والمؤسسات الأهلية المحلية أو الكيانات غير الربحية المحلية، على أن تُشعَر الوزارة بذلك. ويجوز للجهة الحكومية التصرف بها بالطريقة التي تراها مناسبة في الحالات التي يتعذر فيها ذلك المنح.

المادة الثانية والثمانون:

تحدد اللائحة إجراءات المزايدة العامة لبيع المنقولات وتكوين لجان البيع فيها.

المادة الثالثة والثمانون:

للجهة الحكومية تأمين بعض احتياجاتها بطريقة الاستئجار، أو استبدال أخرى جديدة بما لديها من منقولات، وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة.

الباب السادس:

النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات

المادة الرابعة والثمانون:

1- تكوّن بقرار من الوزير لجنة -أو أكثر- من المختصين، لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُنصّ فيه على عضو احتياطي أو أكثر. ويعاد تشكيلها كل ثلاث سنوات، على أن تستمر في أداء أعمالها إلى حين صدور قرار إعادة التشكيل، ويجوز تجديد العضوية فيها.

ويصدر الوزير قرارًا يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها.

2- تختص اللجنة بما يلي:

أ- النظر في تظلمات المتنافسين من قرار الترسية أو من أي قرار تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية.

ب- النظر في تظلمات المتعاقد معهم من قرارات تقييم الأداء.

ج- النظر في طلبات تعديل الأسعار وفقًا لأحكام المادة (السادسة والستين) من النظام.

3- تكون قرارات اللجنة ملزمة للجهة الحكومية.

4- يقدم المتظلم مبلغًا بنسبة (0.5%) من قيمة عرضه؛ وفي حالة التظلم على قرار التأهيل المسبق يقدّم مبلغ (خمسة عشر) ألف ريال، وتعاد إليه المبالغ التي قدمها إذا ثبتت صحة التظلم.

المادة الخامسة والثمانون:

1- لكل متنافس الحق في التظلم أمام الجهة الحكومية من أي قرار اتخذته قبل قرار الترسية، وذلك خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ صدور القرار، وله كذلك التظلم أمام الجهة الحكومية من قرار الترسية، وذلك خلال فترة التوقف المشار إليها في المادة (الخمسين) من النظام.

2- على الجهة الحكومية البتّ في التظلم، خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ وروده، بقرار يصدر من صاحب الصلاحية في المنافسة محل التظلم، فإن مضت تلك المدة دون البتّ فيه عُدّ رفضًا.

3- للمتظلم خلال (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقرار رفض تظلمه أو من تاريخ مضي المدة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة دون البت فيه؛ أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (الرابعة والثمانين) من النظام.

4- على اللجنة -المشار إليها في المادة (الرابعة والثمانين) من النظام- البتّ فيما يرد إليها من تظلمات بقرار منها وإبلاغ ذوي الشأن خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها إليها. وللجنة زيادتها مدة مماثلة.

المادة السادسة والثمانون:

1- لا يجوز للجهة الحكومية استكمال إجراءات التعاقد إلا في الحالات الآتية:

أ- انتهاء فترة التوقف دون ورود تظلم.

ب- ورود تظلم ورفضه، ومضي المدة المشار إليها في الفقرة (4) من المادة (الخامسة والثمانين) من النظام دون قيام اللجنة بإصدار قرار في التظلم.

2- في حال ورود تظلم وقبوله، يصحح ما اتُّخذ من إجراءات مخالفة لأحكام النظام واللائحة إن أمكن وإلا فتلغى المنافسة. وفي حال صححت الجهة الحكومية ما اتخذته من إجراءات مخالفة لأحكام النظام، ونتج عن ذلك فوز عرض آخر؛ فيجب منح صاحب العرض المستبعد دون غيره فرصة لتقديم تظلمه من ذلك التغيير إلى الجهة الحكومية خلال مدة مماثلة لمدة التوقف، ويسري في شأن تظلمه حكم المادة (الخامسة والثمانين) من النظام.

المادة السابعة والثمانون:

1- تكوّن بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُنص فيه على عضو احتياطي أو أكثر. ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات على أن تستمر في أداء أعمالها إلى حين صدور قرار إعادة التشكيل، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير قرارًا يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها.

2- تتولى هذه اللجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام واللائحة والعقود المبرمة معهم.

3- مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر، للجنة أن تصدر في حق المخالف قرارًا يمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية مدة لا تتجاوز (خمس) سنوات، أو بتخفيض تصنيفه -إن وجد- أو بهما معًا.

4- يجوز للجنة بدلًا من تطبيق عقوبة المنع في حق المخالف؛ أن تفرض عليه غرامة بنسبة لا تتجاوز (10%) من القيمة الإجمالية لعرضه.

5- تُصدر اللجنة قراراتها وتكون نافذة من تاريخ تبليغ ذوي الشأن بها وفقًا للإجراءات المتبعة؛ ما لم يصدر أمر من المحكمة المختصة بوقف تنفيذها.

6- يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة، خلال (ستين) يومًا من تاريخ نفاذها وفقًا للفقرة (5) من هذه المادة.

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .. تتمة

7- ينشر ملخص قرار اللجنة على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا مضت المدة المشار إليها في الفقرة (6) من هذه المادة، دون أن يتظلم ذو الشأن أمام المحكمة المختصة.

ب- إذا صدر حكم نهائي من المحكمة المختصة برفض التظلم.

المادة الثامنة والثمانون:

تُنشأ أمانة عامة للجان المشار إليها في المادتين (الرابعة والثمانين) و(السابعة والثمانين) من النظام، تسمى (الأمانة العامة للجان نظام المنافسات والمشتريات الحكومية) ويكون لها ميزانية تشغيلية سنوية ضمن ميزانية الوزارة، ويصدر قرار من الوزير بتعيين أمينها العام، ويحدد القرار قواعد عملها وإجراءاتها.

الباب السابع:

أحكام ختامية

المادة التاسعة والثمانون:

1- للجهات الحكومية التعاقد فيما بينها باستخدام أسلوب الشراء المباشر، وتحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك التعاقد، وتطبق الجهة الحكومية فيما عدا ذلك أحكام النظام.

2- للجهات الحكومية أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد أو إدارة العقد دون تنفيذه، مع التزام الجهة النائبة بتطبيق أحكام النظام واللائحة على ما تباشره من إجراءات للتعاقد أو إدارة العقد.

3- للجهات الحكومية -فيما لم يرد في شأنه نص خاص- التعاقدُ على أي عمل أو خدمة لا ينشأ عنه دفعها مقابلًا ماليًّا، وذلك بالأسلوب الذي تراه مناسبًا ودون التقيد بأحكام النظام، وبما لا يخل بمبادئ النزاهة والشفافية والمنافسة وإعطاء الأفضلية للمحتوى المحلي.

4- للجهات الحكومية التنازل عن عقودها المبرمة مع المتعاقدين لجهات حكومية أخرى.

وتوضح اللائحة ما يلزم لتطبيق حكم هذه المادة.

المادة التسعون:

يكون التعاقد مع المصرح لهم بالعمل مباشرة، ولا تجوز الوساطة في التعاقد، ولا يُعد وسيطًا الموزّع أو الوكيل المعتمد من المنتج الأصلي أو حامل الامتياز ومن في حكمهم أو المرخص لهم نظامًا للقيام بأعمال الوساطة.

المادة الحادية والتسعون:

1- تشعر الوزارة الجهة الحكومية في حال تأخرها عن سداد مستحقات المتعاقدين معها لتنفيذ أعمال وتأمين مشتريات أو عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة لذلك.

2- لا يجوز للجهة الحكومية -في الحالة التي يكون عليها مستحقات للمتعاقدين معها لتنفيذ أعمال وتأمين مشتريات ولم تتخذ في شأنها الإجراءات اللازمة على الرغم من إشعار الوزارة لها- إصدار قرار ترسية جديد؛ وفقًا لما توضحه اللائحة في هذا الشأن.

3- لا ينطبق حكما الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان عدم سداد الجهة الحكومية مستحقات المتعاقدين معها لتنفيذ أعمال وتأمين مشتريات يرجع للإجراءات الخاصة بالوزارة أو بالمطالبات التي اتخذت الجهة الحكومية بشأنها الإجراءات اللازمة ولا يقابلها اعتمادات مالية كافية.

المادة الثانية والتسعون:

تكون جميع القيم المالية المشار إليها في النظام شاملة قيمة الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والضرائب.

المادة الثالثة والتسعون:

1- تلتزم الجهة الحكومية باستخدام النماذج المعتمدة للعقود، ووثائق المنافسة، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات.

2- استثناء من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للجهة الحكومية عدم التقيد بالنماذج المعتمدة للعقود وفقًا لما توضحه اللائحة.

المادة الرابعة والتسعون:

1- على الجهة الحكومية تنفيذ التزاماتها في العقد وفقًا لشروطه. فإن أخلت بتنفيذ التزاماتها جاز للمتعاقد معها التقدم إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض.

2- للجهة الحكومية -بعد موافقة الوزير- الاتفاق على التحكيم لحل المنازعة الناتجة عن العقد المبرم بينها وبين المتعاقد معه، وذلك وفقًا لما توضحه اللائحة.

3- تحدد اللائحة وسائل أخرى لحل النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ العقود.

المادة الخامسة والتسعون:

تلتزم الشركات التي تنفذ الأعمال وتؤمن المشتريات نيابة عن الجهات الحكومية بتطبيق أحكام النظام واللائحة، ويجوز استثناؤها من بعض تلك الأحكام وفقًا لما توضحه اللائحة.

المادة السادسة والتسعون:

كل مخالفة لأي حكم من أحكام النظام واللائحة تعرِّض الموظف المسؤول عنها للمساءلة التأديبية والجزائية بحسب الأحوال وفقًا للأنظمة ذات العلاقة. وللجهة الحكومية الحق في إقامة الدعوى المدنية على المخالف عند الاقتضاء.

المادة السابعة والتسعون:

يجوز -عند الحاجة- استثناء أعمال أو مشتريات الجهات الحكومية من بعض أحكام النظام، وفق الضوابط الآتية:

1- أن يكون الاستثناء محدد المدة أو خاصًّا بأعمال أو مشتريات بعينها أو بفئة محددة من الأعمال والمشتريات.

2- أن تقوم الجهة الحكومية بإعداد طلب الاستثناء متضمنًا العناصر الآتية:

أ- تحديد محل الاستثناء من النظام.

ب- بيان الصعوبات والعوائق المتحققة من تطبيق الأحكام المراد الاستثناء منها.

ج- بيان أسباب طلب الاستثناء ومسوغاته وأهدافه.

د- بيان جميع الآثار المالية والاقتصادية المترتبة في حال الموافقة على طلب الاستثناء، ومن ذلك الآثار المترتبة على المحتوى المحلي وعلى تحقيق كفاءة الإنفاق.

هـ- تحديد الأحكام البديلة التي ستطبقها الجهة في حال الموافقة على طلب الاستثناء.

ويرفع طلب الاستثناء إلى رئيس مجلس الوزراء لتكوين لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون منهم الوزير ورئيس مجلس إدارة الهيئة ورئيس الجهة الحكومية طالبة الاستثناء لدراسة الموضوع، وتَرفع بما تنتهي إليه إلى رئيس مجلس الوزراء لتقرير ما يراه.

المادة الثامنة والتسعون:

1- مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، تُعِدّ الوزارة الآتي:

أ- لائحة لتنظيم تعارض المصالح بشأن تطبيق أحكام النظام واللائحة.

ب- لائحة لتنظيم سلوكيات القائمين على تطبيق أحكام النظام واللائحة، وأخلاقياتهم.

ج- لائحة دعم البحث والتطوير والابتكار، على أن تشمل الأحكام الخاصة بالطرح والتعاقد لهذا الغرض، وتطبق الجهة الحكومية فيما عدا ذلك أحكام النظام.

2- مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، تُعِدّ الهيئة بالاتفاق مع الوزارة ووزارة الاقتصاد والتخطيط وهيئة السوق المالية والهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة لائحة التفضيل، على أن تشمل ما يأتي:

أ- آليات تفضيل المحتوى المحلي وكيفية احتسابه وتطبيقه في الأعمال والمشتريات، بما في ذلك نسبة الأفضلية في التقييم الفني والمالي للعروض أو نسبة الإلزامية للمحتوى المحلي من القيمة الإجمالية للعقد.

ب- آلية تفضيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، بما في ذلك نسبة الأفضلية في تقييم العروض أو نطاق السعر المحدد أو النسبة المئوية من القيمة الإجمالية للعقود.

ج- الغرامات المترتبة بسبب عدم التزام المتعاقدين بمتطلبات المحتوى المحلي.

ويصدر مجلس الوزراء اللوائح المشار إليها في هذه المادة خلال (مائة وعشرين) يومًا من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة التاسعة والتسعون:

تتولى الوزارة -بالتنسيق مع الهيئة- إعداد اللائحة خلال (مائة وعشرين) يومًا من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، وتصدر بقرار من الوزير، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة المائة:

يحل النظام محل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ويُلغي ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الأولى بعد المائة:

يعمل بالنظام بعد مضي (مائة وعشرين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (263) وتاريخ 1448/03/12هـ

لا يوثق أي تصرف عقاري ناقل لملكية الأرض الخاضعة لأحكام نظام رسوم الأراضي البيضاء والعقارات الشاغرة إلا بعد التحقق من سداد الرسوم المستحقة عليها

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 88567 وتاريخ 1447/11/7هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير البلديات والإسكان رقم 4700190679 وتاريخ 1447/3/22هـ، في شأن التوجيه الكريم بمناسبة عدم توثيق أي تصرف عقاري سواء بالبيع أو الرهن أو غيره على الأراضي الخاضعة لرسوم الأراضي البيضاء.

وبعد الاطلاع على نظام رسوم الأراضي البيضاء والعقارات الشاغرة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1437/2/12هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (2269) وتاريخ 1447/6/20هـ، ورقم (2996) وتاريخ 1447/8/24هـ، ورقم (56) وتاريخ 1448/1/6هـ، ورقم (484) وتاريخ 1448/2/14هـ، ورقم (674) وتاريخ 1448/2/30هـ، ورقم (772) وتاريخ 1448/3/7هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (27-4 /48/د) وتاريخ 1448/1/26هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (2657) وتاريخ 1448/3/10هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: لا يوثق أي تصرف عقاري ناقل لملكية الأرض الخاضعة لأحكام نظام رسوم الأراضي البيضاء والعقارات الشاغرة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1437/2/12هـ، إلا بعد التحقق من سداد الرسوم المستحقة عليها.

ويجوز للجنة الوزارية -المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام المشار إليه- اتخاذ ما تراه، بما يحقق أهداف النظام.

ثانيًا: يكون توثيق التصرف العقاري غير الناقل لملكية الأرض الخاضعة لأحكام نظام رسوم الأراضي البيضاء والعقارات الشاغرة -المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار- بما يضمن المحافظة على حق الدولة في استيفاء الرسوم المستحقة، وبما لا يؤثر على تطوير تلك الأرض.

وتضع اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام المشار إليه الضوابط والإجراءات المنظمة لما ورد في هذا القرار.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (262) وتاريخ 1448/03/12هـ

الموافقة على السياسة الوطنية لتعزيز السلامة الإسعافية في الأماكن العامة ومقرات العمل

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من أمانة مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية برقم 396 وتاريخ 1448/1/5هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الصحة رئيس اللجنة الوزارية للصحة في كل السياسات رقم 91659 وتاريخ 1447/9/23هـ، في شأن مشروع السياسة الوطنية لتعزيز السلامة الإسعافية في الأماكن العامة ومقرات العمل.

وبعد الاطلاع على مشروع السياسة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) وتاريخ 1414/3/3هـ.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (5-12 /47/ت) وتاريخ 1447/12/25هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (297) وتاريخ 1448/1/29هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (1924) وتاريخ 1448/2/18هـ.

يقرر:

الموافقة على السياسة الوطنية لتعزيز السلامة الإسعافية في الأماكن العامة ومقرات العمل، بالصيغة المرافقة، مع مراعاة الآتي:

1- يكون تنفيذ السياسة دون الإخلال بالإجراءات والمتطلبات النظامية.

2- عدم تحمل الدولة أي أعباء مالية إضافية ناتجة عن تطبيق السياسة.

3- في حال تضمنت السياسة تكاليف إضافية على القطاع الخاص، فيكون استكمال ما يلزم حيالها في ضوء الإجراءات النظامية ذات الصلة.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

السياسة الوطنية لتعزيز السلامة الإسعافية في الأماكن العامة ومقرات العمل

الملخص التنفيذي

تأتي السياسة الوطنية لتعزيز السلامة الإسعافية في الأماكن العامة ومقرات العمل امتثالًا لتوجيهات القيادة الرشيدة حفظها الله. وانطلاقًا من رؤية المملكة 2030 الهادفة إلى تعزيز صحة الإنسان وصون النفس البشرية، من خلال توفير الخدمات الإسعافية وتسهيل الوصول إليها في الوقت المناسب.

وترتكز هذه السياسة على مبادئ التنمية المستدامة التي تتبناها حكومة المملكة العربية السعودية، انطلاقًا من كون الإنسان هو المحور الأساسي للتنمية وأهم مواردها، مما يستدعي الحفاظ عليه صحيحًا معافى.

وتؤطر هذه السياسة مجموعة من الأنشطة والممارسات الهادفة إلى ضمان حصول الأفراد على خدمات إسعافية مناسبة، وفي زمن قياسي، وبجودة عالية، بما يسهم في الوقاية من الإصابات والأمراض، أو التخفيف من آثارها عند وقوعها، والحد من تفاقمها.

وتتناول وثيقة السياسة مبادئ أساسية تسهم في رفع مستوى السلامة الإسعافية في الأماكن العامة وأماكن العمل، بما يكفل حماية مرتاديها والعاملين فيها، ويعزز سهولة الوصول إلى المستلزمات الإسعافية، وسرعة تقديم الإسعاف الأولي، الأمر الذي يحد من المضاعفات الصحية ويخفف العبء على النظام الصحي، ويسهم في تحسين مخرجات رعاية المرضى وتقليل تكاليفها، بما يدعم الحفاظ على صحة الإنسان وسلامته من الأمراض والإصابات.

وتعتمد السياسة على خمسة محاور رئيسية تمثل الأولويات الوطنية في هذا المجال، وتشمل ما يلي:

- **المحور الأول:** الاستجابة الإسعافية
- **المحور الثاني:** سلامة الأماكن العامة
- **المحور الثالث:** تمكين المجتمع من الصمود في مواجهة الطوارئ الفردية
- **المحور الرابع:** التعامل مع حالات توقف القلب والتنفس خارج المستشفى
- **المحور الخامس:** مسؤوليات الاستجابة الإسعافية

محتويات السياسة

التمهيد - مبادئ السياسة - أهداف السياسة - نطاق تطبيق السياسة - محاور السياسة - الإطار التنظيمي - الحوكمة والإجراءات.

التمهيد

تعكس السياسة الوطنية لتعزيز السلامة الإسعافية في الأماكن العامة ومقرات العمل التزام المملكة العربية السعودية بتحقيق رؤاها وتطلعاتها الوطنية، بما يتواءم مع التطور المتسارع الذي يشهده قطاع الخدمات الصحية عالميًا. وتهدف هذه السياسة إلى رفع مستوى السلامة الإسعافية في الأماكن العامة وأماكن العمل،

السياسة الوطنية لتعزيز السلامة الإسعافية في الأماكن العامة ومقرات العمل .. تتمة

بما يكفل حماية مرتاديها والعاملين فيها، ويحقق سهولة الوصول إلى مستلزمات السلامة الإسعافية، ويعزز تقديم الإسعاف للمصابين في الوقت المناسب، بما يسهم في الحد من المضاعفات الصحية، وتحسين مخرجات رعاية المرضى في المنشآت الصحية.

وانطلاقًا من سعي القيادة الرشيدة للحد من المضاعفات والوفيات الناتجة عن تأخر تقديم الخدمات الإسعافية في الأماكن العامة، جاءت هذه السياسة لتجسد التزام المملكة بمعالجة قضايا الخدمات الإسعافية، وتعزيز السلامة والصحة المهنية، بما يتوافق مع الأنظمة والمعايير المحلية، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها، وبما ينسجم مع أفضل الممارسات العالمية. كما تستند هذه السياسة إلى رؤية وطنية مشتركة تهدف إلى توجيه وتطوير قطاع الخدمات الإسعافية، وتحديد احتياجاته وأولوياته، وتوفير الموارد اللازمة، ورفع كفاءة الصحة والسلامة في الأماكن العامة ومقرات العمل، من خلال إرساء مبادئ واضحة تسهم في تحقيق الشمولية، والجودة، وسهولة الوصول إلى الخدمات الإسعافية، نظرًا لأهميتها الحيوية في مواكبة النهضة التنموية، والتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي تشهده المملكة، وتعزيز صورتها الذهنية الإيجابية إقليميًّا ودوليًّا.

وتُعد هذه السياسة مشروعًا وطنيًّا يعتمد على نهج تشاركي مع الجهات ذات العلاقة بالخدمات الإسعافية، من خلال إشراكها في عملية تطوير هذه السياسة، بما يضمن شموليتها وتغطيتها لكافة القضايا المؤثرة على تقديم الخدمات الإسعافية والاستجابة السريعة. ومن خلال هذه السياسة، تعمل الجهات ذات العلاقة على تنظيم الأحكام المرتبطة برفع مستوى السلامة الإسعافية في الأماكن العامة وأماكن العمل الواقعة تحت تصرفها أو إدارتها أو إشرافها، سواء كانت جهات حكومية أو خاصة.

التعريفات

- **الهيئة:** هيئة الهلال الأحمر السعودي.
- **الأماكن العامة:** المواقع التي يرتادها جمعٌ من الناس، ولا تشمل الفضاء السكني الخاص، سواء كانت متاحة على مدار اليوم أو في أوقات محددة، مجانًا أو بمقابل، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:
الجوامع والمساجد، والمرافق الحكومية، والمنشآت الرياضية، والمنشآت الطبية، والمنشآت التعليمية (كالمدارس والمعاهد والجامعات وغيرها)، والحدائق والمتنزهات، والطرق والممرات، والشواطئ، ووسائل النقل المختلفة، والمطارات، ومحطات النقل العام، والمعارض، والأسواق، والمجمعات التجارية، والفنادق، والمطاعم، والمقاهي، والمتاحف، والمسارح، ودور السينما، والمرافق الترفيهية، ونحو ذلك.
- **مقرات العمل:** هو الموقع الذي يمارس فيه الموظف أو العامل مهامه الوظيفية تحت إشراف الجهة المختصة أو صاحب العمل بشكل دائم أو مؤقت.
- **الجهات الإشرافية العامة:** الجهات والكيانات الحكومية أو الجهات التابعة لها التي يقع تحت تصرفها أو إدارتها أو إشرافها مكان عام.
- **الجهات الإشرافية الخاصة:** الجهات والكيانات الخاصة التي يقع تحت تصرفها أو إدارتها أو إشرافها مكان عام.
- **السلامة الإسعافية:** مجموعة المعايير والمتطلبات والاشتراطات الإسعافية التي تهدف إلى ضمان السلامة والصحة العامة في الأماكن العامة.
- **الخدمات الإسعافية:** تقديم الإسعافات الأولية والعناية الطبية الفورية للمصاب في حالات الحوادث الطارئة أو الأمراض المفاجئة، بقصد تخفيف آثار الإصابة، أو إنقاذ حياة المصاب، أو تأمين نقله إلى إحدى المنشآت الصحية.
- **مقدم الخدمة الإسعافية:** الشخص المرخص له نظامًا بمزاولة نشاط تقديم الخدمات الإسعافية.
- **المستجيب الأول:** أول شخص يتولى التعامل الأولي مع الحالات الإسعافية، ويقوم بتقييم الحالات الحرجة التي تتطلب رعاية طبية، ويكون مؤهلًا ومدربًا تدريبًا خاصًّا على تقديم الخدمات الإسعافية خارج المنشآت الصحية.
- **المستلزمات الإسعافية الأولية:** مجموعة من الأدوات والمعدات الطبية الأساسية التي تُستخدم لتقديم الإسعافات الأولية والاستجابة للحالات الطارئة، ومنها الحقيبة الإسعافية الأولية وجهاز الإنعاش القلبي (مزيل الرجفان الآلي).

مبادئ السياسة

ترتكز السياسة الوطنية لتعزيز السلامة الإسعافية في الأماكن العامة ومقرات العمل على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تتلاءم مع السياق الثقافي والاقتصادي والاجتماعي للمملكة العربية السعودية، وتشمل ما يلي:

- **الجاهزية المادية:** تسعى الجهات الإشرافية العامة والخاصة على الأماكن العامة ومقرات العمل إلى توفير أجهزة الإنعاش القلبي (مزيل الرجفان الآلي) والمستلزمات الإسعافية، بشكل تشاركي وبأعداد كافية ضمن نطاق جغرافي محدد، بما يغطي مختلف أجزاء المكان، ويحقق الاستخدام الأمثل للموارد، ويرفع الكفاءة الاقتصادية.
- **التدريب والتأهيل:** تعزيز تدريب العاملين في الأماكن العامة ومقرات العمل على الإسعافات الأولية واستخدام الأدوات الإسعافية، وإتاحة فرص التعليم والتدريب المعتمدة للموظفين والعاملين والمتطوعين، بما يمكنهم من اكتساب المهارات الإسعافية اللازمة.
- **تفعيل المستجيب الأول:** تمكين المستجيبين الأوائل المحيطين بالمريض أو المصاب عند وقوع الحادث أو الحالة المرضية من تقديم الاستجابة الإسعافية، من خلال التدريب والتأهيل المناسبين.
- **الاستجابة الإسعافية العاجلة:** تقديم المساعدة الإسعافية للمصابين والمرضى في الوقت المناسب، عبر توفير الإسعافات الضرورية اللازمة للحد من تفاقم الإصابة أو المرض، وبدء إجراءات الرعاية الصحية الأولية.
- **الاستدامة:** ضمان استمرارية أنشطة السلامة الإسعافية وتطوير آليات تقديمها، بما يعزز الجاهزية والتمكين المجتمعي على المدى الطويل.

أهداف السياسة

تتمثل أهداف السياسة الوطنية لتعزيز السلامة الإسعافية في الأماكن العامة ومقرات العمل فيما يلي:

1- تعزيز فرص إنقاذ حالات توقف القلب المفاجئ في الأماكن العامة ومقرات العمل.
2- تعزيز البنية التحتية للسلامة الإسعافية في الأماكن العامة، من خلال توفير المستلزمات المادية اللازمة، والتعليم والتدريب، والتمكين النظامي، بما يسهم في الوقاية من الأمراض والإصابات أو التخفيف من آثارها.
3- تحسين مخرجات رعاية المرضى عبر الحد من مضاعفات الأمراض والإصابات التي يمكن التعامل معها بالإسعافات الأولية، من خلال تقديم الخدمة الإسعافية في الوقت المناسب.
4- رفع جودة الخدمات الإسعافية من خلال تأهيل الكفاءات، وتطوير برامج التدريب والتأهيل، وتنظيم منح التراخيص المرتبطة بالسلامة الإسعافية.
5- تحسين الوصول إلى الخدمات الإسعافية عبر تعزيز شمولية إتاحتها بجودة عالية، وبما يتناسب مع طبيعة وبيئة المكان العام.
6- رفع الجاهزية لمواجهة الحالات الطارئة والأزمات من خلال توفير كوادر مدربة وحاصلة على الشهادات اللازمة في الأماكن العامة ومقرات العمل.
7- تحسين بيئة السلامة الإسعافية في المملكة، بما يسهم في الارتقاء بترتيب المملكة في التقارير والمؤشرات العالمية ذات الصلة.
8- تعزيز الصمود المجتمعي وتطوير الخدمات الإنسانية والاجتماعية، من خلال رفع كفاءة العمل التطوعي والمشاركة المجتمعية في تقديم الاستجابة الإسعافية للحالات الصحية الطارئة في الأماكن العامة.
9- رفع مستوى الوعي المجتمعي بالإسعافات الأولية من خلال التدريب والتثقيف، بما يسهم في إنقاذ الأرواح في الأماكن العامة ومقرات العمل.

نطاق تطبيق السياسة

الفئة المستهدفة:

تستهدف السياسة الوطنية لتعزيز السلامة الإسعافية في الأماكن العامة ومقرات العمل جميع مرتادي الأماكن العامة، بكافة فئاتهم وفي مختلف البيئات. وتؤسس هذه السياسة لمفاهيم الإسعاف الطارئ للحوادث والأمراض الشائعة أو المهددة للحياة، مثل حالات توقف القلب والتنفس، والغرق، والنزيف، والاختناق، والحروق، والتعرض للمواد السامة، والجروح، والولادة الطارئة، والأزمات النفسية، وغيرها من الحالات الصحية الطارئة.

وتهدف السياسة إلى زيادة احتمالية وجود مستجيب أول بالقرب من المريض أو المصاب في المكان العام، وضمان توفر المستلزمات الإسعافية الأساسية، بما في ذلك الحقائب الإسعافية وأجهزة الإنعاش القلبي (مزيل الرجفان الآلي)، وذلك من خلال استهداف نسب محددة من العاملين في الأماكن العامة ببرامج تدريبية دورية، تُعنى بتنمية المهارات والمعارف والسلوكيات اللازمة لتقديم الإسعاف الأولي، إضافة إلى تعزيز انتشار المستلزمات الإسعافية بالقرب من مواقع التجمعات البشرية في الأماكن العامة.

الفئات المتأثرة بهذه السياسة تشمل على وجه الخصوص ما يلي:

- المرضى أو المصابون في الأماكن العامة.
- العاملون في الأماكن العامة الخاضعة لإشراف الجهات الحكومية أو الخاصة.
- رجال الأمن.
- العاملون الميدانيون في القطاعات الخدمية.
- أصحاب الأعمال والمنشآت التجارية والصناعية بمختلف أنواعها.
- المعلمون والعاملون في المنشآت التعليمية.
- المدربون والعاملون في المنشآت الرياضية والترفيهية.

السياسة الوطنية لتعزيز السلامة الإسعافية في الأماكن العامة ومقرات العمل .. تتمة

- العاملون في قطاع النقل العام، بما في ذلك المضيفون والطيارون والسائقون.
- مستخدمو الطرق بشكل منتظم.

محاور السياسة

خلال تحديد محاور السياسة الوطنية لتعزيز السلامة الإسعافية في الأماكن العامة ومقرات العمل، تم الاستئناس بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالسلامة الإسعافية، والعمل على مواءمتها مع السياق الوطني، بما يحقق الاتساق مع المستجدات العالمية، ويسهم في استغلال الفرص المرحلية، ومواجهة التحديات المرتبطة بالخدمات الإسعافية.

ونظرًا للأهمية الحيوية للمحاور والقضايا التي تتناولها هذه السياسة، فإنها تمثل أداة توجيهية للأطراف ذات العلاقة، تُعنى بتحديد أبرز أولويات الخدمات الإسعافية، وتوفير إطار منظم لتعزيز السلامة الإسعافية في الأماكن العامة ومقرات العمل. وتستند هذه السياسة إلى خمسة محاور رئيسية، تشمل ما يلي:

- **المحور الأول:** سلامة الأماكن العامة
- **المحور الثاني:** الاستجابة الإسعافية
- **المحور الثالث:** تمكين المجتمع من الصمود للطوارئ الفردية
- **المحور الرابع:** التعامل مع حالات توقف القلب والتنفس خارج المستشفى
- **المحور الخامس:** مسؤوليات الاستجابة الإسعافية

المحور الأول:

سلامة الأماكن العامة

تنطلق أهمية تعزيز سلامة الأماكن العامة من كونها تقع ضمن نطاق المسؤولية المباشرة للجهات الإشرافية العامة والخاصة، وبما يعكس التزام المملكة بحماية صحة الإنسان وسلامته. وتُشجّع السياسة الوطنية الجهات الإشرافية على الاضطلاع بمسؤولياتها في توفير متطلبات السلامة الإسعافية في الأماكن العامة، بما يتناسب مع طبيعة الأنشطة المقامة فيها، ويشمل ذلك توفير الأجهزة والمستلزمات الإسعافية اللازمة، وتأهيل نسبة من العاملين على مهارات الإسعاف الأولي وسلوكيات المستجيب الأول، بما يضمن التعامل المباشر مع الحالات المرضية أو الإصابات الطارئة داخل نطاق المكان العام.

كما تحث السياسة الجهات الإشرافية على تبني التدابير الوقائية والاحترازية للحد من مخاطر الأمراض والإصابات المتوقع حدوثها في الأماكن العامة، بما يسهم في تعزيز السلامة العامة وتقليل الحاجة إلى التدخلات الطبية المتقدمة.

وتُعد أجهزة الإنعاش القلبي (مزيل الرجفان الآلي) من أهم الأدوات الإسعافية في الأماكن العامة، نظرًا لدورها الحيوي في التعامل مع حالات توقف القلب المفاجئ الناتج عن اضطرابات نظم القلب، حيث يسهم استخدامها في زيادة فرص إنقاذ المصابين عند توفرها وإتاحة الوصول إليها في الوقت المناسب. وانطلاقًا من ذلك، تشجع السياسة على نشر أجهزة الإنعاش القلبي في الأماكن العامة ذات الكثافة البشرية العالية، وتيسير الوصول إليها ضمن نطاق جغرافي مناسب، بما يعزز فرص التدخل الإسعافي المبكر.

وتؤكد السياسة على أهمية إعطاء أولوية أعلى لتوفر أجهزة الإنعاش القلبي في المواقع التي ترتفع فيها احتمالات التعرض لتوقف القلب والتنفس، أو التي تستقطب فئات أكثر عرضة للمخاطر الصحية، مثل المنشآت الرياضية، والمرافق الترفيهية، ومراكز التجمعات الكبرى، ومرافق رعاية كبار السن، وغيرها من المواقع المشابهة.

وإضافة إلى أجهزة الإنعاش، تشمل متطلبات السلامة الإسعافية في الأماكن العامة توفر الحقائب الإسعافية المجهزة بالمستلزمات الأساسية للإسعافات الأولية، بما يدعم التعامل مع الإصابات الشائعة والحالات الطارئة.

وتشجع السياسة على أن تكون هذه الحقائب ملائمة لطبيعة الأنشطة في المكان العام، ومتوافقة مع المعايير المعتمدة، وسهلة الوصول والاستخدام.

كما تؤكد السياسة على أهمية وجود آليات منظمة لمتابعة صلاحية وصيانة الأجهزة والمستلزمات الإسعافية، من خلال سياسات داخلية واضحة تضمن جاهزيتها الدائمة للاستخدام، بما يكفل استمرار توفر خدمات السلامة الإسعافية في الأماكن العامة وحماية مرتاديها.

كما تشجع السياسة الجهات الإشرافية العامة والخاصة على اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والوقاية من الإصابات والأمراض المتوقع حدوثها في الأماكن العامة، وذلك بما يتناسب مع طبيعة المخاطر المرتبطة بكل موقع ونشاط.

ويشمل ذلك تعزيز إجراءات السلامة المرتبطة بالمسطحات المائية، والحد من مخاطر الصعق الكهربائي، والتعرض للمواد الكيميائية، والإصابات العرضية الناتجة عن استخدام المكان العام أو سوء استخدامه.

وتؤكد السياسة على أهمية تهيئة البيئة المادية في الأماكن العامة بما يسهم في تقليل احتمالية وقوع الإصابات، من خلال تطبيق متطلبات السلامة الهندسية والوقائية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الفئات الأكثر عرضة للمخاطر، ولا سيما الأطفال وكبار السن. كما تشجع على توفير وسائل الحماية المناسبة في المواقع التي تشهد مخاطر متوقعة، بما في ذلك تأمين المناطق الخطرة، ومعالجة الحواف الحادة، وتخفيف مخاطر السقوط أو الانزلاق.

وتدعو السياسة الجهات الإشرافية إلى نشر الإرشادات التوعوية واللوحات التعريفية والمواد الإرشادية المتعلقة بالإسعافات الأولية والسلامة العامة، بما يتناسب مع طبيعة الأنشطة في المكان العام، ويسهم في رفع مستوى الوعي الوقائي لدى مرتاديه.

كما تحث السياسة على مراعاة مبادئ السلامة عند تصميم وتشغيل وصيانة منشآت الأماكن العامة، بما يقلل من المخاطر الصحية والإصابة الناتجة عن الاستخدام غير المخصص أو غير الآمن، ويعزز بيئة آمنة داعمة للصحة العامة.

المحور الثاني:

الاستجابة الإسعافية

تولي المملكة اهتمامًا بالغًا بتعزيز وصول الخدمات الإسعافية إلى المريض أو المصاب في الوقت المناسب، وتعمل على تسخير كافة الوسائل النظامية والتنظيمية لتمكين مقدمي الخدمات الإسعافية والمستجيب الأول من الوصول إلى موقع الحالة، والوصول إلى المستلزمات الإسعافية الأساسية، بما في ذلك حقائب الإسعافات الأولية وأجهزة الإنعاش القلبي (مزيل الرجفان الآلي) وغيرها من وسائل الإسعاف.

وتؤكد السياسة على أن تسهيل الوصول للخدمة الإسعافية في الحالات الطارئة يتم دون تمييز، وبغض النظر عن جنس المصاب، أو عرقه، أو سلوكه، أو ظروفه، بما يعكس التزام المملكة بالمبادئ الإنسانية والعدالة في تقديم الرعاية الصحية. وتسعى الأنظمة السعودية والجهات الإشرافية الحكومية والخاصة إلى تيسير وصول الخدمة الإسعافية بأقصى ما يمكن من إمكانات، وفقًا لما تقتضيه طبيعة الحالة وخطورتها.

ويشمل مفهوم الوصول للخدمات الإسعافية كافة الأنشطة المرتبطة بعملية الإسعاف، بدءًا من تلقي البلاغ عبر وسائل الاتصال المختلفة، مرورًا بحركة المركبات الإسعافية ومقدمي الخدمات الإسعافية والمستجيبين الأوائل باتجاه موقع الحالة، ومباشرة المصاب أو المريض في موقع الحادث، وتجهيزه للنقل، وانتهاءً بنقله إلى المنشأة الصحية المناسبة لاستكمال الرعاية الطبية. ويتدرج مستوى تسهيل الوصول بحسب ما يحدده المختصون من درجة خطورة الحالة ومدى تهديدها للحياة أو السلامة الجسدية.

وتشمل أنشطة تسهيل الوصول مجموعة من المهام التي تتولاها الجهات المعنية كلٌّ بحسب اختصاصه، ووفق ما يندرج ضمن نطاق عمله، ومن ذلك على سبيل المثال:

- تسهيل الاتصال الهاتفي أو الرقمي بخدمات الإسعاف، وإتاحتها دون مقابل عبر الأجهزة القادرة على ذلك.
- دعم التكامل التقني مع أنظمة ومستشعرات الطوارئ الملبوسة أو المثبتة في وسائل النقل المختلفة.
- بذل الجهد للاستجابة للبلاغات والتواصل مع المتصل بلغة مفهومة له ما أمكن، وتيسير الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة.
- تشجيع توفير نقاط اتصال للطوارئ في الأماكن العامة، تكون سهلة الاستخدام ومهيأة لخدمة أكبر شريحة ممكنة من المجتمع.
- إتاحة وسائل التنقل الأفقي والرأسي داخل المباني لمقدمي الخدمات الإسعافية كأولوية.
- تسهيل مرور المركبات والفرق الإسعافية عبر البوابات الأمنية والحواجز ونقاط التفتيش متى ما اقتضت الحالة.

المحور الثالث:

تمكين المجتمع من الصمود للطوارئ

تنطلق السياسة الوطنية لتعزيز السلامة الإسعافية في الأماكن العامة ومقرات العمل من مبدأ أن أقرب الأشخاص إلى المريض أو المصاب وقت وقوع الحالة الطارئة هم غالبًا العنصر الحاسم في إنقاذ حياته. ومهما بلغت كفاءة منظومة الخدمات الإسعافية وتوفر الموارد الصحية، فإنها تبقى بحاجة إلى وقت للوصول إلى موقع الحالة. وعليه، تولي المملكة اهتمامًا بالغًا بتمكين المجتمع من الصمود للطوارئ الفردية، من خلال تعزيز مبادئ التطوع والتضامن الاجتماعي، وتنمية المعارف والمهارات الإسعافية لدى أفراد المجتمع، وحماية المتطوعين نظامًا، وتمكين المستجيب الأول من أداء دوره، وتشجيع المشاركة المجتمعية في تقديم الاستجابة الإسعافية.

وفي هذا الإطار، تشجع المملكة على تطوير آليات لربط المتطوعين المدربين بقواعد بيانات وطنية أو تشغيلية، تُمكّن من تفعيلهم عند وقوع الحالات الطارئة من قبل مراكز عمليات الطوارئ أو مراكز الترحيل الطبي، بناءً على قربهم الجغرافي من موقع البلاغ، بما يعزز سرعة الاستجابة. كما تشجع تعريف المتطوعين المؤهلين كمستجيبين أولين بوسائل تعريفية مناسبة تسهّل التعرف عليهم أثناء أداء مهامهم، وتدعم تزويدهم بالمستلزمات الإسعافية اللازمة بما يتوافق مع مستوى تدريبهم وصلاحياتهم.

السياسة الوطنية لتعزيز السلامة الإسعافية في الأماكن العامة ومقرات العمل .. تتمة

وتشجع السياسة على إتاحة بيانات المستجيبين الأوائل لمقدمي الخدمات الإسعافية، بما يسهم في استدعائهم ومشاركتهم في الاستجابة للحالات الطارئة، ومساندة الفرق الميدانية وفقًا لأطر تنظيمية واضحة وصلاحيات معتمدة. كما تُجيز السياسة، في حالات الطوارئ الاستثنائية أو الكوارث أو عند الضغط الشديد على الموارد الإسعافية، الاستعانة بالمستجيبين الأوائل المدربين في نقل المصابين بوسائل آمنة، وذلك وفق ضوابط نظامية محددة، وبالتنسيق مع مقدمي الخدمات الإسعافية المختصين.

وتولي المملكة أهمية خاصة للتعليم والتدريب في مجال الاستجابة الإسعافية والطوارئ الفردية، حيث تشجع الجهات الإشرافية على تأهيل نسبة مناسبة من منسوبيها بتدريب معتمد في الإسعافات الأولية والاستجابة للطوارئ، بما يشمل أساسيات الإنعاش والتعامل مع الحالات الصحية الطارئة، بما في ذلك الحالات المرتبطة بالأمراض المزمنة. كما تحث الجهات على تنظيم جداول العمل بما يضمن التغطية الزمنية والمكانية لوجود مستجيب أول مؤهل في الأماكن العامة ومقرات العمل.

كما تشجع السياسة على إدراج مبادئ الاستجابة للطوارئ الفردية والإسعافات الأولية ضمن مناهج التعليم العام، بما يتناسب مع الفئات العمرية المختلفة. وتدعم المملكة تدريب الفئات التي ترتبط طبيعة أعمالها أو أنشطتها بمخاطر أعلى، مثل مستخدمي الطرق بشكل منتظم، والعاملين في النقل العام والنقل الثقيل، والعاملين في صيانة الطرق، ومباشري الحوادث المرورية، والعاملين في خدمة الحجاج والمعتمرين، بما يؤهلهم لأداء دور المستجيب الأول عند الحاجة.

المحور الرابع:

التعامل مع توقف القلب والتنفس خارج المستشفى

تُعد حالات توقف القلب والتنفس من الحالات الصحية الحرجة عالية الحساسية للعامل الزمني، والتي تتطلب تدخلًا إسعافيًّا فوريًّا ومنظمًا لزيادة فرص إنقاذ المصاب واستعادة الوظائف الحيوية. وانطلاقًا من ذلك، تؤكد السياسة الوطنية على أهمية توفير الممكنات الأساسية اللازمة للاستجابة الفاعلة لهذه الحالات، وفي مقدمتها وجود أفراد مؤهلين على الإنعاش القلبي الرئوي، وتوفر أجهزة الإنعاش القلبي (مزيل الرجفان الآلي)، بما يتيح التدخل الإسعافي في الوقت المناسب.

وتؤمن المملكة بأن رفع معدلات النجاة من حالات توقف القلب والتنفس خارج المستشفى يتطلب تكامل الجهود وتكاتف الأدوار بين مختلف أصحاب المصلحة، بما يشمل أفراد المجتمع، والمستجيبين الأوائل، ومقدمي الخدمات الإسعافية، والمنشآت الصحية، وجهات الاستجابة للطوارئ. ومن هذا المنطلق، تشجع السياسة على تعزيز الترابط والتنسيق بين هذه الجهات، بما يسهم في زيادة معدلات استعادة النبض وعودة المصاب إلى ممارسة حياته الطبيعية قدر الإمكان.

وتؤكد السياسة أن الاستجابة لحالات توقف القلب والتنفس تمثل مسؤولية مجتمعية ووطنية، وتشجع كل من يملك القدرة والمعرفة على تقديم الإنعاش القلبي الرئوي على المبادرة بالمساعدة متى ما كان ذلك ممكنًا، ودون تعريض نفسه للخطر. كما تحث الجهات الإشرافية العامة والخاصة على ضمان توفر أشخاص مؤهلين لتقديم الإنعاش القلبي الرئوي في الأماكن العامة خلال أوقات تشغيلها، وتشجع التطوع في هذا المجال، مع التزام الجهات الإشرافية بتوفير التدريب المناسب، والأدوات اللازمة، والدعم النظامي والسياسات الداخلية المساندة.

وتدعم السياسة نشر ثقافة الإنعاش القلبي الرئوي والتوعية بأهميته عبر وسائل الإعلام المختلفة، والمواد التثقيفية والترفيهية، بما يسهم في رفع وعي المجتمع وتعزيز الاستعداد للتدخل عند وقوع الحالات الطارئة.

كما تشجع السياسة على توسيع نطاق إتاحة أجهزة الإنعاش القلبي (مزيل الرجفان الآلي) في الأماكن العامة، وأماكن العمل، والمنازل، بحسب طبيعة المخاطر والاحتياج.

كما تشجع المملكة على توظيف الحلول التقنية الداعمة للاستجابة السريعة، مثل أنظمة التنبيه الآلي المرتبطة بالحوادث المرورية الشديدة، وأجهزة الاتصال المساندة لكبار السن والمرضى وذوي الإعاقة، سواء كانت أجهزة قابلة للارتداء أو وسائل استغاثة مثبتة في المرافق العامة، بما يسهم في سرعة تحديد موقع الحالة وتوجيه الاستجابة المناسبة.

وتؤكد السياسة على أهمية تدريب جميع العاملين في مجالات الطوارئ والخدمات الفنية والأمنية على الإنعاش القلبي الرئوي، مع التزام الجهات التي ينتمون إليها بتوفير التدريب والأدوات والتسهيلات النظامية اللازمة لأداء هذه المهمة. كما تدعم السياسة الأخذ بمبدأ حسن النية للمستجيب الأول عند تقديم الرعاية الإسعافية ضمن حدود إمكاناته وتدريبه، ودون تعدٍ أو تفريط، بما يوفر الحماية النظامية اللازمة أمام الجهات القضائية واللجان المختصة.

المحور الخامس:

مسؤوليات الاستجابة الإسعافية

تُعد سلامة الأماكن العامة وتقديم الاستجابة الإسعافية مسؤولية مجتمعية مشتركة، تؤمن المملكة العربية السعودية بأهميتها الوطنية، وبضرورة توزيع أدوارها ومسؤولياتها بين الجهات والأفراد، كلٌّ بحسب اختصاصه وصلاحياته.

وانطلاقًا من ذلك، تهدف هذه السياسة إلى تأطير مبادئ التضامن والتكامل في تنفيذ ما ورد فيها من توجيهات، بما يسهم في تحقيق أهدافها، ويرتقي بمستوى السلامة في الأماكن العامة، ويعزز بناء بيئة أكثر أمانًا للإنسان في المملكة.

أولًا: مسؤوليات الفرد

- يُتوقع من الفرد الذي يتعرض لحالة مرضية طارئة أو إصابة أن يُمكّن مقدمي الخدمات الإسعافية والمستجيب الأول من تقديم الرعاية اللازمة، وأن يتعاون معهم بتزويدهم بالمعلومات الصحية ذات الصلة، مثل التاريخ المرضي أو الأدوية المستخدمة أو الحساسية المعروفة، مع الحفاظ على حقه النظامي في رفض العلاج متى ما كان بالغًا، عاقلًا، واعيًا، وقادرًا على اتخاذ القرار، ولم يكن رفضه مؤديًا بشكل واضح إلى الوفاة أو فقد منفعة أو عضو.
- يُتوقع من الفرد السعي إلى طلب المساعدة عند تعرضه لحالة طارئة، والعمل على تيسير الوصول إلى خدمات الطوارئ، بما في ذلك تهيئة وسائل الاتصال المتاحة لديه في المركبة أو الأجهزة الشخصية، والتعاون مع المرحلين الطبيين أو موظفي مراكز العمليات أثناء التواصل الهاتفي أو الرقمي لتحديد الموقع أو توضيح تفاصيل الحالة الصحية.
- يُتوقع من الأفراد المتواجدين في موقع الحالة الطارئة المبادرة بالإبلاغ عنها لمقدمي الخدمات الإسعافية، ما لم يكن معلومًا أن البلاغ قد تم، وتسهيل وصول الفرق الإسعافية والمستجيبين الأوائل والمركبات الإسعافية الأرضية أو الجوية، والتعاون في الإبلاغ عن أي عوائق تعرقل الوصول. كما يُنتظر منهم تجنب التجمهر أو التدخل في عمل الفرق الإسعافية، ما لم يكونوا مؤهلين ومدربين على ذلك.
- يُشجَّع الأفراد الحاصلون على ترخيص لممارسة مهنة صحية على السعي لاكتساب التدريب اللازم ليكونوا مستجيبين أوائل، كما يُشجَّع الممارس الصحي الذي يواجه حالة حرجة ضمن نطاق آمن على تقديم ما يستطيع من إسعاف، وفق إمكاناته وتدريبه، ودون تعريض نفسه أو الآخرين للخطر.
- يُتوقع من الفرد الالتزام بسلوكيات الوقاية والسلامة، وتجنب الأنشطة التي قد تعرضه أو غيره للخطر، سواء بناءً على توصيات طبية خاصة به، أو نتيجة الاستخدام غير الآمن للأدوات والمرافق العامة، أو تجاوز الغرض المخصص لها.

ثانيًا: مسؤوليات الجهات الإشرافية العامة والخاصة

- تعمل الجهات الإشرافية العامة والخاصة المشرفة على الأماكن العامة على توفير متطلبات السلامة الإسعافية، بما في ذلك أجهزة الإنعاش القلبي (مزيل الرجفان الآلي)، والحقائب الإسعافية، وغيرها من التجهيزات اللازمة، وبأعداد مناسبة وفي نطاق جغرافي معقول يغطي مختلف أجزاء المكان العام، بما يسهم في الوقاية من الإصابات والأمراض أو التخفيف من آثارها. كما تعمل هذه الجهات على توفير وسائل اتصال هاتفية أو رقمية، أو كليهما، مع مقدمي الخدمات الإسعافية، تكون متاحة للجمهور في مواقع بارزة وواضحة، وسهلة الاستخدام لجميع مرتادي المكان العام، ودون مقابل.
- تعمل الجهات الإشرافية على تعزيز تأهيل العاملين في الأماكن العامة على الإسعافات الأولية والإنعاش القلبي الرئوي، بما يضمن توفر عامل واحد مؤهل على الأقل ضمن نطاق جغرافي مناسب خلال أوقات تشغيل المكان العام. كما تحرص هذه الجهات على الحصول على الشهادات أو التراخيص ذات الصلة بالسلامة الإسعافية من الجهات المختصة، والمحافظة على سريانها متى ما كان المكان العام متاحًا للجمهور.
- تلتزم الجهات الإشرافية بتيسير وصول مقدمي الخدمات الإسعافية والمستجيبين الأوائل إلى المرضى أو المصابين، من خلال إتاحة وسائل التنقل الأفقي والرأسي داخل المباني بأولوية، وفتح البوابات الأمنية، وإزالة العوائق والحواجز أمام المركبات الإسعافية الأرضية أو الجوية متى ما اقتضت الحاجة. كما تعمل الجهات الإشرافية على وضع سياسات داخلية تمنع تأخير الوصول أو اشتراط الحصول على موافقات إدارية مسبقة، وتشجع على الإبلاغ عن أي ممارسات تعيق وصول الفرق الإسعافية أو المستجيبين الأوائل إلى الجهات المختصة.

السياسة الوطنية لتعزيز السلامة الإسعافية في الأماكن العامة ومقرات العمل .. تتمة

ثالثًا: مسؤوليات هيئة الهلال الأحمر السعودي

- تضطلع هيئة الهلال الأحمر السعودي بدورها المحوري في تقديم الخدمات الإسعافية، من خلال توفير الكوادر المؤهلة، والمركبات الإسعافية الأرضية والجوية، والأجهزة والمستهلكات الطبية، ووسائل الطب الاتصالي، بما يضمن استقبال البلاغات الإسعافية من جميع فئات المجتمع عبر قنوات الاتصال المختلفة، والاستجابة لها في الوقت المناسب وفقًا لحدة الحالة. وتشمل مهام الهيئة تقديم الرعاية الإسعافية في موقع الحادث، ونقل المريض أو المصاب عند الحاجة إلى المنشأة الصحية المناسبة. كما تعمل الهيئة على ربط المستجيبين الأوائل المرخصين بأنظمة إلكترونية وقواعد بيانات تسهم في توجيه البلاغات لهم وفق ما تراه مناسبًا، وتطوير آليات تحديد مواقع أجهزة الإنعاش القلبي (مزيل الرجفان الآلي)، وتحديث حالتها، وإرشاد المبلغين إلى مواقعها عند الحاجة.

- تعمل الهيئة بالتنسيق مع المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنية كلٌّ فيما يخصه على تطوير سياسات التدريب في مجال الإسعافات الأولية، والمساهمة في إعداد ومراجعة مناهج الدورات المتخصصة بالإسعافات الأولية وبرامج المستجيب الأول، بما يراعي طبيعة الأمراض المزمنة والشائعة لدى الفئات المستهدفة، ومتطلبات الإنعاش القلبي الرئوي. كما تضطلع الهيئة بتنفيذ حملات توعوية وإعلامية دورية لتعزيز ثقافة السلامة والإسعاف في المجتمع، وإجراء البحوث والدراسات العلمية لتحديد أنماط الحالات الإسعافية الأكثر شيوعًا، بالاستناد إلى طبيعة الأنشطة والمواقع والبيئات الجغرافية والعوامل المناخية، والاستفادة من نتائجها في تطوير برامج التعليم والتدريب.

- تصدر الهيئة الإرشادات والأدلة الفنية المتعلقة بمواصفات أجهزة الإنعاش القلبي (مزيل الرجفان الآلي) الموصى باستخدامها في الأماكن العامة، وتحدد محتويات الحقائب الإسعافية، والأعداد المناسبة لكلٍّ منها، وفق معايير تعتمدها. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأجهزة والمستلزمات الإسعافية المطلوبة في المركبات الخاصة والعامة، والطائرات، والقطارات، والسفن، وغيرها من وسائل النقل، بما يعزز جاهزية الاستجابة الإسعافية في مختلف البيئات.

رابعًا: مسؤوليات الجهات الحكومية والهيئات ذات العلاقة

- تعمل الجهات المشار إليها، كلٌّ بحسب اختصاصه ونطاق إشرافه، على تعزيز جاهزية منسوبيها الميدانيين، ومنسوبي الجهات الخاصة المتعاقد معها أو المصرح لها بتقديم الخدمات، من خلال تشجيعهم على الحصول على التدريب اللازم ليكونوا مستجيبين أوائل، وباستخدام مختلف الوسائل التنظيمية والتحفيزية المناسبة. ويشمل ذلك تبني سياسات داخلية تهدف إلى رفع نسب المؤهلين كمستجيبين أوائل ضمن فرق العمل، وتحفيز المستجيبين الأوائل عند مشاركتهم في الاستجابة لحالات توقف القلب والتنفس، وتوفير الأطر النظامية التي تمكّنهم من مباشرة الحالات الطارئة، وتحميهم نظامًا، وتسهّل أداء مهامهم.

- تعمل الجهات ذات العلاقة على تعزيز جاهزية المركبات ووسائل النقل التابعة لها أو الخاضعة لإشرافها، من خلال السعي لتوفير أجهزة الإنعاش القلبي (مزيل الرجفان الآلي) والحقائب الإسعافية المناسبة لطبيعة الاستخدام، في نسبة ملائمة من المركبات الأرضية والجوية المخصصة للأعمال الميدانية أو الإشرافية، وكذلك في وسائل النقل الجماعي البرية والجوية، سواء كانت مملوكة للجهة أو تدار من قبل جهات متعاقد معها أو خاضعة لإشرافها.

- كما تسعى هذه الجهات إلى توفير أجهزة الإنعاش القلبي والحقائب الإسعافية في الأماكن العامة التابعة لها أو التي تقع ضمن نطاق إشرافها، وبما يتناسب مع طبيعة الموقع وكثافة مرتاديه، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحرمين الشريفين، والمساجد، والمؤسسات التعليمية، ومقار السكن الجماعي، والمطارات، والمنشآت الرياضية، والمرافق السياحية، وغيرها من المواقع ذات الكثافة البشرية العالية.

خامسًا: مسؤوليات الهيئة السعودية للتخصصات الصحية

- تعمل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية على تشجيع الممارسين الصحيين على التسجيل كمستجيبين أوائل، وبما يعزز جاهزية المجتمع الصحي للمشاركة في الاستجابة للحالات الطارئة خارج المنشآت الصحية. كما تسعى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية إلى تيسير ربط الممارسين الصحيين المسجلين بأنظمتها الإلكترونية ذات العلاقة، بما يدعم توظيف مؤهلاتهم عند الحاجة، ويعزز التكامل مع منظومة الخدمات الإسعافية.

- وتسهم الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، في إطار مهامها واختصاصها، في دعم الجوانب النظامية ذات الصلة بالمستجيب الأول من الممارسين الصحيين، بما في ذلك تعزيز الوعي بالمسؤوليات المهنية، وتوضيح الأطر النظامية التي تحمي الممارس عند تقديم الرعاية الإسعافية وفق إمكاناته وتدريبه.

سادسًا: مسؤوليات الجهات التنظيمية والعمرانية

- تعمل الجهات المشار إليها، كلٌّ بحسب اختصاصه، على تعزيز متطلبات السلامة الإسعافية ضمن منظومة تنظيم وتطوير الأماكن العامة، وذلك من خلال السعي إلى ربط شهادات الإشغال أو أذونات استخدام المباني بالحصول على الشهادات أو التراخيص المعتمدة للسلامة الإسعافية، بما يضمن جاهزية المباني والمرافق العامة للاستجابة للحالات الطارئة.

- كما تسعى هذه الجهات إلى إدماج اعتبارات السلامة الإسعافية وحماية الإنسان ضمن مراحل تخطيط وتصميم وتنفيذ واعتماد المشاريع، بما يسهم في تحسين مستوى الأمان في الأماكن العامة، ويعزز بيئة عمرانية داعمة للصحة والسلامة.

الإطار التنظيمي

يأتي سياق السياسة الوطنية لتعزيز السلامة الإسعافية في الأماكن العامة ومقرات العمل ضمن منظومة الأطر التنظيمية الوطنية، وبما يتسق مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة العربية السعودية. وقد تميّزت الأنظمة والتعليمات السعودية بإيلائها عناية خاصة للأزمات الفردية، وتأكيدها على المسؤولية المجتمعية في تقديم المساعدة الفورية للمصاب أو المريض، إلى جانب ما توليه الدولة من أولوية لصحة الإنسان وسلامته ضمن برامجها التنموية الشاملة.

وتقع هذه السياسة ضمن نطاق عدد من الأطر التنظيمية والمبادرات الوطنية والدولية، من أبرزها ما يلي:

- **النظام الأساسي للحكم:** نص النظام في مادته السابعة والعشرين على أن تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية. كما نص في مادته الحادية والثلاثين على أن تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن. وتأتي هذه السياسة متسقة مع ما أكده النظام الأساسي للحكم من التزام الدولة بالمحافظة على صحة الإنسان وسلامته.

- **الأنظمة العامة ذات الصلة:** ومن أبرزها نظام الدفاع المدني، الذي أوجب في مادته الثامنة عشرة مشاركة أفراد المجتمع في الاستجابة للطوارئ، حيث نص على أن كل شخص ولو لم يكن متطوعًا يعتبر مسؤولًا عن تقديم المساعدة الممكنة واللازمة لعمليات الدفاع المدني في الحالات التي تدعو لها الضرورة. كما نص نظام مزاولة المهن الصحية في مادته الثامنة على أنه: يجب على الممارس الصحي الذي يشهد أو يعلم أن مريضًا أو جريحًا في حالة خطرة أن يقدم له المساعدة الممكنة، أو أن يتأكد من أنه يتلقى العناية الضرورية. وهو ما يعزز مبدأ التدخل الإنساني والاستجابة الإسعافية العاجلة.

- **رؤية السعودية 2030:** أولت رؤية السعودية 2030 اهتمامًا خاصًّا بالتنمية المجتمعية، باعتبار المجتمع الحيوي ركيزة أساسية لتحقيق مستهدفاتها. ويعزز التحول في القطاع الصحي في المملكة على تسهيل الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وتعزيز الوقاية من المخاطر الصحية، وتحسين مستويات السلامة، بما يدعم الأهداف العامة للسياسة الوطنية لتعزيز السلامة الإسعافية.

- **أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة بحلول عام 2030:** تنسجم هذه السياسة مع أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدتها الأمم المتحدة، والتي تهدف إلى تحقيق مستقبل أكثر صحة وأمانًا واستدامة. وتشمل الأهداف ذات الصلة بالسلامة الإسعافية على وجه الخصوص:

1- **الهدف (3):** الصحة الجيدة والرفاه.

2- **الهدف (4):** ضمان تعليم جيد ومنصف وشامل وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

3- **الهدف (8):** تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والعمل اللائق.

4- **الهدف (10):** الحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها.

5- **الهدف (11):** جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة، بما يشمل القدرة على الاستجابة للحوادث والكوارث.

6- **الهدف (16):** السلام والعدالة وبناء مؤسسات قوية، حيث يسهم وجود نظام إسعافي فعّال في تعزيز الاستقرار المجتمعي والثقة بالمؤسسات.

الحوكمة والإجراءات

- **مالك السياسة:** هيئة الهلال الأحمر السعودي.

- **شركاء التنفيذ:** يتم تحقيق أهداف هذه السياسة عبر محاورها المختلفة ووفق خارطة طريق وطنية معتمدة، من خلال تعاون الجهات المختصة والجهات ذات العلاقة، كلٌّ بحسب اختصاصه، وبما يتوافق مع متطلبات التنفيذ والحاجة. وتتولى هيئة الصحة العامة تقويم الأثر الصحي لهذه السياسة، بما يشمل الأماكن العامة ومقرات العمل وفق المعايير المعتمدة، بالتنسيق مع الجهات المختصة، بما يسهم في قياس أثرها وتحسين مخرجاتها.

- **الإجراءات:** تتولى الجهات الإشرافية العامة والخاصة تنفيذ هذه السياسة ومتابعة تطبيقها في الأماكن العامة ضمن نطاق إشرافها، ويتولى المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنية تنفيذ وتطبيق هذه السياسة في مقرات العمل الواقعة ضمن نطاق إشرافها، وذلك بالتنسيق مع الهيئة، وبما يضمن تكامل الأدوار وتحقيق مستهدفات السياسة.

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (1/48/44) وتاريخ 1448/03/03هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية لفحص وصيانة وإصلاح وإعادة اعتماد المعدات وأجهزة الإنقاذ البحرية

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا

وبعد الاطلاع على النظام البحري التجاري، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/33) وتاريخ 1440/4/5هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/55) وتاريخ 1436/7/23هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1404/8/12هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (323) وتاريخ 1434/9/14هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (4/2026/9/5) وتاريخ 1448/2/12هـ الموافق 2026/7/26م.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولًا: اعتماد اللائحة التنفيذية لفحص وصيانة وإصلاح وإعادة اعتماد المعدات وأجهزة الإنقاذ البحرية وفق الصيغة المرفقة.

ثانيًا: تفويض معالي رئيس الهيئة العامة للنقل باعتماد الآليات المناسبة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وإصدار القرارات والتعاميم اللازمة لذلك.

ثالثًا: يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

رابعًا: يُبعث أصل هذا القرار لمعالي رئيس الهيئة العامة للنقل لإبلاغ من يلزم لتنفيذ مقتضاه.

والله الموفق.

وزير النقل والخدمات اللوجستية
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
صالح بن ناصر الجاسر

اللائحة التنفيذية لفحص وصيانة وإصلاح وإعادة اعتماد المعدات وأجهزة الإنقاذ البحرية

الفصل الأول:
أحكام عامة

المادة (1):

تعاريف

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وهذه اللائحة، ما لم يقضِ سياق النص بخلاف ذلك:

1- **النظام:** النظام البحري التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/33) وتاريخ 1440/4/5هـ.

2- **الهيئة:** الهيئة العامة للنقل.

3- **اللائحة:** اللائحة التنفيذية لفحص وصيانة وإصلاح وإعادة اعتماد المعدات وأجهزة الإنقاذ البحرية.

4- **معدات وأجهزة الإنقاذ البحرية:** المعدات والأجهزة المصممة لضمان سلامة الأفراد وبقائهم على قيد الحياة في حالات الطوارئ، ومخصصة لإنقاذ الأرواح في البحر.

5- **النشاط:** فحص وصيانة وإصلاح وإعادة اعتماد المعدات وأجهزة الإنقاذ البحرية.

6- **الترخيص:** وثيقة تصدر عن الهيئة تسمح للمنشأة بممارسة النشاط وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

7- **المنشأة:** الشخص الاعتباري (المؤسسة الفردية أو الشركة) المرخص لها بممارسة النشاط.

8- **المركز الرئيسي:** مقر المنشأة الرئيسي الذي تمارس منه النشاط وتشرف من خلاله على فروعها.

9- **الفرع:** مقر لممارسة النشاط ويعمل تحت إشراف المركز الرئيسي للمنشأة.

10- **مراقب الخدمة:** الشخص أو الجهة المسند لها صلاحية التفتيش والرقابة نظامًا للتأكد من الالتزام بأحكام اللائحة، واتخاذ الإجراء اللازم في حال الإخلال بأي منها.

11- **المنظمة (IMO):** المنظمة البحرية الدولية.

12- **وثيقة التأمين:** مستند يتضمن تغطية الأخطار التي قد يتعرض لها العاملون بالمنشأة أو الغير، بما في ذلك الأضرار التي تلحق بملاك ومشغلي السفن أو الغير، الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاطها المرخص أو عن أخطاء تابعيها أثناء تأدية واجباتهم أو بسببها ويلتزم المؤمن بموجبها بأداء تعويض مالي للمستفيد عن تلك الأضرار.

13- **الاتفاقية:** هي الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974م وتعديلاتها.

14- **الشركة المصنعة:** المصنع الأصلي للمعدات وأجهزة الإنقاذ البحرية، أو أي منشأة أوكل لها ذات المسؤولية في حال عدم وجود المصنع الأصلي أو توقفه عن تقديم الدعم لتلك المعدات والأجهزة.

15- **تعليمات الشركة المصنعة:** الإجراءات والمواصفات المعتمدة التي تقدمها الشركة المصنعة للمعدات وأجهزة الإنقاذ البحرية.

16- **الفني:** شخص حاصل على شهادة اعتماد من قبل الشركة المصنعة أو من المنشأة الحاصلة على ترخيص، وأن يكون لديه الخبرة العملية لمزاولة النشاط وفقًا لهذه اللائحة وتعليمات الشركة المصنعة.

17- **بطاقة فني:** بطاقة تصدرها الهيئة للفني بعد حصوله على اعتماد من الشركة المصنعة أو المنشأة الحاصلة على ترخيص تثبت صلاحيته لمزاولة النشاط.

18- **المدونة:** المدونة الدولية لأجهزة الإنقاذ المعتمدة بقرار لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة رقم (66) MSC/48 وما يطرأ عليه من تعديلات دخلت حيز التنفيذ.

19- **الفحص:** كشف دقيق باستخدام تقنيات ملائمة لمكونات أو لنظام الجهاز، للتأكد من سلامته وصلاحيته للعمل.

20- **الصيانة:** كل عمل دوري تحدده الشركة المصنعة يثبت استمرار صلاحية المعدات وأجهزة الإنقاذ البحرية للاستخدام لفترة زمنية محددة.

21- **الإصلاح:** كل عمل يتطلب تفكيك المعدات وأجهزة الإنقاذ البحرية أو أي أعمال أخرى خارج نطاق الصيانة على متن السفينة أو الإصلاح الطارئ لمعدات وأجهزة الإنقاذ البحرية وفقًا للاتفاقية.

22- **هيئات التصنيف:** إحدى هيئات التصنيف المعتمدة التي تقوم بمعاينة السفن وإصدار الشهادات حسب أنواعها وأغراضها بالنيابة عن دولة العلم والمفوضة من قبل الهيئة.

المادة (2):

الغرض من اللائحة

تنظيم آلية الترخيص للمنشآت التي تمارس النشاط من خلال تحديد إجراءات إصدار الترخيص وتجديده وإلغائه ووضع المتطلبات والشروط الفنية الواجب توافرها لدى المنشأة طالبة الترخيص، وذلك بما يتوافق مع أحكام اللوائح والأنظمة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المادة (3):

نطاق اللائحة

تسري أحكام اللائحة على ما يلي:

1- السفن التي ترفع علم المملكة العربية السعودية والخاضعة لأحكام الفصل الثالث من الاتفاقية.

2- المنشآت التي تزاول النشاط في المملكة وفقًا للاتفاقية وقرارات المنظمة ذات الصلة.

الفصل الثاني:
الترخيص

المادة (4):

شروط إصدار الترخيص

أولًا: يشترط على المنشأة للحصول على ترخيص لممارسة النشاط استيفاء المتطلبات التالية:

1- توظيف فنيين حاصلين على شهادة اعتماد صادرة من الشركة المصنعة أو من منشأة حاصلة على ترخيص لمزاولة النشاط.

2- توفر المعدات الكافية في مقر المنشأة، بما في ذلك أي معدات متخصصة منصوص عليها في تعليمات الشركة المصنعة، شاملة المعدات المحمولة المطلوبة للقيام بالأعمال على ظهر السفينة.

3- توفر تعليمات الشركة المصنعة الخاصة بكل نوع من معدات وأجهزة الإنقاذ البحرية لدى المنشأة المرخصة، على أن تكون تلك التعليمات شاملة ومحدثة وفقًا لمتطلبات الشركة المصنعة أو المدونة أو القرارات المعمول بها في المملكة أو الصادرة عن المنظمة.

اللائحة التنفيذية لفحص وصيانة وإصلاح وإعادة اعتماد المعدات وأجهزة الإنقاذ البحرية .. تتمة

4- توفير مركز في المدينة محل الترخيص وفقًا للاشتراطات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

5- وجود نظام جودة متوافق مع أحدث إصدار من سلسلة المواصفات القياسية الدولية (ISO 9000) وتعديلاته، يغطي كحد أدنى العناصر التالية:

أ- مدونة سلوك للموظفين المشاركين في النشاط.

ب- صيانة ومعايرة أدوات القياس والمقاييس.

ج- برامج تدريب للموظفين.

د- الإشراف والتحقق لضمان الالتزام بالإجراءات التشغيلية.

هـ- تسجيل المعلومات والإبلاغ عنها.

و- إدارة الجودة للفروع والوكلاء.

ز- الأعمال التحضيرية للنشاط.

ح- المراجعة الدورية لإجراءات سير العمل، الشكاوى، الإجراءات التصحيحية وإصدار وحفظ ومراقبة الوثائق.

ثانيًا: تقدم المنشأة طلبًا عبر قنوات الهيئة المعتمدة للحصول على الترخيص وفق النموذج المعتمد إلكترونيًّا مع المستندات التالية:

1- سجل تجاري ساري المفعول للمنشأة يتضمن النشاط.

2- ترخيص صادر من الجهة المختصة للشركات أو المؤسسات الأجنبية ساري المفعول.

3- بيان بالعاملين الفنيين بالمنشأة ومؤهلاتهم ووثائق الاعتماد المثبتة، إضافة إلى وثيقة تثبت حصولهم على الخبرة أو التدريب على المعدات وأجهزة الإنقاذ البحرية ذات الصلة بممارسة النشاط.

4- وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي المسؤولية المهنية والمخاطر التشغيلية الناشئة عن ممارسة النشاط، بما في ذلك الأضرار التي قد تلحق بالسفن أو الأطراف ذات العلاقة نتيجة الأخطاء أو الإهمال أو التقصير الفني أثناء تنفيذ الأعمال، وتكون التغطية صادرة من شركة مرخص لها من الجهة ذات العلاقة.

5- قائمة تفصيلية بأنواع ونماذج المعدات وأجهزة الإنقاذ البحرية المراد مزاولة النشاط لها.

6- شهادة اعتماد مقدم خدمة معتمد (ASP) صادرة عن هيئة التصنيف أو من الشركة المصنعة لمعدات وأجهزة الإنقاذ البحرية سارية المفعول.

7- العنوان الوطني للمنشأة.

8- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

ثالثًا: يصدر الترخيص الرئيسي من الهيئة باسم المنشأة ولمدة (3) ثلاث سنوات، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة إيقافه.

رابعًا: يجب الحصول على ترخيص فرعي لكل فرع يمارس منه نشاط ويرتبط سريان صلاحية الترخيص الفرعي بصلاحية الترخيص الرئيسي.

خامسًا: شروط الترخيص الواردة في هذه المادة ملازمة لسريانها وفي حال فقد أي من هذه الشروط يتم إيقاف الترخيص حتى استكمال أو تصحيح هذا الشرط، وإذا لم يتم استكمال الشرط أو تصحيحه خلال مدة (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إيقاف الترخيص جاز للهيئة إلغاء الترخيص.

المادة (5):

تجديد الترخيص

1- مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة من هذه اللائحة، يجوز تجديد الترخيص لمدة أو لمدد مماثلة بعد اتخاذ الإجراءات التالية:

أ- تقديم طلب التجديد من المنشأة وفق النموذج المعتمد.

ب- تقديم طلب التجديد خلال مدة (90) تسعين يومًا قبل تاريخ انتهاء سريانه.

ج- سداد الرسوم أو المقابلات المالية المستحقة.

د- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

2- لا يقبل طلب المنشأة بتجديد الترخيص بعد تاريخ انتهائه بمدة تزيد عن (30) ثلاثين يومًا.

3- لا يجوز للمنشأة ممارسة النشاط بعد انتهاء مدة الترخيص حتى يتم تجديده.

المادة (6):

التنازل عن الترخيص

يجوز للمنشأة التنازل للغير عن الترخيص عند استيفاء الآتي:

1- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة للتنازل.

2- أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له بممارسة النشاط.

3- سداد الرسوم والغرامات المالية المستحقة -إن وجدت-.

4- أن تستمر مسؤولية المنشأة عن النشاط والعاملين فيها والوفاء بالتزاماتها تجاه الغير لحين استكمال نقل الترخيص إلى المتنازل إليه.

5- أن يكون الترخيص ساري المفعول عند تقديم طلب التنازل.

6- يجب إنهاء كافة إجراءات نقل التجهيزات الخاصة بالنشاط من المنشأة المتنازلة عن الترخيص إلى المنشأة المتنازل لها خلال مدة (60) يومًا من تاريخ موافقة الهيئة على التنازل.

المادة (7):

إلغاء الترخيص

يحق للهيئة إلغاء الترخيص في الحالات الآتية:

1- عند تقديم المنشأة بيانات أو مسوغات غير صحيحة أو غير سارية للحصول على الترخيص.

2- إفلاس المنشأة أو تم إشهار إفلاسها أو صدر أمر بوضعها تحت الحراسة أو جرى حلها أو تصفيتها لأي سبب.

3- التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.

4- بعد مرور (15) يومًا دون تصحيح الإخلال بأحد شروط الترخيص.

5- قرار يصدر من الهيئة بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة بإلغاء الترخيص.

6- تعديل كيان المنشأة دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

7- كل منشأة لا تحقق الاشتراطات والتجهيزات الفنية وفق القرارات الصادرة عن المنظمة.

المادة (8):

تعديل كيان المنشأة

يجب على المنشأة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إدخال أي تعديل في كيانها القانوني حال رغبتها في ممارسة النشاط.

المادة (9):

المنشأة الأجنبية

يجوز للسفن التي ترفع علم المملكة العربية السعودية الاستعانة بالمنشأة الأجنبية خارج المملكة العربية السعودية إذا استوفت المتطلبات التالية:

أ- أن تكون المنشأة الأجنبية معتمدة من قبل هيئات التصنيف.

ب- أن تكون المنشأة الأجنبية حاصلة على اعتماد من الشركة المصنعة لمعدات وأجهزة الإنقاذ البحرية.

ج- أن تكون المنشأة الأجنبية معتمدة من السلطة البحرية المختصة في الدولة التي تمارس بها نشاطها.

د- تقديم تقارير النشاط بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية.

الفصل الثالث:

اعتماد الفني

المادة (10):

بطاقة الفني

1- تصدر الهيئة بطاقة فني بعد حصول الفني على اعتماد من الشركة المصنعة أو من منشأة حاصلة على ترخيص لمزاولة النشاط، متضمنة البيانات الآتية:

أ- الاسم الكامل.

ب- صورة شخصية.

ج- اسم المنشأة التي يتبع لها.

د- رقم الهوية الوطنية/ رقم الإقامة.

هـ- رقم البطاقة.

و- الجنسية.

ز- تاريخ إصدار البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

2- تكون مدة صلاحية بطاقة فني (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءً على طلب تقدمه المنشأة التي يتبع لها الفني، وذلك قبل تاريخ انتهائها بمدة لا تقل عن (90) يومًا.

3- تعلق بطاقة فني في حال ثبوت تقصيره بعدم الالتزام بتعليمات الشركة المصنعة أو القرارات الصادرة عن المنظمة أو الجهات ذات العلاقة، ولا يعاد سريانها إلا بعد إجراء التقييم المطلوب من الهيئة.

المادة (11):

إلغاء بطاقة الفني

تلغى بطاقة فني بالحالات الآتية:

1- تقديم تقارير أو معلومات فنية غير صحيحة.

2- عدم الحفاظ على المعدات وأجهزة الإنقاذ البحرية، مما يؤدي إلى تلفها أو عدم قيامها بالغرض المخصص لها.

3- أي أسباب أخرى تراها الهيئة مبررة للإلغاء، بما يتفق مع مقتضيات السلامة والمتطلبات الفنية.

الفصل الرابع:

المسؤوليات والالتزامات

المادة (12):

التزامات المنشأة

1- إجراء جميع أعمال النشاط بما يتوافق مع:

أ- قرار المنظمة ((RESOLUTION A.761 (18) وتعديلاته، فيما يخص أجهزة النجاة القابلة للنفخ.

ب- قرار المنظمة ((RESOLUTION MSC.402 (96) وتعديلاته، فيما يخص الفحص والاختبار التشغيلي لقوارب النجاة، والإنقاذ، وأجهزة الإنزال، والتحرير.

اللائحة التنفيذية لفحص وصيانة وإصلاح وإعادة اعتماد المعدات وأجهزة الإنقاذ البحرية .. تتمة

2- اتباع تعليمات وإرشادات الشركات المصنّعة للمعدات بشكل دقيق.
3- توظيف فنيين معتمدين للقيام بالأعمال.
4- عدم استخدام قطع غيار غير أصلية أو غير معتمدة من الشركة المصنعة.
5- المحافظة على معايرة جميع أدوات ومعدات الاختبار والفحص بشكل دوري.
6- وجود التصاميم والرسومات والحسابات وكتيبات المواصفات الخاصة عند مزاولة النشاط على المعدات وأجهزة الإنقاذ البحرية.
7- التأكد من تطبيق جميع المتطلبات ذات الصلة بالمعدات والأجهزة محل النشاط.
8- تلتزم المنشأة بمزاولة النشاط بما يتوافق مع المتطلبات التي تفرضها اللوائح الواردة في قرارات وصكوك المنظمة ذات الصلة والمدونة وكذلك الأنظمة واللوائح المعمول بها داخل المملكة.
9- لا يجوز للمنشأة القيام بأي نشاط على معدات أو أجهزة سحبت من الخدمة أو جرى عليها تحويل أو تعديل رئيسي أدى إلى تغير في تصنيفها دون موافقة الهيئة.
10- تؤدى أعمال النشاط بسرية تامة ويحظر إفشاء أي معلومات إلا وفقًا للأنظمة أو بطلب من الهيئة.
11- التعاون وتقديم الرأي الفني للهيئة فيما يتعلق بأعمال النشاط بهدف تحسين مستوى السلامة أو الأداء في أعمال النقل البحري.
12- تلتزم المنشأة بحفظ السجلات والبيانات الخاصة بأعمال النشاط وإتاحتها عند الطلب للهيئة أو لهيئات التصنيف المفوضة منها.
13- الاحتفاظ بنظام سجلات مفصّل ودقيق لنشاط المنشأة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
14- تلتزم المنشأة بعدم تغيير مقر النشاط إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
15- تلتزم المنشأة بعدم تعطيل أو إعاقة مراقبي الخدمة أو خبراء هيئات التصنيف المفوضة من الهيئة عن أداء مهامهم.

المادة (13):

مسؤوليات المنشأة

تكون المنشأة مسؤولة عند ممارسة نشاطها عن الأضرار الناتجة التي تلحق بملاك ومشغلي السفن أو الغير، بما في ذلك ما ينشأ عن أخطاء تابعيها أثناء تأديتهم لواجباتهم أو بسببها.

الفصل السادس:

أحكام ختامية

المادة (14):

التعليمات والتفسيرات

للهيئة إصدار التعليمات والتفسيرات التوضيحية اللازمة لتنفيذ مقتضى هذه اللائحة.

المادة (15):

سلطات الضبط

مع مراعاة ما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص مراقب الخدمة أو من تفوضه السلطة البحرية بصلاحية الرقابة والتفتيش وتقييم الأداء وضبط مخالفات النظام وهذه اللائحة واتخاذ اللازم للتأكد من الالتزام بأحكامه.

المادة (16):

مدة الاعتراض

يحق لكل ذي مصلحة خلال (60) يومًا من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام الهيئة، ويحق التظلم من قرار الإدارة أمام المحكمة الإدارية خلال (60) يومًا من تاريخ صدور القرار.

المادة (17):

تاريخ النفاذ والنشر

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد (90) تسعين يومًا من تاريخ نشرها.

الفصل الخامس:

المخالفات والعقوبات

المادة (18):

العقوبات

دون الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في الأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات التالية:

م	المخالفة	الغرامة بالريال السعودي
1	كل منشأة تمارس النشاط دون ترخيص أو من خلال فرع غير مرخص له.	(5000) خمسة آلاف ريال
2	كل منشأة تزاول نشاطًا بعد انتهاء الترخيص ودون تجديده خلال المدة المسموح بها.	(5000) خمسة آلاف ريال
3	كل منشأة تقوم بتغيير مقر النشاط دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.	(5000) خمسة آلاف ريال
4	كل منشأة تقوم بتعديل الكيان القانوني دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.	(5000) خمسة آلاف ريال
5	كل منشأة تمارس النشاط بواسطة عامل غير حاصل على بطاقة فني من الهيئة.	(5000) خمسة آلاف ريال عن كل عامل مخالف
6	كل منشأة لا تحقق متطلبات ومعايير نظام الجودة في العمل البحري.	(5000) خمسة آلاف ريال
7	كل منشأة تقوم بالتنازل عن الترخيص للغير دون موافقة الهيئة المسبقة.	(5000) خمسة آلاف ريال
8	قيام المتنازل إليه بممارسة النشاط قبل نقل الترخيص إليه.	(5000) خمسة آلاف ريال
9	كل منشأة لا تقوم بتنفيذ أي من التزاماتها المنصوص عليها في المادة (12).	(5000) خمسة آلاف ريال عن كل التزام
10	يعاقب المرخص له في حال تقديمه بيانات أو مستندات غير صحيحة.	(5000) خمسة آلاف ريال
11	كل من يعطل أو يعوق عمل مراقبي الخدمة أو خبراء هيئات التصنيف المفوضة من الهيئة عن أداء مهمتهم.	(10000) عشرة آلاف ريال
12	عدم حفظ السجلات والبيانات في حال طلبتها الهيئة أو هيئات التصنيف المفوضة من الهيئة عن أداء مهمتها.	(5000) خمسة آلاف ريال
13	كل سفينة ترفع علم المملكة تستعين بمنشأة أجنبية بخلاف متطلبات اللائحة.	(5000) خمسة آلاف ريال

أحكام عامة على الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المعتمدة بمحضر الاجتماع (الأول) للجنة المشتركة بين وزارة الصحة والهيئة العامة للغذاء والدواء في دورتها الثالثة المبني على قرار وزير الصحة رقم (101-47-085168) وتاريخ 1447/9/27هـ

المواد المخدرة:

أولًا:

الجدول الأول يشمل المواد المخدرة وينقسم إلى خمس فئات على النحو التالي:

1- فئة (أ) تضم المواد المخدرة المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1961م.

2- فئة (ب) تضم المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1961م.

3- فئة (ج) تضم المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1961م.

4- فئة (د) تضم المواد المخدرة المدرجة في الجدول الرابع لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1961م.

5- فئة (هـ) تضم المواد المخدرة المراقبة محليًّا بالمملكة العربية السعودية.

ثانيًا:

الفئات (أ، ب، ج، د) في الجدول الأول المذكورة أعلاه تعرف بالقائمة الصفراء والتي تصدر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

ثالثًا:

فئة (د) من الجدول الأول، يحظر استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استعمالها أو الاتجار بها أو توزيعها أو وصفها أو حيازتها بأي وسيلة كانت، ويقتصر استخدامها على الأبحاث الطبية والعلمية فقط بعد أخذ موافقة قطاع الدواء في الهيئة العامة للغذاء والدواء.

رابعًا:

المستحضرات الصيدلانية التي لا تخضع لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ويكون أحد مكوناتها (8) ملجم كوديين فأقل وبشكل صيدلاني أقراص أو كبسولات فقط، فإنها تكون من الأدوية التي تصرف بوصفة طبية ولا تطبق عليها الأحكام الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولكن تطبق عليها الأحكام الواردة في نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولائحته التنفيذية.

المؤثرات العقلية:

أولًا:

الجدول الثاني يشمل المؤثرات العقلية وينقسم إلى خمس فئات على النحو التالي:

1- فئة (أ) تضم المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1971م.

2- فئة (ب) تضم المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1971م.

3- فئة (ج) تضم المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1971م.

4- فئة (د) تضم المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الرابع لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1971م.

5- فئة (هـ) تضم المؤثرات العقلية المراقبة محليًّا بالمملكة العربية السعودية.

ثانيًا:

الفئات (أ، ب، ج، د) في الجدول الثاني المذكورة أعلاه تعرف بالقائمة الخضراء والتي تصدر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

ثالثًا:

فئة (أ) من الجدول الثاني، يحظر استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استعمالها أو الاتجار بها أو توزيعها أو وصفها أو حيازتها بأي وسيلة كانت، ويقتصر استخدامها على الأبحاث الطبية والعلمية فقط، بعد أخذ موافقة قطاع الدواء في الهيئة العامة للغذاء والدواء.

رابعًا:

المؤثرات العقلية التالية:

1- FENETYLLINE

2- METHAQUALONE

3- SECOBARBITAL

الواردة في الفئة (ب) من الجدول الثاني، يحظر استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استعمالها أو الاتجار بها أو توزيعها أو وصفها أو حيازتها بأي وسيلة كانت، ويقتصر استخدامها على الأبحاث الطبية والعلمية فقط، بعد أخذ موافقة قطاع الدواء في الهيئة العامة للغذاء والدواء.

خامسًا:

المؤثرات العقلية التالية:

1- EPHEDRINE

2- ETHANOL

3- NOREPHEDRINE

الواردة في الفئة (هـ) من الجدول الثاني إذا كانت على شكل صيدلاني وللعلاج الطبي فإنها تخضع للرقابة وتطبق عليها الأحكام الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أما المستحضرات الصيدلانية التي يكون أحد مكوناتها إحدى هذه المواد فإنها لا تخضع للرقابة ولا تطبق عليها الأحكام الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولكن يطبق عليها نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولائحته التنفيذية.

وما عدا ذلك فتطبق عليها الأحكام الواردة في نظام إدارة المواد الكيميائية، الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (143) وتاريخ 1427/6/14هـ، والمصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/38) وتاريخ 1427/6/16هـ.

سادسًا:

المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مادة مخدرة ومؤثر عقلي تعامل كمادة مخدرة.

سابعًا:

تعامل المواد القياسية التي تحتوي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية معاملة المادة التي تحتويها.

ثامنًا:

كواشف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، لا تخضع للرقابة ولا تطبق عليها الأحكام الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعامل معاملة الكواشف العادية ويكون فسحها عن طريق قطاع الأجهزة والمنتجات الطبية في الهيئة العامة للغذاء والدواء.

تاسعًا:

يُحظر جلب أو استيراد أو تصدير أو إنتاج أو صنع أو استخلاص أو وصف أو تحويل أو استخراج أو حيازة أو إحراز أو بيع أو شراء أو توزيع أو تسليم أو تسلّم أو نقل أو مقايضة أو تعاطي أو الوساطة أو تسهيل التعاطي أو إهداء أو تمويل أو تموين أي مركّبات تحتوي على مادة الكانابيديول ((Cannabidiol (CBD) المستخلصة أو المستحضرة من مصادر عشبية بأي وسيلة كانت. ويُستثنى من ذلك المركّبات المصنّعة كيميائيًّا بالكامل، شريطة أن تكون:

1- خالية من أي مكونات محتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية مدرجة في الجداول وبأي نسبة كانت بدون استثناء ومنها مادة تتراهيدروكانابينول ((Tetrahydrocannabinol (THC).

2- مثبتة بموجب تقارير تحليل صادرة عن مختبرات معتمدة لدى الهيئة، تُظهر عدم احتواء المنتج على أي مادة مدرجة في الجداول، وذلك باستخدام طرق تحليلية معتمدة وذات حساسية كافية للكشف عن المركبات الدقيقة.

وتُستثنى المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مركّبات تحتوي على مادة الكانابيديول ((Cannabidiol (CBD) المستخلصة أو المستحضرة من مصادر عشبية ذات الادعاء الطبي المعتمد، فتطبق عليها الأحكام الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

عاشرًا:

يحظر استيراد مادة Gamma-butyrolactone (GBL) أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استعمالها أو الاتجار بها أو توزيعها أو وصفها أو حيازتها أو بيعها بأي وسيلة كانت، ويستثنى من ذلك:

1- المنتج النهائي المركب المعبأ والمعدّ للاستخدام ويكون أحد مكوناته مادة (GBL).

2- الجهات المرخصة لأغراض علمية أو بحثية أو صناعية أو تجارية وتكون المادة أو المنتج خاضعاً لنظام إدارة المواد الكيميائية.

السلائف الكيميائية:

الجدول الثالث يشمل السلائف الكيميائية وينقسم إلى فئتين على النحو التالي:

1- فئة (أ) تضم السلائف الكيميائية المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988م.

2- فئة (ب) تضم السلائف الكيميائية المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988م.

البذور والنباتات:

الجدول الرابع يشمل النباتات والبذور المحظورة وأي جزء منها وفي جميع أطوار نموها وعلى أي شكل كانت أو وجدت.

أحكام عامة على الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .. تتمة

الجدول الأول
(المواد المخدرة)
فئة (أ): (هي المواد المخدرة المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية 1961م)

No	Narcotic Drug	Description/Chemical Name	المادة المخدرة
1	Acetorphine	3-O-acetyltetrahydro-7α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine (derivative of thebaine)	أسيتورفين
2	Acetyl-Alpha-Methylfentanyl	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide	أسيتيل-ألفا-ميثيل فنتانيل
3	Acetylfentanyl	N-(1-Phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylacetamide	أسيتيل فنتانيل
4	Acetylmethadol	3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	أسيتيل ميثادول
5	Acryloylfentanyl (acrylfentanyl)	N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylacrylamide	أكريلويل فينتانيل
6	Alfentanil	N-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-piperidinyl]-N-	ألفنتانيل
7	AH-7921	3,4-dichloro-N-[(1-dimethylamino) cyclohexylmethyl] benzamide	اى ام - 7921
8	Allylprodine	3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	أليل برودين
9	Alphacetylmethadol	α-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	ألفاسيتيل ميثادول
10	Alphameprodine	α-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفاميبرودين
11	Alphamethadol	α-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ألفاميثادول
12	Alpha-Methylfentanyl	N-[1-(α-methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل فنتانيل
13	Alpha-Methylthiofentanyl	N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل تيوفنتانيل
14	Alphaprodine	α-1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفابرودين
15	Anileridine	1-p-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	أنيليريدين
16	Benzethidine	1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بنزيتيدين
17	Benzylmorphine	3-benzylmorphine	بنزيل مورفين
18	Betacetylmethadol	β-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	بيتاسيتيل ميثادول
19	Beta-Hydroxyfentanyl	N-[1-(β-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl] propionanilide	بيتا-هيدروكسي فنتانيل
20	Beta-Hydroxy-3-Methylfentanyl	N-[1-(β-hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl] propionanilide	بيتا-هيدروكسي-3-ميثيل

أحكام عامة على الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .. تتمة

No	Narcotic Drug	Description/Chemical Name	المادة المخدرة
21	Betameprodine	β-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتاميبرودين
22	Betamethadol	β-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	بيتاميثادول
23	Betaprodine	β-1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتابرودين
24	Bezitramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazolinyl) piperidine	بيزيترامايد
25	Brorphine	1-[1-[1-(4-bromophenyl) ethyl]-piperidin-4-yl]-1,3-dihydro-2H- benzimidazol-2-one	برورفين
26	Butonitazene	2-(2-(4-butoxybenzyl)-5-nitro-1H-benzimidazol-1-yl)-N,N-diethylethan-1- amine)	بوتونيتازين
27	Butyrfentanyl	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl) piperidin-4-yl] butanamide	بيوتايرفينتانيل
28	Cannabis	the flowering or fruiting tops of the cannabis plant (resin not extracted)	القنّب
29	Cannabis resin and extracts and tinctures	the separated resin, crude or purified, obtained from the cannabis plant	راتنج القنّب وخلاصات وأصباغ القنّب
30	Carfentanil	Methyl 1-(2-phenylethyl)-4-[phenyl(propanoyl)amino] piperidine4-carboxylate	كارفينتانيل
31	Clonitazene	2-(p-chlorobenzyl)-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole	كلونيتازين
32	Coca leaf*	the leaf of the coca bush (plant material), except a leaf from which all ecgonine, cocaine and any other ecgonine alkaloids have been removed.	ورقة الكوكا*
33	Cocaine	methyl ester of benzoylecgonine (an alkaloid found in coca leaves or prepared by synthesis from ecgonine)	كوكايين
34	Codoxime	dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime (derivate of morphine)	كودوكسيم
35	Concentrate of poppy straw	the material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade, (“Poppy straw”: all parts (except the seeds) of the opium poppy, after mowing)	مركّز قش الخشخاش
36	Crotonylfentanyl	(E)-N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylbut-2-enamide	كروتونايل فينتانيل
37	Cyclopropylfentanyl	N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylcyclopropanecarboxamide, monohydrochloride	سايكلو بروبايل فينتانيل
38	Desomorphine	Dihydrodeoxymorphine (derivative of morphine)	ديسومورفين
39	Dextromoramide	(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1- pyrrolidinyl)butyl] morpholine (dextro-rotatory isomer of moramide)	دكسترومورامايد
40	Diampromide	N-[2-(methylphenethylamino)propyl] propionanilide	ثنائي الأمبروميد
41	Diethylthiambutene	3-diethylamino-1,1-di(2’-thienyl)-1-butene	ثنائي ايثيل تيامبوتين
42	Difenoxin	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonipecotic acid	ثنائي الفينوكسين

أحكام عامة على الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .. تتمة

No	Narcotic Drug	Description/Chemical Name	المادة المخدرة
43	Dihydroetorphine	7,8-dihydro-7 α-[1-(R)-hydroxy-1-methylbutyl]-6,14-endo-ethanotetrahydrooripavine (derivative of etorphine)	ثنائي الهيدروإيتورفين
44	Dihydromorphine	(derivative of morphine)	ثنائي الهيدرومورفين
45	Dimenoxadol	2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate	ثنائي المينوكسادول
46	Dimepheptanol	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ثنائي الميفبتانول
47	Dimethylthiambutene	3-dimethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي ميثيلوالتيامبوتين
48	Dioxaphetyl butyrate	ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate	ثنائي بوتيرات الأوكسافتيل
49	Diphenoxylate	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ثنائي الفينوكسيلات
50	Dipipanone	4,4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone	ثنائي البيبانون
51	Drotebanol	3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6 β,14-diol	دروتيبانول
52	Ecgonine	its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine	إكغونين
53	Etazene	2-[(4-Ethoxyphenyl)methyl]-N,N-diethyl-1H-benzimidazole-1-ethanamine	ايتازين
54	Ethylmethylthiambutene	3-ethylmethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	ايثيل ميثيل تيامبوتين
55	Etonitazene	1-diethylaminoethyl-2-p-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole	ايتونيتازين
56	Etonitazepipne	N-piperidinyl etonitazene, 2-[(4-ethoxyphenyl)methyl]-5-nitro-1-[2-(1-piperidinyl)ethyl]-1H-	إيتونيتازيبين
57	Etonitazepyne	2-[(4-Ethoxyphenyl)methyl]-5-nitro-1-(2-pyrrolidin-1-ylethyl)-1H-benzoimidazole	ايتونيتازيبين
58	Etorphine	tetrahydro-7 α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine (derivative of thebaine)	ايتورفين
59	Etoxeridine	1-[2-(2-hydroxyethoxy)ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ايتوكسيريدين
60	Fentanyl	1-phenethyl-4-N-propionylanilinopiperidine	فنتانيل
61	4-FLUOROISOBUTYRFENTANYL (4-FIBF, pFIBF)	N-(4-fluorophenyl)-N-(1-phenethylpiperidin-4-yl) isobutyramide	4-فلورو إيسوبوتير فينتانيل
62	Furanylfentanyl	N-phenylN-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl] furan-2-carboxamide	فورانيل فينتانيل
63	Furethidine	1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فوريتيدين
64	Heroin	Diacetylmorphine (derivative of morphine)	هيروين

أحكام عامة على الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .. تتمة

No	Narcotic Drug	Description/Chemical Name	المادة المخدرة
65	Hydrocodone	Dihydrocodeinone (derivative of morphine)	هيدروكودون
66	Hydromorphinol	14-hydroxydihydromorphine (derivative of morphine)	هيدرومورفينول
67	Hydromorphone	Dihydromorphinone (derivative of morphine)	هيدرومورفون
68	Hydroxypethidine	4-m-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	هيدروكسي بيثيدين
69	Isomethadone	6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone	ايسوميثادون
70	Isotonitazene	N,N-diethyl-2-[[4-(1-methylethoxy)phenyl]methyl]-5-nitro-1H-benzimidazole-1- ethanamine	ايزوتونيتازين
71	Ketobemidone	4-m-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيتوبيميدون
72	Levomethorphan**	(-)-3-methoxy-N-methylmorphinan	ليفوميتورفان**
73	Levomoramide	(-)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl] morpholine	ليفومورامید
74	Levophenacylmorphan	(-)-3-hydroxy-N-phenacylmorphinan	ليفوفيناسيل مورفان
75	Levorphanol**	(-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	ليفورفانول**
76	Metazocine	2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan	ميتازوسين
77	Methadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone	ميثادون
78	Methadone intermediate	4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane	وسيط الميثادون
79	Methoxyacetylfentanyl	2-methoxy-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]-acetamide, monohydrochloride	ميثوكسي اسيتايل فينتانيل
80	2-methyl-AP-237	1-[2-Methyl-4-(3-phenyl-2-propen-1-yl)-1-piperazinyl]-1-butanone	2-ميثيل- اى بي-237
81	Methyldesorphine	6-methyl-Δ6-deoxymorphine (derivative of morphine)	ميثيل ديسورفين
82	Methyldihydromorphine	6-methyldihydromorphine (derivative of morphine)	ميثيل ثنائي هيدرومورفين
83	3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide	3-ميثيل فنتانيل
84	3-methylthiofentanyl	N-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	3-ميثيل تيوفنتانيل
85	Metonitazine	N, N-diethyl-2- ethoxybenzyl)-5-nitro-1H-benzo[d]imidazol-1-yl) ethan-1-amine	ميتونيتازين
86	Metopon	5-methyldihydromorphinone (derivative of morphine)	ميتوبون

أحكام عامة على الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .. تتمة

No	Narcotic Drug	Description/Chemical Name	المادة المخدرة
87	Moramide intermediate	2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid	وسيط المورامايد
88	Morpheridine	1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	مورفيريدين
89	Morphine	the principal alkaloid of opium and of opium poppy	مورفين
90	Morphine Methobromide	And other pentavalent nitrogen morphine derivatives including in particular the morphine-N-oxide derivatives, one of which is codeine-N-oxide	ميتوبروميد المورفين
91	Morphine-N-oxide	(derivative of morphine)	أكسيد نيتروجين المورفين
92	MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	إم بي بي بي
93	MT-45	1-Cyclohexyl-4-(1,2-diphenylethyl) piperazine	ام تي-45
94	Myrophine	Myristylbenzylmorphine (derivative of morphine)	ميروفين
95	N-desethyl etonitazene	2-[(4-Ethoxyphenyl) methyl]-N-ethyl-5-nitro-1H-benzimidazole-1-ethanamine	N -ديسيثيل -إيتونيتازين
96	N-desethyl isotonitazene	N-ethyl-2-[2-[(4-isopropoxyphenyl) methyl]-5-nitro-benzimidazol-1- yl]ethanamine	N-ديسيثيل -إيزوتونيتازين
97	Nicomorphine	3,6-dinicotinylmorphine (derivative of morphine)	نيكومورفين
98	Noracymethadol	(±”)-α-3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane	نوراسيميثادول
99	Norlevorphanol	(-)-3-hydroxymorphinan	نورليفورفانول
100	Normethadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone	نورميثادون
101	Normorphine	Demethylmorphine (derivative of morphine)	نورمورفين
102	Norpipanone	4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone	نوربيبانون
103	N-pyrrolidino isotonitazene	5-nitro-2-[4-(2-propoxy)benzyl]-1-[2-(pyrrolidin-1-yl)ethyl]-1Hbenzo[d]imidazole	N -بيروليدينو إيزونيتازين
104	N-pyrrolidino metonitazene	2-(4-methoxybenzyl)-5-nitro-1-(2-(pyrrolidin-1-yl) ethyl)-1H-benzo[d]imidazole	N -بيروليدينو ميتونيتازين
105	N-pyrrolidino protonitazene	2-(4-propoxybenzyl)-5-nitro-1-(2-(pyrrolidin-1- yl) ethyl) -1H-benzo[d]imidazole	N- بيروليدينو بروتونيتازين
106	Ocfentanil	N-(2-Fluorophenyl)-2-methoxy-N-(1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl) acetamide	أوكفينتانيل
107	Opium***	The coagulated juice of the opium poppy (plant species Papaver somniferum L.)	أفيون***
108	Oripavine	3-O-demethylthebaine, or 6,7,8,14-tetradehydro-4,5-alpha-epoxy-6-methoxy-17-methylmorphinan-3-ol	اوريبافين

أحكام عامة على الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .. تتمة

No	Narcotic Drug	Description/Chemical Name	المادة المخدرة
109	Orthofluorofentanyl	o-fluorofentanyl, 2-fluorofentanyl	اورثوفلوروفينتانيل
110	Oxycodone	14-hydroxydihydrocodeinone (derivative of morphine)	أوكسيكودون
111	Oxymorphone	14-hydroxydihydromorphinone (derivative of morphine)	أوكسيمورفون
112	Para-Fluorobutyrylfentanyl	N-(4-fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]-butanamide, monohydrochloride	بارا-فلورو بيتاريال فنتانيل
113	Para-Fluorofentanyl	4’-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide	بارا-فلوروفنتانيل
114	PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بيباب
115	Pethidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيثيدين
116	Pethidine intermediate A	4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine	وسيط البيثيدين أ
117	Pethidine intermediate B	4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	وسيط البيثيدين ب
118	Pethidine intermediate C	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid	وسيط البيثيدين ج
119	Phenadoxone	6-morpholino-4,4-diphenyl-3-heptanone	فينادوكسون
120	Phenampromide	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl) propionanilide	فينامبروميد
121	Phenazocine	2’-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan	فينازوسين
122	Phenomorphan	3-hydroxy-N-phenethylmorphinan	فينومورفان
123	Phenoperidine	1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فينوبيريدين
124	Piminodine	4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl) piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيمينودين
125	Piritramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino) piperidine-4-carboxylic acid amide	بيريترامید
126	Proheptazine	1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane	بروهبتازين
127	Properidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester	بروبيريدين
128	Protonitazene	N,N-diethyl-2-[5-nitro-2-[(4-propoxyphenyl)methyl]benzimidazol-1-yl]ethanamine	برتو نيتازين
129	Racemethorphan	(±)-3-methoxy-N-methylmorphinan	راسيميتورفان
130	Racemoramide	(±)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1- pyrrolidinyl)butyl] morpholine	راسيمورامید

أحكام عامة على الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .. تتمة

No	Narcotic Drug	Description/Chemical Name	المادة المخدرة
131	Racemorphan	(±)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	راسيمورفان
132	Remifentanil	1-(2-methoxy carbonyl ethyl)-4-(phenylpropionylamino) piperidine-4-carboxylic acid methyl ester	ريميفنتانيل
133	Sufentanil	N-[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	سوفنتانيل
134	Tetrahydrofuranylfentanyl (THF-F)	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl) piperidin -4-yl] tetrahydrofuran -2- carboxamide	تتراهيدرو فورانيل فينتانيل
135	Thebacon	Acetyldihydrocodeinone (acetylated enol form of hydrocodone)	تيباكون
136	Thebaine	(an alkaloid of opium; also found in Papaver bracteatum)	تيبايين
137	Thiofentanyl	N-[1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	تيوفنتانيل
138	Tilidine	(±)-ethyl-trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate	تيليدين
139	Trimeperidine	1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ثلاثي الميبيريدين
140	U-47700	3,4-dichloro-N-[2-dimethylamino) cyclohenyl]-N-methylbenzamide	يو-47700
141	Valerylfentanyl	N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylpentanamide	فاليرايل فينتانيل

And the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation; the esters and ethers, unless appearing in another Schedule, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such esters or ethers is possible; the salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of esters, ethers and isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

وإيزومرات المخدرات المدرجة في هذا الجدول، ما لم تُستبعد صراحةً، متى كان وجود هذه الإيزومرات ممكنًا وفق التسمية الكيميائية المحددة؛ وإسترات وإيثرات المخدرات المدرجة في هذا الجدول، متى كان وجود هذه الإسترات أو الإيثرات ممكنًا، ما لم تكن مدرجة في جدول آخر؛ وأملاح المخدرات المدرجة في هذا الجدول، بما في ذلك أملاح الإسترات والإيثرات والإيزومرات المشار إليها أعلاه، متى كان وجود مثل هذه الأملاح ممكنًا.

* For the calculation of estimates and statistics in accordance with the terms of the 1961 Convention, coca leaf preparations containing more than 0.1 per cent of cocaine and made direct from coca leaf should be considered to be coca leaf (preparations).

** Dextromethorphan ((+)-3-methoxy-N-methylmorphinan) and Dextrorphan ((+)-3-hydroxy-N-methylmorphinan) are isomers specifically excluded from this Schedule.

*** For the calculation of estimates and statistics in accordance with the terms of the 1961 Convention, all preparations made direct from opium are considered to be opium (preparations). If the preparations are not made direct from opium itself but are obtained by a mixture of opium alkaloids (as is the case, for example, with Pantopon, Omnopon and papaveretum) they should be considered as morphine (preparations).

*لحساب التقديرات والإحصاءات وفقًا لأحكام اتفاقية 1961م، تعتبر مستحضرات ورقة الكوكا المحتوية على أكثر من 1.0 في المائة من الكوكايين والمصنوعة مباشرة من ورقة الكوكا (مستحضرات) من ورقة الكوكا.

**الدكستروميتورفان والدكستروورفان لا يخضعان للمراقبة الدولية.

***لحساب التقديرات والإحصاءات وفقًا لأحكام اتفاقية 1961م، تعتبر جميع المستحضرات المصنوعة مباشرة من الأفيون (مستحضرات) أفيون. فإذا لم تكن المستحضرات مصنوعة مباشرة من الأفيون نفسه ولكنها محضرة بمزيج من أشباه القلويات الأفيونية (كما هو الحال مثلًا بالنسبة للبانتوبون والأومنوبون والبابافيريتوم)، ينبغي اعتبارها (مستحضرات) مورفين.

أحكام عامة على الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .. تتمة

فئة (ب): (هي المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية 1961م)

No	Narcotic Drug	Description/Chemical name	المادة المخدرة
1	Acetyldihydrocodeine	(derivative of codeine)	أسيتيل ثنائي الهيدروكوديين
2	Codeine	(3-methylmorphine	كوديين
3	Dextropropoxyphene	α-(+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate	دكستروبروبوكسيفين
4	Dihydrocodeine	(derivative of morphine)	ثنائي الهيدروكوديين
5	Ethylmorphine	3-ethylmorphine (derivative of morphine)	ايثيل مورفين
6	Nicocodine	**6-nicotinylcodeine** (derivative of morphine)	نيكوكودين
7	Nicodicodine	**6-nicotinyldihydrocodeine** (derivative of morphine)	نيكوديكودين
8	Norcodeine	**N-demethylcodeine** (derivative of morphine)	نوركوديين
9	Pholcodine	**Morpholinylethylmorphine** (derivative of morphine)	فولكودين
10	Propiram	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide	بروبيرام
AND the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation; the salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of the isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible. وإيزومرات العقاقير الواردة في هذه الفئة، ما لم تُستبعد منها صراحة، متى كان وجود مثل هذه الإيزومرات ضمن نطاق التسميات الكيميائية المحددة وأملاح العقاقير المدرجة في هذه الفئة، بما في ذلك أملاح الإيزومرات على النحو الوارد أعلاه، متى كان وجود مثل هذه الأملاح ممكنًا.			

فئة (د): (هي المواد المخدرة المدرجة في الجدول الرابع لاتفاقية 1961م)

No	Narcotic Drug	Description/Chemical name	المادة المخدرة
1	Acetorphine	3-O-acetyltetrahydro-7α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine (derivative of thebaine)	أسيتورفين
2	Acetyl-alpha-methylfentanyl	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide	أسيتيل-ألفا-ميثيل فنتانيل
3	Acetylfentanyl	N-(1-Phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylacetamide	اسيتيل فنتانيل
4	Alpha-methylfentanyl	N-[1-(α-methylphenethyl)-4-piperidyl] propionanilide	ألفا-ميثيل فنتانيل
5	Alpha-Methylthiofentanyl	N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل تيوفنتانيل
6	Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	N-[1-(β-hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl] propionanilide	بيتا-هيدروكسي-3-ميثيل فنتانيل
7	Beta-Hydroxyfentanyl	N-[1-(β-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl] propionanilide	بيتا-هيدروكسي فنتانيل
8	Carfentanil	(4-((1-oxopropyl)-phenylamino)- 1-(2-phenylethyl)- 4-piperidinecarboxylic acid methyl ester)	كارفينتانيل

أحكام عامة على الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .. تتمة

No	Narcotic Drug	Description/Chemical name	المادة المخدرة
9	Desomorphine	**Dihydrodeoxymorphine** (derivative of morphine)	ديسومورفين
10	Etorphine	tetrahydro-7 α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine	ايتورفين
11	Heroin	**Diacetylmorphine** (derivative of morphine)	هيروين
12	Ketobemidone	4-m-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيتوبيميدون
13	3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	3-ميثيل فنتانيل
14	3-methylthiofentanyl	N-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	3-ميثيل تيوفنتانيل
15	MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	ام بي بي بي
16	Para-Fluorofentanyl	4'-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide	بارا-فلوروفنتانيل
17	PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بيباب
18	Thiofentanyl	N-[1-[2-(thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	تيوفنتانيل
AND the salts of the drugs listed in this Schedule whenever the formation of such salts is possible.			ويشمل ذلك أملاح الأدوية المدرجة في هذا الجدول، متى كان وجود مثل هذه الأملاح ممكنًا.

فئة (ج): (هي المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثالث لاتفاقية 1961م)

No	Narcotic drug	Description	الوصف	المادة المخدرة
1	Preparations of: Acetyldihydrocodeine, Codeine, Dihydrocodeine, Ethylmorphine, Nicocodine, Nicodicodine, Norcodeine and Pholcodine	When compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100 milligrams of the drug per dosage unit and with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations.	عندما تكون مركبة مع مكوِّن آخر أو أكثر ولا يزيد مقدار العقار في الجرعة الواحدة على 100 ملليغرام ولا تتجاوز نسبة تركزها 2ر5 في المائة في المستحضرات غير المجزأة.	مستحضرات: الأسيتيل ثنائي الهيدروكوديين، الكوديين، ثنائي الهيدروكوديين، الايثيلمورفين، النيكوكودين، النيكوديكودين، النوركوديين، الفولكودين
2	Preparations of: Propiram	Containing not more than 100 milligrams of PROPIRAM per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose.	التي لا تحتوي على أكثر من 100 ملليغرام من البروبيرام في الجرعة، والمركبة مع مقدار مماثل على الأقل من الميتيلسليولوز.	مستحضرات: البروبيرام
3	Preparations of: Dextropropoxyphene	For oral use containing not more than 135 milligrams of DEXTROPROPOXYPHENE base per dosage unit or with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 Convention on Psychotropic Substances.	للتعاطي عن طريق الفم ولا تزيد عن 135 ملليغرامًا من قاعدة الدكستروبروبوكسيفين في الجرعة الدوائية الواحدة أو بنسبة تركيز لا تزيد على 2ر5 في المائة في المستحضرات غير المجزأة، شريطة أن لا تحتوي هذه المستحضرات على مادة خاضعة للمراقبة في إطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م.	مستحضرات: الدكستروبروبوكسيفين

أحكام عامة على الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .. تتمة

No	Narcotic drug	Description	الوصف	المادة المخدرة
4	Preparations of: Cocaine AND Opium or morphine	Containing not more than 0.1 per cent of cocaine calculated as COCAINE base; and containing not more than 0.2 per cent of MORPHINE calculated as anhydrous MORPHINE base and compounded with one or more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.	التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها 0ر1 في المائة محسوبًا على أساس قاعدة الكوكايين؛ التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها 0ر2 في المائة محسوبًا على أساس قاعدة المورفين اللامائي، والمركبة من مكوِّن واحد أو أكثر بطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق أو بنسب تعرض الصحة العامة للخطر.	مستحضرات: الكوكايين و الأفيون أو المورفين
5	Preparations of: Difenoxin	Containing per dosage unit, not more than 0.5 milligram of DIFENOXIN and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 5 per cent of the dose of DIFENOXIN.	التي لا تحتوي على أكثر من 0ر5 ملليغرام من ثنائي الفينوكسين في وحدة الجرعة، وتحتوي على كمية من سلفات الاتروبين تكافئ ما لا يقل عن 5 في المائة من جرعة ثنائي الفينوكسين.	مستحضرات: ثنائي الفينوكسين
6	Preparations of: Diphenoxylate	Containing, per dosage unit, not more than 2.5 milligrams of DIPHENOXYLATE calculated as base and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 1 per cent of the dose of DIPHENOXYLATE.	التي لا تتجاوز كمية ثنائي الفينوكسيلات (محسوبًا كقاعدة) الموجودة فيها 2ر5 ملليغرام في وحدة الجرعة، وتكون كمية سلفات الاتروبين الموجودة فيها ما يكافئ 1 في المائة على الأقل من جرعة ثنائي الفينوكسيلات.	مستحضرات: ثنائي الفينوكسيلات
7	Preparations of: Pulvis ipecacuanhae et opii compositus	10 per cent opium in powder. 10 per cent ipecacuanha root, in powder well mixed with 80 per cent of any other powdered ingredient containing no drug.	10 في المائة أفيون مسحوق، و10 في المائة جذور أبيكاك مسحوقة وممزوجة جيِّدًا مع 80 في المائة من أي مكون مسحوق آخر لا يحتوي على مخدِّر.	مستحضرات: مسحوق مركب أبيكاك والأفيون
8	Preparations conforming to any of the formulas listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material that contains no drug.		مستحضرات تطابق أيًّا من الصِّيغ المدرجة في هذا الجدول وأخلاط تلك المستحضرات مع أيِّ مادة لا تحتوي على مخدِّر.	

فئة (هـ): (هي المواد المخدرة المراقبة محليًّا في المملكة)

No	Narcotic drugs	Description/Chemical name and other names	المادة المخدرة
1	TRAMADOL		ترامادول
2	LACTUCARIUM		لاكتوكاريوم
3	HU-210 Analogues of THC	(6aR,10aR)- 9-(Hydroxymethyl)- 6,6-dimethyl- 3-(2-methyloctan-2-yl)- 6a,7,10,10a-tetrahydrobenzo [c]chromen- 1-ol (Synthetic cannabinoid)	اتش يو - 210
4	Cylohexylphenol (CP) series	CP 59,540, CP 47,497 and their n-alkyl homologues 2-[(1R,3S)-3-hydroxycyclohexyl]- 5-(2-methyloctan-2-yl) phenol is a cannabinoid receptor agonist drug	سايلوهيكسي فينول
5	Oleamide	an amide of the fatty acid oleic acid	أوليمايد
6	Tapentadol		تابنتادول

And the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation; the esters and ethers, unless appearing in another Schedule, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such esters or ethers is possible; the salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of esters, ethers and isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

وإيزومرات المخدرات المدرجة في هذا الجدول، ما لم تُستبعد صراحةً، متى كان وجود هذه الإيزومرات ممكنًا وفق التسمية الكيميائية المحددة، وإسترات وإيثرات المخدرات المدرجة في هذا الجدول، متى كان وجود هذه الإسترات أو الإيثرات ممكنًا، ما لم تكن مدرجة في جدول آخر، وأملاح المخدرات المدرجة في هذا الجدول، بما في ذلك أملاح الإسترات والإيثرات والإيزومرات المشار إليها أعلاه، متى كان وجود مثل هذه الأملاح ممكنًا.

أحكام عامة على الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .. تتمة

الجدول الثاني (المؤثرات العقلية)

فئة (أ): (هي المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية 1971م)

No	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
1	BROLAMFETAMINE	DOB	(±)-4-bromo-2,5-dimethoxy-α-methylphenethylamine	برولامفيتامين
2	CATHINONE		(-)-(S)-2-aminopropiophenone	كاثينون
3		DET	3-[2-(diethylamino) ethyl]indole	دي إي تي
4		DMA	(±)-2,5-dimethoxy-α-methylphenethylamine	دي ام أي
5		DMHP	3-(1,2-dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H- dibenzo[b,d]pyran-1-ol	دي ام اتش بي
6		DMT	3-[2-(dimethylamino) ethyl]indole	دي ام تي
7		DOC	2,5-Dimethoxy-4-chloroamphetamine	دي او سي
8		DOET	(±)-4-ethyl-2,5-dimethoxy-α-methylphenethylamine	دي او إي تي
9	ETICYCLIDINE	PCE	N-ethyl-1-phenylcyclohexylamine	إيتيسيكليدين
10	ETRYPTAMINE		3-(2-aminobutyl) indole	إيتريبتامين
11		N-hydroxy MDA	(±)-N[α-methyl-3,4-(methylenedioxy) phenethyl] hydroxylamine	إن هيدروكسي ام دي أي
12	(+)-LYSERGIDE	LSD, LSD-25	9,10-didehydro-N,N-diethyl-6-methylergoline-8βcarboxamide	+(-) ليسرجيد
13		MDE, N-ethyl MDA	(±)-N-ethyl-α-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	ام دي إي ان إيثايل ام دي أي
14		MDMA	(±)-N,α-dimethyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	ام دي ام إي
15		mescaline	3,4,5-trimethoxyphenethylamine	ميسكالين
16		methcathinone	2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one	ميثكاثينون
17		4-methylaminorex	(±)-cis-2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline	4-ميثيل أمينوريكس
18		MMDA	5-methoxy-α-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	ام ام دي أي
19		4-MTA	α-methyl-4-methylthiophenethylamine	4- ام تي أي

أحكام عامة على الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .. تتمة

No	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
20		25I-NBOMe	(2-(4-iodo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-[(2-methoxyphenyl) methyl] ethanamine)	ان بي او مي كومبوند
21		25B-NBOMe	(2-(4-bromo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-[(2-methoxyphenyl) methyl] ethanamine)	ان بي او مي كومبوند
22		25C-NBOMe	(2-(4-chloro-2,5-dimethoxyphenyl)-N-[(2-methoxyphenyl) methyl] ethanamine)	ان بي او مي كومبوند
23		NPP	N-Phenethyl-4-piperidinone	ان بي بي
24		parahexyl	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	باراهكسيل
25		PMA	p-methoxy-α-methylphenethylamine	بي ام أي
26		psilocine, psilotsin	3-[2-(dimethylamino) ethyl] indol-4-ol	بسيلوسين، بسيلوتسين
27	Para-Methoxymethylamine	PMMA	1-(4-Methoxyphenyl)-N-methyl-propan-2-amine	بارا ميثوكسي امين
28	PSILOCYBINE		3-[2-(dimethylamino) ethyl] indol-4-yl dihydrogen phosphate	بسيلوسيبين
29	ROLICYCLIDINE	PHP, PCPY	1-(1-phenylcyclohexyl) pyrrolidine	روليسيكليدين
30		STP, DOM	2,5-dimethoxy-α,4-dimethylphenethylamine	اس تي بي ، دي او ام
31	TENAMFETAMINE	MDA	α-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	تينامفيتامين
32	TENOCYCLIDINE	TCP	1-[1-(2-thienyl)cyclohexyl]piperidine	تينوسيكليدين
33		tetrahydrocannabinol, the following isomers and their stereochemical variants: 7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H- dibenzo [b,d]pyran-1-ol (9R,10aR)-8,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H- dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR,9R,10aR)-6a,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H- dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR,10aR)-6a,7,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H- dibenzo[b,d]pyran-1-ol 6a,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR,10aR)-6a,7,8,9,10,10a-hexahydro-6,6-dimethyl-9-methylene3- pentyl-6H- dibenzo[b,d]pyran-1-ol		تراهيدروكانابينول والإيزومرات التالية وبدائلها الكيميائية الفراغية:
34		TMA	(±)-3,4,5-trimethoxy-α-methylphenethylamine	تي ام اي

The stereoisomers of substances in this Schedule are also controlled, unless specifically accepted, whenever the existence of such stereoisomers is possible within the specific chemical designation.

الإيزومرات وبدائلها الفراغية للمواد المدرجة في هذا الجدول، ما لم تُستبعد منها صراحةً، متى كان وجود مثل هذه الإيزومرات وبدائلها الفراغية ممكنًا وفق التسمية الكيميائية المحددة.

أحكام عامة على الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .. تتمة

فئة (ب): (هي المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية 1971م)

No	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
1		AB-CHMINACA	N-[(1S)-1-(aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide	اي بي كميناكا
2		AB-FUBINACA	N-[(1S)-1-(aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-[(4-fluorophenyl) methyl]-1H-indazole-3-carboxamide	أي بي فوبيناكا
3		AB-PINACA	(S)-N-(1-amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide	اي بي بيناكا
4		ADB-BUTINACA	N-[1-(Aminocarbonyl)-2,2-dimethylpropyl]-1-butyl-1H-indazole-3-carboxamide	اى دي بي بيتيناكا
5		ADB-CHMINACA (MAB-CHMINACA)	N-[1-(aminocarbonyl)-2,2-dimethylpropyl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide	اى دي بي كميناكا
6		ADB-FUBINACA	N-[1-(aminocarbonyl)-2,2-dimethylpropyl]-1-[(4-fluorophenyl) methyl]-1H-indazole-3-carboxamide	اى دي بي فوبيناكا
7		5F-AMB,5F-MMB-PINACA	Methyl 2-({[1-(5-fluoropentyl)-1H-indazol-3-yl] carbonyl} amino)-3-methylbutanoate	5اف اى ام بي بيناكا
8	Amfetamine	amphetamine	(±)-α-methylphenethylamine	أمفيتامين
9	Amineptine		7-[(10,11-dihydro-5H-dibenzo[a,d] cyclohepten-5-yl)amino]heptanoic acid	أمينيبتين
10		5F-APINACA (5F-AKB-48)	N-(adamantan-1-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide.	5اف ابيناكا
11		alpha-PHP	(RS)-1-Phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl) hexan-1-one	الفا بي اتش بي
12		alpha-pihp	4-Methyl-1-phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl) pentan-1-one	الفا بي آيل تش بي
13		4F-MDMB-BUTINACA	Methyl 2-5f[1-(4-fluorobutyl) indazole-3-carbonyl] amino]-3,3- dimethyl-butanoate, methyl 2-(1-(4-fluorobutyl)-1H-indazole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate	4اف ام دي ام بي بيناكا
14		5F-MDMB-PICA	Methyl(S)-2-(1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate	5اف ام دي ام بي بيكا
15		5F-PB-22	1-pentyfluoro-1H-indole-3-carboxylic acid 8-quinolinyl ester	5اف-بى بي-22
16		AM-2201, JWH-2201	1-[(5-Fluoropentyl)-1H-indol-3-yl]-(naphthalen-1-yl)methanone	اى ام - 2201
17		2C-B	4-bromo-2,5-dimethoxyphenethylamine	2- سي بي

أحكام عامة على الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .. تتمة

No	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
18	4-CMC (4-chloromethcathinone)	clephedrone	1-(4-chlorophenyl)-2-(methylamino)-1-propanone	4 كلورو ميثاكاثينون
19	3-chloromethcathinone	3-CMC	1-(3-chlorophenyl)-2-(methylamino)-1-propanone	3 كلورو ميثاكاثينون
20		CUMYL-4CN-BINACA	4-CYANO CUMYL-BUTINACA	كيوميل-4-سي ان-بيناكا
21		CUMYL-PEGACLONE	5-pentyl-2-(2-phenylpropan-2-yl)-2,5-dihydro-1H-pyrido[4,3-b] indol-1-one SGT-151	كيوميل بيقاكلون
22	DEXAMFETAMINE	dexamphetamine	(+)-α-methylphenethylamine	ديكسامفيتامين
23	Dipentylone	BK-DMBDP	1-(1,3-benzodioxol-5-yl)-2-(dimethylamino) pentan-1-one	ديبينتيلون
24		DIPHENIDINE	1-(1,2-diphenylethyl)-piperidine, monohydrochloride	دافينيدين
25	DRONABINOL[a]	delta-9-tetrahydro-cannabinol and its stereochemical variants	(6aR,10aR)-6a,7,8,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo [b,d] pyran-1-ol	درونابينول
26	Ephylone		N-ethylnorpentylone	ايفيلون
27	N-ethylhexedrone	NEH	2-(ethylamino)-1-phenylhexan-1-one	ان ايثيل هيكسيدرون
28	ETHYLPHENIDATE			ايثيل فينيدات
29	ETHYLONE	MDEC, βk-MDEA	3,4-methylenedioxy-N-ethylcathinone	ايثايلون
30		Eutylone	3,4-methylenedioxy-alpha- ethylaminobutephenone > other names: 1-(benzo[d][1,3] dioxol-5-yl)-2-(ethylamino)butan-1-one 1-(1,3-benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino) butan-1-one	يوتيلون
31	FENETYLLINE		7-[2-[(α-methylphenethyl) amino] ethyl] theophylline	فينيتيلين
32	4-Fluoroamphetamine (4-FA)		1-(4-fluorophenyl) propan-2-amine	4- فلوروأمفيتامين
33	2-Fluorodeschloroketamine		2-(2-fluorophenyl)-2-(methylamino) cyclohexan-1-one	2- فلورودسكلوركيتامين
34	FUB-AMB (MMB-FUBINACA, AMB-FUBINACA)		methyl (2S)-2-[[1-[(4-fluorophenyl) methyl] indazole-3-carbonyl] amino]-3-methylbutanoate	اف يو بي-اى ام بي

أحكام عامة على الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .. تتمة

No	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
35	gamma-HYDROXYBUTIRIC ACID	GHB	y-hydroxybutyric acid	
36	JWH- compound		(2-Methyl-1-propyl-1H-indol-3-yl)-1-naphthalenylmethanone and others are chemicals from the naphthoylindole family that acts as a subtype-selective cannabinoid agonist	جى دبليو اتش
37	Hexahydrocannabinol	HHC		الهيكساهيدروكانابينول
38	LEVAMFETAMINE	Levamphetamine	(-)-(R)-α-methylphenethylamine	ليفامفيتامين
39		Levomethamphetamine	(-)-N,α-dimethylphenethylamine	ليفوميتامفيتامين
40	MDMB-CHMICA			ام دي ام بي-كميكا
41	MDMB-4en-PINACA		3-methyl-N-[[1-(4-penten-1-yl)-1H-indazol-3-yl] carbonyl]-L-valine, methyl ester	ام دي ام بي-4اي ان- بيناكا
42	5F-MDMB-PINACA (5F-ADB)		methyl 2-{[1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole3-carbonyl] amino}-3,3-dimethylbutanoate	5اف-ام دي ام بي-بيناكا
43		MDPV, 3,4-methylenedioxypyrovalerone	(RS)-1-(Benzo[d] [1,3] dioxol-5-yl)-2-(pyrrolidin-1-yl) pentan-1-one	ام دي بي في
44	MECLOQUALONE		3-(o-chlorophenyl)-2-methyl-4(3H)-quinazolinone	ميكلوكوالون
45	MEPHEDRONE		4-Methylenemethcathinone	ميفيدرون
46	METAMFETAMINE	Methamphetamine	(+)-(S)-N,α-dimethylphenethylamine	ميتامفيتامين
47	METAMFETAMINE RACEMATE	Methamphetamine racemate	(±)-N,α-dimethylphenethylamine	راسيمات الميثامفيتامين
48	METHAQUALONE		2-methyl-3-o-tolyl-4(3H)-quinazolinone	ميثاكوالون
49	METHIOPROPANINE (MPA)			ميثيو بروبانين
50	4-Methylethcathinone (4-MEC)		4-methyl-N-ethylcathinone; 2-ethylamino-1-p-tolylpropan-1-one	ميثايل ايثكاثينون

أحكام عامة على الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .. تتمة

No	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
51	3-methylmethcathinone		2-(Methylamino)-1-(3-methylphenyl) propan-1-one	3-ميثيل ميثكاثينون
52	METHYLONE		3,4-METHELENDIOXYN-METHYLCATHINONE.	ميثايلون
53	METHYLPHENIDATE		methyl α-phenyl-2-piperidine acetate	فينيدات الميثيل
54	BENZYLPIPRAZINE (BZP) and derivatives		N-Benzylpiprazine and JWHlpiprazine dihydrochloride	البنزايل ببرازين ومشتقاتها
55		PENTEDRONE	α-methylamino-valerophenone	بينتدرون
56	PHENCYCLIDINE	PCP	1-(1-phenylcyclohexyl) piperidine	فينسيكليدين
57		3-Methoxyphencyclidine	1-(1-(3-Methoxyphenyl) cyclohexyl) piperidine	3-ميثوكسي فينسايكليدين
58	PHENMETRAZINE		3-methyl-2-phenylmorpholine	فينميترازين
59	α-Pyrrolidinopentiophenone (α-PDP); or:-α-Pyrrolidinovalerophenone (α-PVP); para-Methyl-4-methylaminorex (4,4'-DMAR) and methoxetamine (MXE)		α-Pyrrolidinovalerophenone (α-PVP); para-Methyl-4-methylaminorex (4,4'-DMAR) and methoxetamine (MXE)	
60	SECOBARBITAL		5-allyl-5-(1-methylbutyl) barbituric acid	سيكوباربيتال
61	UR-144		(1-pentylindol-3-yl)-(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone	يو آر-144
62	XLR-11		5"-fluoro-UR-144	اكس ال آر-11
63	ZIPEPROL		α-(α-methoxybenzyl)-4-(β-methoxyphenethyl)-1-piperazineethanol	زيبيبرول

[a] This international non-proprietary name refers to only one of the stereo chemical variants of delta-9-tetrahydrocannabinol, namely (-)-trans-delta-9-tetrahydrocannabinol.
يقتصر هذا الاسم الدولي غير المسجَّل على مركب فراغي واحد من دلتا-9-تتراهيدروكانابينول، وهو (-)-ترانس-دلتا-9-تتراهيدروكانابينول.

أحكام عامة على الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .. تتمة

فئة (ج): (هي المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثالث لاتفاقية 1971م)

No	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
1	AMOBARBITAL		5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid	أموباربيتال
2	BUPRENORPHINE		2l-cyclopropyl-7-α-[(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14-endo-ethano-	بوبرينورفين
3	BUTALBITAL		5-allyl-5-isobutylbarbituric acid	بوتالبيتال
4	CATHINE	(+)-norpseudoephedrine	(+)-(S)-α-[(S)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	كاثين
5	CYCLOBARBITAL		5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid	سيكلوباربيتال
6	FLUNITRAZEPAM		5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin- 2-one	فلونيترازيبام
7	GLUTETHIMIDE		2-ethyl-2-phenylglutarimide	غلوتيثيميد
8	PENTAZOCINE		(2R*,6R*,11R*)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2- butenyl)-2,6-	بنتازوسين
9	PENTOBARBITAL		5-ethyl-5-(1-methylbutyl) barbituric acid	بنتوباربيتال

فئة (د): (هي المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الرابع لاتفاقية 1971م)

No	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
1	ALLOBARBITAL		5,5-diallylbarbituric acid	ألوباربيتال
2	ALPRAZOLAM		8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a] [1,4] benzodiazepine	ألبرازولام
3	AMFEPRAMONE	Diethylpropion	2-(diethylamino)propiophenone	أمفيبرامون
4	AMINOREX		2-amino-5-phenyl-2-oxazoline	أمينوركس
5	BARBITAL		5,5-diethylbarbituric acid	باربيتال
6	BENZFETAMINE	Benzphetamine	N-benzyl-N,α-dimethylphenethylamine	بنزفيتامين
7	BROMAZEPAM		7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	برومازيبام
8	BROTIZOLAM		2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3,2-f]-s-triazolo [4,3- a] [1,4] diazepine	بروتيزولام
9		Butobarbital	5-butyl-5-ethylbarbituricacid	بوتوباربيتال
10	CAMAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4- benzodiazepine-2-one	كامازيبام

أحكام عامة على الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .. تتمة

No	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
11	Carisoprodol		2-[(carbamoyloxy)methyl]-2-methylpentyl (1- methylethyl) carbamate	كاريسوبرودول
12	CHLORDIAZEPOXIDE		7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide	كلورديازيبوكسيد
13	CLOBAZAM		7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,5-benzodiazepine-2,4(3H,5H)- dione	كلوبازام
14	CLONAZEPAM		5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	كلونازيبام
15		CLONAZOLAM	6-(2-chlorophenyl)-1-methyl-8-nitro-4H-[1,2,4] triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	كلونازولام
16	CLORAZEPATE		7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3- carboxylic acid	كلورازيبات
17	CLOTIAZEPAM		5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2H-thieno[2,3-e]- 1,4-diazepin-2-one	كلوتيازيبام
18	CLOXAZOLAM		10-chloro-11b-(o-chlorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydro-oxazolo-[3,2- d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	كلوكسازولام
19	DELORAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديلورازيبام
20	DIAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديازيبام
21	DICLAZEPAM	Chlorodiazepam		دايكلازيبام
22	ESTAZOLAM		8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a] [1,4] benzodiazepine	إيستازولام
23	ETIZOLAM		4-(2-chlorophenyl)-2-ethyl-9-methyl-6H-thieno[3,2-f] [1,2,4] triazolo[4,3-a] [1,4] diazepine	ايتيزولام
24	ETHCHLORVYNOL		1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol	إيثكلورفينول
25	ETHINAMATE		1-ethynylcyclohexanolcarbamate	إيثينامات
26	ETHYL LOFLAZEPATE		ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-oxo-1H-1,4- benzodiazepine-3-carboxylate	لوفلازيبات الإيثيل
27	ETILAMFETAMINE	N-ethylamphetamine	N-ethyl-α-methylphenethylamine	إيثيل أمفتيامين
28	FENCAMFAMIN		N-ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine	فينكامفامين
29	FENPROPOREX		(±)-3-[(α-methylphenylethyl) amino] propionitrile	فينبروبوركس

أحكام عامة على الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .. تتمة

No	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
30	FLUALPRAZOLAM		8-chloro-6-(2-fluorophenyl)-1-methyl-4H- [1,2,4] triazolo[4,3-a] [1,4] benzodiazepine	فلو البرازولام
31	FLUBROMAZOLAM		8-Bromo-6-(2-fluorophenyl)-1-methyl-4Hbenzo[f] [1,2,4] triazolo[4,3-a] [1,4] diazepine	فلو برومازولام
32	FLUDIAZEPAM		7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4- benzodiazepin-2-one	فلوديازيبام
33	FLURAZEPAM		7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro- 2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلورازيبام
34	HALAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2H-1,4- benzodiazepin-2-one	هالازيبام
35	HALOXAZOLAM		10-bromo-11b-(o-fluorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydrooxazolo[3,2-d] [1,4] benzodiazepine-6(5H)-one	هالوكسازولام
36	KETAZOLAM		11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4H- [1,3] oxazino[3,2-d] [1,4] benzodiazepin-4,7(6H)-dione	كيتازولام
37	LEFETAMINE	SPA	(-)-N,N-dimethyl-1,2-diphenylethylamine	ليفيتامين
38	LOPRAZOLAM		6-(o-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl) methylene]-8-nitro-1H-imidazo[1,2-a] [1,4]benzodiazepin-1-one	لوبرازولام
39	LORAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2H-1,4- benzodiazepin-2-one	لورازيبام
40	LORMETAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2H-1,4- benzodiazepine-2-one	لورميتازيبام
41	MAZINDOL		5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-3H-imidazo[2,1-a] isoindol-5-ol	مازيندول
42	MEDAZEPAM		7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine	ميدازيبام
43	MEFENOREX		N-(3-chloropropyl)-α-methylphenethylamine	ميفينوركس
44	MEPROBAMATE		2-methyl-2-propyl-1,3-propanedioldicarbamate	ميبروبامات
45	MESOCARB		3-(α-methylphenethyl)-N-(phenylcarbamoyl)sydnone imine	ميسوكارب
46	METHYLPHENOBARBITA		5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid	ميثيل
47	METHYPRYLON		3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidine-dione	ميثيل بريلون
48	MIDAZOLAM		8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1-methyl-4H-imidazo [1,5- a] [1,4] benzodiazepine	ميدازولام
49	NIMETAZEPAM		1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نيميتازيبام

أحكام عامة على الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .. تتمة

No	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
50	NITRAZEPAM		1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نيترازيبام
51	NORDAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نوردازيبام
52	OXAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2- one	أوكسازيبام
53	OXAZOLAM		10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-11b-phenyloxazolo [3,2- d] [1,4] benzodiazepin-6(5H)-one	أوكسازولام
54	PEMOLINE		2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one	بيمولين
55	PHENAZEPAM	FENAZEPAM	7-Bromo-5-(2-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فينازيبام
56	PHENDIMETRAZINE		(+)-(2S,3S)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine	فينديميترازين
57	PHENOBARBITAL		5-ethyl-5-phenylbarbituric acid	فينوباربيتال
58	PHENTERMINE		α,α-dimethylphenethylamine	فينترمين
59	PINAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propynyl)-2H-1,4-benzodiazepin- 2-one	بينازيبام
60	PIPRADROL		1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl) methanol	بيبرادرول
61	PRAZEPAM		7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4- benzodiazepin-2-one	برازيبام
62	PYROVALERONE		4’-methyl-2-(1-pyrrolidinyl) valerophenone	بيروفاليرون
63	SECBUTABARBITAL		5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid	سيكبوتاباربيتال
64	TEMAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4- benzodiazepin-2-one	تيمازيبام
65	TETRAZEPAM		7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4- benzodiazepin-2-one	تترازيبام
66	TRIAZOLAM		8-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4H-s-triazolo[4,3-a] [1,4] benzodiazepine	تريازولام
67	VINYLBITAL		5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid	فينيلبيتال
68	ZOLPIDEM		N,N,6-trimethyl-2-p-tolylimidazo[1,2-a]pyridine-3-acetamide	زولبيديم

أحكام عامة على الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .. تتمة

فئة (هـ): (هي المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة محليًّا بالمملكة)

No	International non-proprietary name	المؤثر العقلي
1	Alphenal (5-phenyl-5-prop-2-enyl-1,3-diazinane-2,4,6-trione)	الفينال
2	Barbituric acid	باربيتيورك أسد
3	(5-oh-dmt) 5-hydroxy-dimethyl tryptamin	5- هيدروكسي- داي ميثيل تربتامين
4	5-methoxy-dimethyltryptamine (5-meo-dmt)	5- ميثوكسي- داي ميثيل تربتامين
5	Benzhexol (trihexyphenidyl)	ترايهيكسيفينيديل (بنزهكسول)
6	Biperiden	بايبيريدين
7	Butorphanol	بيوترفانول
8	Chloral hydrate	كلورال هيدريت
9	Chlormethiazole	كلورميثيازول
10	Chlorphentermine (1-(4-chlorophenyl)-2-methylpropan-2-amine)	كلورفينترامين
11	Dimethylpentylone	داي ميثيل بنتيلون
12	Ephedrine	ايفيدرين
13	Ethanol	ايثانول
14	Etomidate	إيتوميدات
15	Fenozolone	فينوزول
16	Flouromethcathione	فلوميثاكاثيون
17	Gabapentin	جابابنتين
18	Gamma-butyrolactone (GBL)	جاما-بوتيرولاكتون
19	Harmaline	هارملين
20	Harmalol (1-methyl-2,3,4,9-tetrahydro-7h-beta-carbolin-7-one)	هارمالول
21	Harmine	هارمين
22	Ibogaine	ايبوجين
23	Isotonitazene	ايزوتونيتازين

أحكام عامة على الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .. تتمة

No	International non-proprietary name	المؤثر العقلي
24	Ketamine	كيتامين
25	Lisdexamfetamine ((2s)-2,6-diamino-n-[(2s)-1-phenylpropan-2-yl]hexanamide)	لسيديكسا مفيتامين
26	Lysergamide	الليذرجاميد
27	Methedrone(4-methoxymethcathinone)	ميثيدرون
28	Methohexital	ميثوهيكسيتال
29	Mirogabalin	ميروغابالين
30	Mitragynine and 7-hydroxymitragynine	ميتراجينين و 7-هيدروكسي ميتراجينين
31	Modafinil	مودافينيل
32	Muscarine	مسكارين
33	Nalbuphine	نالبيوفين
34	Norephedrine	نورايفيدرين
35	Phenprobamate	فينبروباميت
36	Pregabalin	بريقابالين
37	Primidone	بريميدون
38	Procyclidine	بروسايكليدين
39	Salvinorin a	سالفينورين اى
40	Synthetic cannabinoids 1h-indol-3-carboxamide derivatives. (5f ab pinaca, ab fubinaca, amb-fubinaca, and others)	الحشيش الصناعي
41	Thiopental	ثيوبنتال
42	Tranylcypromine	ترانايلسيبرومين
43	Trifluoromethylphenylpiperazine (tfmpp) (1-[3-(trifluoromethyl)phenyl]piperazine)	تراي فلوروميثايل فينايل بيبرازين
44	Zopiclone (Eszopiclone or Dexzopiclone)	زوبيكلون، بما في ذلك (إيسزوبيكلون وديكسزوبيكلون)

And the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation; the esters and ethers, unless appearing in another Schedule, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such esters or ethers is possible; the salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of esters, ethers and isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

وإيزومرات المواد المدرجة في هذا الجدول، ما لم تُستبعد صراحةً، متى كان وجود هذه الإيزومرات ممكنًا وفق التسمية الكيميائية المحددة، وإسترات وإيثرات المواد المدرجة في هذا الجدول، متى كان وجود هذه الإسترات أو الإيثرات ممكنًا، ما لم تكن مدرجة في جدول آخر، وأملاح المواد المدرجة في هذا الجدول، بما في ذلك أملاح الإسترات والإيثرات والإيزومرات المشار إليها أعلاه، متى كان وجود مثل هذه الأملاح ممكنًا.

أحكام عامة على الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .. تتمة

الجدول الثالث (السلائف الكيميائية)
فئة (أ): (هي السلائف الكيميائية المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية 1988م)

No	Name of the substance	اسم المادة الكيميائية
1	ACETIC ANHYDRIDE	حمض الخليك اللامائي
2	N - Acetylanthranilic acid	حمض ن- اسيتايل انثرنيليك
3	4-Anilino-N-phenethylpiperidine (ANPP)	4-أنيلينو-N-فينيتيل بيبيريدين (ANPP)
4	tert-Butyl 4-oxopiperidine-1-carboxylate	ثلاثي- بوتيل 4-أكسوبيبيريدين-1-كربوكسيلات
5	tert-Butyl 4-(phenylamino) piperidine-1-carboxylate (1-boc-4-AP)	ثلاثي- بوتيل 4 (-فينيل أمينو) بيبريدين-1-كربوكسيلات
6	Ephedrine	الإيفيدرين
7	Ergometrine	الإيرغومترين
8	Ergotamine	الإيرغوتامين
9	Isosafrole	الإيسوسافرول
10	Lysergic acid	حمض الليسرجيك
11	3,4-MDP-2-P methyl glycidate	ميثيل غليسيدات 3،4-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانون
12	3,4-MDP-2-P methyl glycidic acid	حمض ميثيل غليسيديك 3،4-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانون
13	3,4-MDP-2-P methyl glycidic acid, ethyl ester	حمض ميثيل غليسيديك 3،4-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانون، إستر إيثيل
14	3,4-MDP-2-P methyl glycidic acid, propyl ester	حمض ميثيل غليسيديك 3،4-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانون، إستر بروبيل
15	3,4-MDP-2-P methyl glycidic acid, isopropyl ester	حمض ميثيل غليسيديك 3،4-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانون، إسترأيزوبروبيل
16	3,4-MDP-2-P methyl glycidic acid, butyl ester	حمض ميثيل غليسيديك 3،4-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانون، إستر بوتيل
17	3,4-MDP-2-P methyl glycidic acid, isobutyl ester	حمض ميثيل غليسيديك 3،4-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانون، إسترأيزوبوتيل
18	3,4-MDP-2-P methyl glycidic acid, sec-butyl ester	حمض ميثيل غليسيديك 3،4-ميثيلين ديوكسي فينيل -2-بروبانون ، إستر ثانوي- بوتيل
19	3,4-MDP-2-P methyl glycidic acid, tert-butyl ester	حمض ميثيل غليسيديك 4،3-ميثيلين ديوكسي فينيل -2-بروبانون، إستر ثلاثي- بوتيل
20	3,4-Methylenedioxyphenyl-2-propanone	3،4-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانون
21	Methyl alpha-phenylacetoacetate (MAPA)	الميثيل ألفا-فينيل أسيتوأسيتات (APAM)
22	Norephedrine	النورإيفيدرين
23	Norfentanyl	النورفنتانيل
24	N-Phenethyl-4-piperidone (NPP)	N-فينيتيل-4-بيبريدون (NPP)
25	Phenylacetic acid	حمض فينيل الخل
26	alpha-Phenylacetoacetamide (APAA)	ألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد (AAPA)

أحكام عامة على الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .. تتمة

No	Name of the substance	اسم المادة الكيميائية
27	alpha-Phenylacetoacetonitrile (APAAN)	ألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل (APAAN)
28	N-Phenyl-4-piperidinamine (4-AP)4	N-فينيل-4-بيبيريدينامين (4-أنيلينو بيبيريدين، 4-AP)
29	1-Phenyl-2-propanone	1-فينيل-2-بروبانون
30	P-2-P methyl glycidic acid	حمض ميثيل غليسيديك 1-فينيل-2-بروبانون
31	P-2-P methyl glycidic acid, methyl ester	حمض ميثيل غليسيديك 1-فينيل-2-بروبانون، إستر ميثيل
32	P-2-P methyl glycidic acid, ethyl ester	حمض ميثيل غليسيديك 1-فينيل-2-بروبانون، إستر إيثيل
33	P-2-P methyl glycidic acid, propyl ester	حمض ميثيل غليسيديك 1-فينيل-2-بروبانون، إستر بروبيل
34	P-2-P methyl glycidic acid, isopropyl ester	حمض ميثيل غليسيديك 1-فينيل-2-بروبانون، إسترأيزوبروبيل
35	P-2-P methyl glycidic acid, butyl ester	حمض ميثيل غليسيديك 1-فينيل-2-بروبانون، إستر بوتيل
36	P-2-P methyl glycidic acid, isobutyl ester	حمض ميثيل غليسيديك 1-فينيل-2-بروبانون، إستر أيزوبوتيل
37	P-2-P methyl glycidic acid, sec-butyl ester	حمض ميثيل غليسيديك 1-فينيل-2-بروبانون، إستر ثانوي-بوتيل
38	P-2-P methyl glycidic acid, tert-butyl ester	حمض ميثيل غليسيديك 1-فينيل-2-بروبانون، إستر ثلاثي- بوتيل
39	4-Piperidone	4-بيبيريدون
40	Piperonal	البيبيرونال
41	Potassium permanganate	برمنغنات البوتاسيوم
42	Pseudoephedrine	السودوإيفيدرين
43	Safrole	السافرول
The salts of the substances listed in this Table whenever the existence of such salts is possible.		ويشمل ذلك أملاح المواد المدرجة في هذا الجدول متى كان وجود هذه الأملاح ممكنًا.

فئة (ب): (هي السلائف الكيميائية المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية 1988م)

No	Name of the substance	اسم المادة الكيميائية
1	ACETONE	الأسيتون
2	ANTHRANILIC ACID	حمض الانثرانيليك
3	ETHYL ETHER	إيثايل الإيثير
4	HYDROCHLORIC ACID	حمض الهيدرو كلوريك
5	METHYL ETHYL KETONE	ميثايل إيثايل كيتون
6	PIPERIDINE	باي بيريدين
7	SULPHURIC ACID	حمض الكبريتيك
8	TOLUENE	التلوين
The salts of the substances listed in this Table whenever the existence of such salts is possible. The salts of hydrochloric acid and sulphuric acid are specifically excluded from this Table.		ويشمل ذلك أملاح المواد المدرجة في هذا الجدول متى كان وجود هذه الأملاح ممكنًا. استُبعدت من الجدول الثاني أملاح حمض الهيدروكلوريك وحمض الكبريتيك تحديدًا.

أحكام عامة على الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .. تتمة

الجدول الرابع
(النباتات والبذور المحظورة وأي جزء منها وفي جميع أطوار نموها وعلى أي شكل كانت أو وجدت)

م	اسم النبات	المادة التي تحتويها ورقم الجدول والفئة
1	القنب الهندي (Indian Hemp) أو (Cannabis Sativa) ذكر أو أنثى بجميع أنواعه ومسمياته مثل الحشيش والمارجوانا وجميع الأسماء التي قد تطلق عليه، وكذلك ألياف سيقان نبات القنب وبذور القنب المحمسة، سواء أنبتت أم لم تنبت	Tetrahydrocannabinol الجدول الثاني فئة (أ)
2	الخشخاش (Papaver Somniferum) بجميع أنواعه وأصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو الأسماء التي قد تطلق عليه، وجميع أنواع جنس البابافير. وكذلك رؤوس الخشخاش المجرحة الخالية من البذور وبذور الخشخاش المحمسة، سواء أنبتت أم لم تنبت	Morphine, codeine, & thebaine الجدول الأول فئة (أ)، الجدول الأول فئة (ب) والجدول الأول فئة (أ)
3	الكوكا (Erythroxylum coca) بجميع أنواعه وأصنافه ومسمياته	Cocaine الجدول الأول فئة (أ)
4	كوكا بيرو (Erythroxylum truxillese)	Cocaine الجدول الأول فئة (أ)
5	القات (KHAT) واسمه العلمي (Catha edulis) بجميع أنواعه وأصنافه ومسمياته	Cathinone & cathine الجدول الثاني فئة (أ) والجدول الثاني فئة (ج)
6	الإفدرا (Ephedra sinica) بجميع أنواعها وأصنافها وجميع الأنواع والأصناف الأخرى من (Ephedra)	Ephedrine الجدول الثاني فئة (هـ) والجدول الثالث فئة (أ)
7	صبار المسكال (Iphopora williamisi) وجميع أنواعه وأصنافه ومسمياته ومستحضراته	Mescaline الجدول الثاني فئة (أ)
8	نبات مجد الصباح (Morning glory) والمعروف علميًّا باسم (Ipomoea violacea) وجميع أنواعه وأصنافه ومستحضراته	Lysergamide الجدول الثاني فئة (هـ)
9	فطر الأرغوت (Ergot) والمعروف علميًّا باسم (ClavicepsPurpurea) الذي يحضر منه المادة المهلوسة Lysergic acid diethylamide (LSD)	Lysergic acid diethylamide (LSD) الجدول الثاني فئة (أ)
10	فطر زايلوسين وكونوسيب (Psilocybe mesicana) و(Conocybe Cyanopus) وجميع أنواعهما وأصنافهما ومسمياتهما ومستحضراتهما	Psilocybine & Psilocine الجدول الثاني فئة (أ)
11	فطر فلاي أجاريك أمانيتا مسكاريا (Amanita muscaria) والأنواع الأخرى من هذا الجنس وفطر (Inocybe napipes) وجميع أنواعهما وأصنافهما	Muscarine الجدول الثاني فئة (هـ)
12	نبات (Argyria nervosa) وجميع أنواعه وأصنافه ومسمياته	Lysergamide الجدول الثاني فئة (هـ)
13	نبات لاكتوكا (Lactuca virosa) وجميع أنواعه وأصنافه ومسمياته	Lactucarium الجدول الأول فئة (هـ)
14	نبات إيبوجا (Tabernanthe Iboga) وجميع أنواعه وأصنافه	Ibogaine الجدول الثاني فئة (هـ)
15	نبات (Banisteriopsis Caapi) وجميع أنواعه وأصنافه	Harmine الجدول الثاني فئة (هـ)
16	نبات (Salvia Divinorum) وجميع أنواعه وأصنافه	Salvinorin A الجدول الثاني فئة (هـ)
17	نبات (Trachelos Permum Jasminoides) وجميع أنواعه وأصنافه	Ibogaine الجدول الثاني فئة (هـ)
18	نبات القرطوم Mitragyna speciosa (Kratom)	Kratom (Mitragyna speciose) الجدول الثاني فئة (هـ)

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك خالد عن تمديد المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل - كشك طلبات السيارة «درايف ثرو» بالمدينة الجامعية بالفرعاء بجامعة الملك خالد (داخل السور الجامعي)	2026-12	الأحد 1448/4/2هـ 2026/9/13م (1:00) مساءً	الإثنين 1448/4/3هـ 2026/9/14م (10:00) صباحًا

- موقع تسلم وثائق المنافسة: وكالة الجامعة للأعمال والشراكة المجتمعية - مبنى مركز الأعمال (بالفرعاء) قسم المشتريات والعقود بالإدارة العامة للإيرادات البديلة (الدور الثاني).
- للاستفسارات: أحمد يحي الألمعي، جوال: (0550155510)، فيصل محمد الأحمري، جوال: (0580303093).

تعلن أمانة محافظة جدة عن تعديل موعد فتح المظاريف للمنافسة التالية:

المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع بمساحة: (109,696,1356م²) لإقامة مجمع سكني للعمالة ومجمع تجاري بحي قباء ببلدية ذهبان الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الثلاثاء 2026/9/15م (11:00) صباحًا	الخميس 2026/10/15م (11:00) صباحًا

- آخر موعد لتقديم العطاءات المالية: حسب ما هو مدون في بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).
- يمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:
1- التوجه إلى الإدارة العامة لتنمية الاستثمار في مقر وكالة الاستثمار بمبنى شركة جدة الواقع على شارع المعادي بحي الرويس - الدور الثالث.
2- تقديم خطاب رسمي من خلال خدمة تقديم معاملة إلكترونية على موقع أمانة محافظة جدة موجهًا للإدارة العامة لتنمية الاستثمار، موضحًا به الاستفسار، مع ضرورة الإشارة إلى اسم المنافسة.

تعلن جامعة الملك خالد عن تمديد المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وصيانة - مدارس عالمية بحي سر لعصان بمدينة أبها	2026-13	الأربعاء 1448/4/5هـ 2026/9/16م (1:00) مساءً	الخميس 1448/4/6هـ 2026/9/17م (10:00) صباحًا

- موقع تسلم وثائق المنافسة: وكالة الجامعة للأعمال والشراكة المجتمعية - مبنى مركز الأعمال (بالفرعاء) قسم المشتريات والعقود بالإدارة العامة للإيرادات البديلة (الدور الثاني).
- للاستفسارات: أحمد يحي الألمعي، جوال: (0550155510)، فيصل محمد الأحمري، جوال: (0580303093).

يعلن معهد الإدارة العامة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	المنطقة/ المدينة	العدد
تأجير وتشغيل - مطاعم فروع معهد الإدارة العامة	4/26	مجانًا	جدة - الدمام	1

- آخر موعد لتقديم العطاءات: 2026/9/27م.
- موعد فتح المظاريف: 2026/9/27م.
- يقدم العطاء بعد معاينة الموقع وتقديم ما يثبت الزيارة في ظرف مغلق ومختوم معنون برقم واسم المزايدة مرفقًا به صورة من الكراسة بعد تعبئتها وختمها من صاحب العطاء.
- ترسل وتسلم العطاءات ورقيًّا على العنوان التالي: معهد الإدارة العامة - المركز الرئيسي - الدور السادس - إدارة المشتريات - مكتب رقم: (6015).
- للاستفسارات والحصول على نسخ كراسة المزايدة: التواصل على البريد الإلكتروني: (purchasing@ipa.edu.sa)
هاتف: (0114745558) - (0114745708).

إسقاط جنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية في المدينة المنورة بأنه صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (م/46) وتاريخ 1448/1/28هـ، القاضي بإسقاط الجنسية العربية السعودية عن (عبدالكريم بن عبدالله بن احمد مصطفى)، صاحب الهوية الوطنية رقم (1102279641) تطبيقًا لحكم الفقرة (أ) من المادة (13) من نظام الجنسية العربية السعودية، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

إتاحة الاعتراض والتظلم

تعلن هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية عن إتاحة الاعتراض والتظلم أمام الهيئة على القرارات الصادرة من لجان النظر في مخالفات نظام الاتصالات وتقنية المعلومات التي يختص ديوان المظالم بنظر اعتراضاتها وذلك في المخالفات التي لم يتم سدادها ولم يسبق الاعتراض عليها والمفروضة قبل تاريخ 2024/11/1م، بدءًا من يوم الجمعة 22 ربيع الأول 1448هـ الموافق 4 سبتمبر 2026م، ولمدة (60) يومًا، وذلك استنادًا للأمر الملكي الكريم الصادر برقم: (82241) وتاريخ 1447/10/16هـ.
- لتقديم الاعتراض من خلال الرابط الآتي:
(https://mutasilprov.cst.gov.sa/ViolationsInvoice).

إزالة مبانٍ

تعلن أمانة منطقة القصيم أنه وبالتنسيق مع لجنة المباني الآيلة للسقوط، سيتم البدء بإزالة المباني والورش الآيلة للسقوط والمهجورة، والتي تشكل خطورة على المارة والمجاورين، طبقًا للتعليمات الخاصة بها، وذلك في جميع أحياء مدينة بريدة، من مبانٍ قديمة طينية ومسلحة وشعبية وورش حديد، والتي تم توجيه الإشعار من قبل الأمانة أو البلدية بإزالتها أو المراجعة ولم يتم إزالتها ولما تشكله من خطورة على المشاة ومستخدمي الطريق، وذلك بمدةٍ أقصاها ثلاثون يومًا من تاريخ الإعلان.
- للاستفسارات: مراجعة أمانة منطقة القصيم - وكالة الشؤون الفنية - إدارة الطوارئ والأزمات - إدارة الكوارث - لجنة المباني الآيلة للسقوط، هاتف: (0163168249).

بيع رجيع

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية بمنطقة حائل عن مزايدة لبيع الرجيع التالي:
- المزايدة: بيع أجهزة حاسب آلي رجيع بإدارة الأحوال المدنية بمنطقة حائل.
- الشروط:
1- تباع أجهزة الحاسب الآلي الرجيع في مزايدة عبر منصة اعتماد بالرقم المرجعي: (9900004267).
2- تباع أجهزة الحاسب الآلي الرجيع لصاحب أعلى سعر عند انتهاء مدة المزاد.
3- موقع معاينة أجهزة الحاسب الآلي: الأحوال المدنية بمنطقة حائل.
4- يلتزم المشتري بتحمل جميع التكاليف المترتبة على نقل أجهزة الحاسب الآلي.
5- يلتزم المشتري بتقديم الضمانات البنكية على منصة اعتماد حسب الأنظمة والتعليمات.
6- على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان بنكي بمقدار (5%) من قيمة العطاء خلال مدة (10) أيام من موعد تبليغ البيع، ومن لم يقدم الضمان يعتبر منسحبًا ووكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية تحتفظ بحقها القانوني.
- للاستفسارات هاتف: (0112297700) تحويلة: (14280)
جوال: (0552223987) - (0555237773)
البريد الإلكتروني: (prd@ahwal.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن هيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية عن طرح المزايدتين التاليتين:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد	موقع فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	مشروع إنشاء وتشغيل - محازة للصيد المستدام بمشذوبة - غرب محمية الملك عبدالعزيز الملكية	500 ريال	1,250,000,000م²	10 سنوات	أبراج العليا - مقر هيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية	2026/10/7م	2026/10/8م
2	مشروع إنشاء وتشغيل - محازة للصيد المستدام بالدهناء - شرق محمية الملك عبدالعزيز الملكية	500 ريال	1,047,013,881م²	10 سنوات			

- الشروط الرئيسية الخاصة: يقدم العرض داخل ظرف مختوم بختم المؤسسة أو الشركة ومكتوب عليه من الخارج اسم المزايدة مصحوبًا بالآتي:
1- خطاب ضمان بنكي بنسبة لا تقل عن (5%) من القيمة الإجمالية للتكاليف الكلية للاستثمار وأن لا تقل مدته عن (90) يومًا من تاريخ تقديم العروض.
2- المستندات الرسمية، وأن تكون مطابقة للنشاط. 3- على المتقدم كتابة الأسعار الإفرادية والإجمالية رقمًا وكتابةً. 4- يتم تقديم العطاء عن طريق منصة (فرص) ويتم إرفاق جميع المستندات والاشتراطات المطلوبة في الكراسة.
5- يتم فتح المظاريف إلكترونيًّا عبر منصة (فرص). 6- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المزايدة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد وموقع فتح المظاريف داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال القنوات الرسمية المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقيًّا. 7- في حال وجود أي استفسار يتم إرسال بريد إلكتروني لإدارة المشتريات والعقود بهيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية عبر البريد التالي: (Procurement@karnr.gov.sa).

تعلن جامعة تبوك - إدارة صندوق الطلاب بعمادة شؤون الطلاب عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة (بوث) داخل مبنى كلية إدارة الأعمال - شطر الطلاب - مبنى رقم: (5)	100 ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان

- الشروط:
1- سجل تجاري ساري المفعول. 2- ضمان بنكي لا يقل عن (5%) من قيمة العرض. 3- خبرة في نفس النشاط لا تقل عن ثلاث سنوات. 4- أي شروط إضافية تتضمنها كراسة الشروط. 5- تقديم العروض حضوريًّا لإدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك.
- للاستفسارات: إدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك، هاتف - واتساب: (0144563219).

تعلن قيادة قوات الطوارئ الخاصة بمنطقة الرياض عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل المحلات التالية: (حلاقة - ميني ماركت - كوفي شوب - محل خياطة - مغسلة ملابس - جهاز صراف آلي)	قوة الطوارئ الخاصة بمنطقة القصيم	2026/2	500 ريال	1448/4/18هـ 2026/9/29م (1:00) مساءً	1448/4/19هـ 2026/9/30م (10:00) صباحًا

- موقع تقديم العطاءات وبيع وثائق المزايدة: قيادة قوات الطوارئ الخاصة - إدارة التموين، من الساعة: (8:00) صباحًا حتى الساعة: (1:00) مساءً.
- موقع فتح المظاريف: قيادة قوات الطوارئ الخاصة - الإدارة العامة للإمداد والتموين.
- قيمة كراسة الشروط والمواصفات: تدفع عن طريق حوالة على حساب قيادة قوات الطوارئ الخاصة رقم: (22348501000107)، مع إثبات الحوالة.
- للاستفسارات جوال: (0598457788).

تعلن جامعة المجمعة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
توريد وتركيب شاشة تلفزيونية بالمدينة الجامعية بالمجمعة	مجانًا	2026/9/14م

- متطلبات المنافسة:
1- سجل تجاري.
2- ضمان بنكي.
3- أي شروط تتضمنها الكراسة.
4- تقدم العطاءات بظرف مغلق ومختوم للإدارة العامة للمرافق - مبنى إدارة الجامعة والعمادات المساندة رقم: (3) الدور الأول.
- للاستفسارات: مراجعة منصة الفرص الاستثمارية عبر بوابة الجامعة على الرابط: (https://furas.mu.edu.sa) أو مسح رمز الاستجابة السريعة المرفق، أو الاتصال على هاتف: (0164045747) - (0164042229).

تعلن وزارة المالية عن رغبتها في تأجير موقع لتقديم خدمات مميزة للسلع الغذائية (ميني ماركت) في مباني وزارة المالية بمخرج (9) بمدينة الرياض.
- على من يرغب الدخول بهذه المزايدة الاطلاع على الشروط والمواصفات المعدة لذلك، والتي تعد جزءًا لا يتجزأ من عقد الإيجار بين الطرفين، ويعتبر دخول المزاد موافقة منه على ما ورد فيها، ويمكن الحصول على نسخة من الشروط والمواصفات من إدارة المشتريات - مبنى رقم (12) الدور (الأرضي) مخرج (9)، ويقدم العرض داخل ظرف مختوم، وذلك خلال موعد أقصاه نهاية دوام الإثنين 1448/5/1هـ، وموعد فتح المظاريف الساعة: (10:00) صباحًا من اليوم التالي لتقديم العروض، ولزيارة الموقع التنسيق مع إدارة المرافق.
- لمزيد من المعلومات التواصل على البريد الإلكتروني: (mof.procurment@mof.gov.sa).